

بين
الإسلام والقوانين العالمية



تأليف
المستشار سالم البهنساوي

دار الوفاء

المرأة
بين
الإسلام والقوانين العالمية

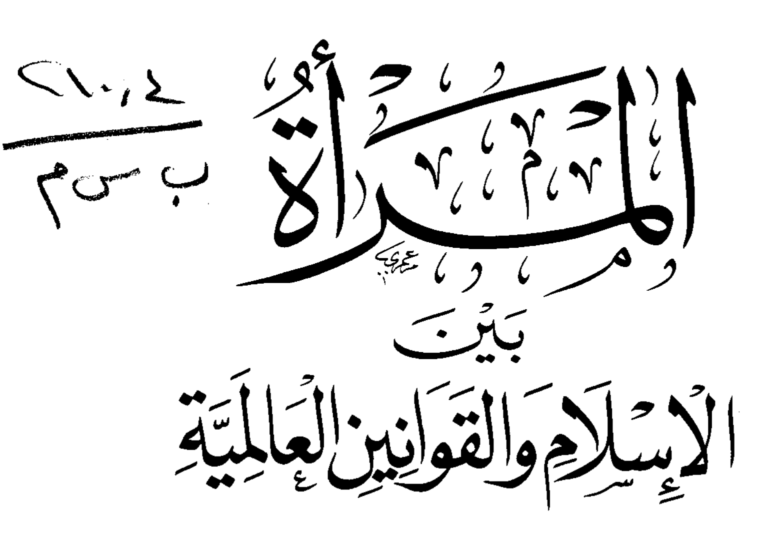
الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة :ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠
ت: ٢٢٥٦٢٢٠/ ٢٢٥٦٢٣٠ ـ فاكس :٢٢٦٠٩٧٤/ ٠٥٠
المكتبة : امام كلية الطب ٢٢٤٩٥١٣ / ٠٥٠
E-Mail:DAR ELWAFA @ HOTMAIL . COM



المستشار
سالم البهنساوي

دار الوفاء



بين يدى الكتاب

ما إن اعتصم بعض السيدات المصريات بمقر القصر الجمهورى بميدان عابدين ، مطالبات بإلغاء بيت الطاعة وبمنع الطلاق، حتى سارع بعض الكُتَّاب يوصفهن بالفضليات الصائمات لإضرابهن فى الظاهر عن الطعام والشراب حتى يستجاب لمطالبهن ،كما تبارت الصحف فى لمز أحكام الأسرة فى الإسلام وفى ادعاء أن الشريعة تعطى الرجل دور السيادة والمرأة دور الرق والعبودية .

لهذا سارع المؤلف بإرسال خطاب مفتوح إلى الرئيس جمال عبد الناصر ، وقد نشر بالكامل فى صحيفة العمال بالعدد (١٩) يوم ٥/٧/ ١٩٦٠م وهو يتضمن عرضا للحل الإسلامى لمشاكل الأسرة فى الأمور محل الشكوى بعد أن استهل الخطاب بأن الصحف تطالعنا بأخبار غير سارة عن مشروع لتعديل قانون الأحوال الشخصية ، متجاهلين أن هذه من أخص خصائص الدين ولامجال للعقل فى تحليل أو تحريم أى من أصولها وقواعدها .

وبتاريخ ٢٥ /٣ / ١٩٦٤م تسلم المؤلف رسالة من وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل أصدرتها برقم (١٤٤) تضمنت أن الوزارة قد أدرجت هذه المقترحات ضمن مشروعها لتعديل قانون الأحوال الشخصية .

لهذا كرَّس المؤلف جهده لبحث جميع ما يتعلق بالمرأة والأسرة فى الشريعة الإسلامية وفى القوانين الوضعية ، وبعد عشرين عاما من البحث انتهى إلى إصدار كتاب عن مشاكل الأسرة بعنوان (قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء) .

كما تم إصدار الكتاب الحالى عن (المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية) تضمن مقارنات بين الشريعة الإسلامية ، وقوانين أوربا وأمريكا والاتحاد السوفيتى فى المسائل ذات الفصول الخمس التالية :

الأول : عن مركز المرأة فى الحضارات القديمة والحديثة ، وحقيقة المساواة فى هذه الحضارات ، وفى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ومقارنة ذلك بأحكام الإسلام .

الثانى : عن الحقوق المشتركة بين الجنسين فى العلم والعمل ، وفى تقويم الخطأ الاجتماعى وحق القوامة ورئاسة الأسرة .

الثالث : عن الحقوق السياسية ، ومدى مباشرة المسلمات لها فى العصور الأولى للإسلام ومدى تحريم ذلك فى شريعة الله .

الرابع : عن المساواة والفوارق بين الجنسين فى كل من القانون الوضعى والشريعة الإسلامية ، وعن حقيقة المساواة فى أوربا فى الماضى والحاضر .

الخامس : عن حقيقة المساواة بين الجنسين فى أوربا والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وأسباب الفوارق بين الجنسين فى الشريعة الإسلامية ؛ فى الشهادة أمام القضاء والميراث والدية الشرعية والعقوبات ، وفى رئاسة الدولة والأسرة ، وفى الالتزامات المالية الإسلامية ، وفى النشوز والطلاق وتعدد الزواج والزوجات .

وها هى الطبعة الثالثة للكتاب تصدر بعد تعديلات وإضافات اقتضاها ترجمته إلى الإنجليزية والألمانية بناء على طلب بعض المستشرقات الأمريكيات وبعض الكاتبات الألمانيات .

وقد اشتملت التعديلات على إضافات بشأن الاتفاقيات الدولية فى الأجور وفى القضاء على التمييز ، وإضافات خاصة بالأحكام العبرية عند اليهود وعند النصارى ، وعن واقع تعدد الخليلات فى أوربا وتعدد الزوجات فى الكتاب القدس ولدى الكنيسة فى أوربا ، وأخيراً إضافة عن تعدد زوجات النبى ﷺ وأسباب ذلك .

إنه فى جميع المقارنات بين الإسلام والفكر البشرى كان الالتزام بالوحى الممثل فى القرآن الكريم والصحيح من السنة النبوية لأن ما عداهما هو اجتهاد بشرى قال فيه الإمام الشافعى : « رأينا صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب » .

وبالله تعالى نعتصم ونتأيد .

الكويت فى ١/ ١/ ١٤٢٢ هـ

٢٣/ ٣/ ٢٠٠١م

سالم البهنساوى

المرأة بين الماضى والحاضر

إن القيم الإسلامية هى القيم الخالدة والثابتة فى جميع الأديان ، وهذا ما انحرفت عنه البشرية .

والواجب : أن تعود القيم إلى مكانها الطبيعى فى قلب الفرد والأسرة والمجتمع لأنها قيم إنسانية عالمية ، وصفها النبى ﷺ بقوله :« إنما بعثت لأتمم حسن الأخلاق » .

إن القيم الإنسانية ترتبط بوضع المرأة ، ومدى تقليدها دعاوى التحرر والمساواة ، ومدى مفهوم هذه الدعاوى لدى الرجل والمرأة .

لقد شهد القرن الماضى هجوماً عنيفاً من مفكرين فى الشرق والغرب، وهذا الهجوم استهدف كل القيم والأخلاق الإسلامية وعلى الأخص كل ما يتعلق بالمرأة والأسرة فى الإسلام .

لقد وصفوا هذه القيم بالتخلف والرجعية، وطلبوا من المرأة أن تتحرر من هذا التخلف .

ووجدنا من رجال العرب والمسلمين قبل نسائهم من خُدِعَ بهذه المفاهيم الخاطئة ، فسارع فى تأويل ما جاء فى القرآن والسنة النبوية عن المرأة والأسرة والمجتمع ليوافق ما يسمونه عصرياً وتقدمياً .

١ـ فوجدنا من العرب من يهاجم العفاف والطهر ؛ لأن آباءنا قد غلوا فيه غلواً شديداً، حيث اقتصر الرجل على زوجته واقتصرت الزوجة على رجلها، وهذه عند مدعى العصرية قيود بالية لا تناسب العصر الاشتراكى العلمى .

٢ـ ووجدنا من علماء الدين من يقول : إن الخير والشر موضوعات تتغير مع المواسم والأعياد؛ لأن الحق المطلق والخير المطلق والفضيلة المجردة توجد فى عقول الحالمين والمجاذيب، ثم يقول :والطريقة العصرية لبلوغ الفضيلة هى الطعام الجيد والمسكن الجيد وليست الصلاة والصيام والزكاة ، كما أن الغيرة على الفضيلة تجعلنا نقاوم التطور ونكيد للمرأة مما يستلزم أن تجدد معه معنى الفضيلة والرذيلة .

٣ ـ ووجدنا من يدعى أن التفسير العصرى للقرآن يجعل النظر إلى العاريات على

شواطئ البحار ليس إلا تسبيحاً بحمد الله وجمال مخلوقاته ، ومن يقول : إن التبرج لا يتنافى مع الإسلام بدعوى أن العفة لا ترتبط بالزى .

٤ - ووجدنا من يدعى أن الإسلام لا يعرف المساواة بين الرجل والمرأة ويقوم على التمييز الصارخ .

إن المنصفين من الأوربيين قد أدركوا أن هذه الاتهامات لا أساس لها من الصحة ، وأن ترويجها يرجع إلى الجهل بالإسلام أو للخصومة السياسية . والواقع العلمى يكشف أن جوهر القضية ليس هو تحرر المرأة وطلب مساواتها بالرجل؛ لأن كل منصف يعلم أن الإسلام هو أول تشريع ساوى بين الرجل والمرأة فى الأمور المتماثلة وأعطى كلا منهما ما يناسب فطرته وتكوينه من الحقوق والواجبات ، كما أن هؤلاء لا يجهلون أن المجتمعات الأوربية تميز الرجل عن المرأة فى كثير من الحقوق المتماثلة .

إنما تكمن المشكلة فى أنه عندما رحل الاستعمار الأوربى عن بلاد العرب ترك خلفاء له من أهل البلاد الإسلامية يدافعون عن هذه الأفكار ، مما تولد معه صراع داخل المجتمعات العربية الإسلامية ، ولكنه صراع بين طبقتين غير متكافئتين ؛ طبقة العلمانيين الذين أصبحوا قادة الفكر طوعاً أو كرهاً ، وطبقة المتدينين الذين لا يملك أكثرهم وسائل فهم الإسلام وعرضه بأسلوب يليق به ، ومنهم من يسىء إلى الإسلام بالمفاهيم الخاطئة عنه أو بالسلوك الفاحش .

ولهذا نود أن نضع بين يدى الجميع مقارنة بين ما جاء به الإسلام عن المرأة ، وما كان سائداً فى المجتمعات غير الإسلامية قبل بعثة الرسول ﷺ وبعدها ، وما هو سائد حاليًا من تشريعات وقوانين ، حسبما فصله هذا البحث بما لا مجال لتكراره فى المقدمة .

كما نود أن يدرك الإسلاميون فى كل مكان أن الإسلام رسالة عالمية ، فلا يجوز أن نفسر نصوصه من خلال التقاليد العربية الموروثة عن الاتجاهات القبلية ، ولا من خلال التقاليد السائدة فى المجتمعات الأوربية ؛ لأن كلا الأمرين انحراف عن الصراط المستقيم وعن الفطرة الإنسانية التى فطر الله الناس عنها .

الكويت فى ٢١ / ٦ / ١٤١٥هـ

٢٤ / ١١ / ١٩٩٤م

سالم البهنساوى

الفصل الأول

المرأة فى المجتمعات القديمة والحديثة

* مكانة المرأة بين الإسلام والحضارات القديمة .
* مكانة المرأة فى التشريعات القديمة .
* أوربا والظلم الاجتماعى .
* المرأة مع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان .
* الإسلام والإعلان العالمى لحقوق الإنسان .
* مجمل حقوق المرأة فى الإسلام .
* السنة الدولية للمرأة .
* السنة الدولية للمرأة والجرح الدامى .
* حقوق المرأة بين النظرية والتطبيق .

المرأة فى المجتمعات القديمة والحديثة

مكانة المرأة بين الإسلام والحضارات القديمة

إذا ما ذكرت مكانة المرأة فى أى عصر من العصور ، فلا بد أن يذكر الإسلام ، فهو الذى خلق لها المكانة اللائقة ومنحها الحرية الصادقة ، فلم يكن للمرأة حقوق ولا شخصية فى ظل النظم العالمية السابقة على الإسلام ، بل كانت سلعة تباع وتشترى .

وفيما يلى بعض الأمثلة :

١ـ القانون الصينى :

ففى الصين كانت القاعـدة : « ليس فـى العالم كله شىء أقل قيمة من المرأة » ، « النساء آخر مكان فى الجنس البشرى ويجب أن يكون من نصيبهن أحقر الأعمال»(١) .

٢ـ القانون اليونانى :

وفى اليونان كانت القاعدة أن المرأة تدخل ضمن ممتلكات ولى أمرها قبل الزواج ، وتدخل ضمن ممتلكات زوجها بعد الزواج ، ومن المفكرين من رأى أن يسجن اسمها فى البيت كما يسجن جسمها .

وكانت القيمة الحقيقية للمرأة كما سجلها (ديموستين) هى قوله : « إننا نتخذ العاهرات للذة ، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسامنا اليومية ، ونتخذ الزوجات ليكون لنا أبناء شرعيون » (٢) .

٣ـ تقاليد إيطالية :

وفى إيطاليا كانت بعض بلدانها تعد الزوجة خادمة فى المنزل وعليها أن تجلس على الأرض بينما يجلس الرجل على المقاعد ، وإذا ركب زوجها الحصان فلابد أن تسير على قدميها خلفه مهما كان بعد المسافة (٣) .

---

(١) كتاب حضارة الصين ، وكتاب : حياة اليونان للمؤلف (ول ديورانت) ، ترجمة محمد بدران ، ص ٢٧٣ ـ ١١٤ ـ ١٧ .

(٢ ، ٣) تاريخ العالم (ول ديورانت) ص ٣٩٤ ، وزارة المعارف بمصر (التربية والتعليم حاليا) ، وبحث منشور بجريدة الأهرام المصرية عدد ٦ / ٧ / ١٩٦٠م .

٤ـ القانون الهندى :

وفى الهند حدد قانون (مانو) وضع المرأة فى عدة نصوص نكتفى منها بالآتى :

أ ـ المادة (١٤٧) ونصها: «لا يحق للمرأة فى أى مرحلة من مراحل حياتها أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها ورغبتها ، حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها » .

ب ـ المادة (١٤٨) ونصها : « المرأة فى مراحل طفولتها تتبع والدها ، وفى مراحل شبابها تتبع زوجها ، فإذا مات تنتقل الولاية إلى أبنائه أو أبناء رجال عشيرته الأقربين ، فإن لم يكن له أقرباء تنتقل الولاية إلى عمومتها ، فإذا لم يوجد لها أعمام تنتقل إلى الحاكم » .

والسبب فى ذلك قد أشار إليه قانون (مانو) الذى زعم « أن مانو عندما خلق النساء فرض عليهن حب الفراش والشهوات الدنسة ، والتجرد من الشرف وسوء السلوك ، فالنساء دنسات وهذه قاعدة ثابتة » (١) .

ولقد ظلت عادات الهند حتى القرن السابع عشر هى حرق الزوجة إذا مات زوجها لتصبح رماداً مع جثته التى تقضى شرائعهم بحرقها .

٥ـ القانون الرومانى :

المرأة تعامل فى القانون الرومانى كالأطفال والمجانين ، فهى فاقدة الأهلية ، فقانون (الألواح الاثنى عشر) قد نص على أن أسباب انعدام الأهلية :

١ـ صغر السن ٢ ـ الجنون ٣ ـ الأنوثة

بل كان لرب الأسرة أن يبيع من يشاء ممن هم تحت ولايته ، وجاء قانون (الألواح) وحصر حق البيع فى ثلاثة مرات بالنسبة للابن بحيث إذا باع الأب ابنه ثم عاد واشتراه ثم باعه واشتراه ، ثم باعه فيصبح حراً من سلطة رب الأسرة (٢) .

أما البنت فتظل تحت سلطان رب الأسرة حتى يموت ، وهذه السلطة تمتد إلى الزوجات وهى تشمل البيع والنفى والتعذيب ، بل والقتل .

٦ـ المرأة فى التوراة :

لقد ورد فى المزمور (٥١ / ٥) أن المرأة أصل الخطيئة ولذا استحقت اللعنة ، وهى بالخطيئة تحمل وفى سفر التثنية الإصحاح (٢٤ / ١ ـ ٤) إذا طلقت المرأة ثم تزوجت

---

(١) كتاب: تاريخ العالم لمؤلفه (ول ديورانت) ص ٧٧ ، وكتاب : حضارة الهند ص ١٧٩ .

(٢) مبادئ القانون الرومانى ،للدكتور :محمد عبد المنعم بدر وعبد المنعم البدراوى ، ص ١٩٧، ٢٤١ ، ٢٦٥.

فذلك رجس عند الرب [1].

والبنت فى منزلة الخادم عند بعض الفرق اليهودية ، فقد ورد ذلك فى عدة مراجع وفى الإصحاح (٤٢) من سفر أيوب : « ولم توجد نساء جميلات كنساء أيوب فى كل الأرض وأعطاهن أبوهن ميراث بين إخوتهن » .

أى أن نبى الله أيوب أعطى نساءه ميراثًا لأنهن جميلات ؛ لأن الأصل عند شرائع اليهود أن تحرم الأنثى من الميراث ؛ بنتًا كانت أم زوجة طالما وجد للميت ذرية من الذكور كما فى الإصحاح (٢١) من سفر التكوين .

والقوانين الحديثة عند اليهود تنص على هذا ، فالمادة (٣٦) من قانون الأحوال الشخصية للإسرائيليين بمصر تنص على أنه : « إذا توفى الزوج ولا ذكور له ، تصبح أرملته زوجة لشقيق زوجها أو لأخيه من أبيه ، ولا تحل لغيره إلا إذا تبرأ منها » . هذا الحكم مصدره سفر الخروج فى التوراة ، ويسرى فى حق النساء تلقائيًا ، ومازال مطبقًا حتى اليوم؛ لأنه حكم التوراة، والتى أوضح الإسلام أنها قد حرفت فى أمور وهذا منها.

٧ـ شرعة النصارى :

لقد جاء الإنجيل خاليًا من أى نصوص تنظم الحياة الاجتماعية؛ ولذا يعتمد على العهد القديم؛ لأنه من الكتاب المقدس وهو يشتمل على التوراة، وهى التى أوردنا حكمها من قبل ولكن فكرة الخطيئة الواردة فى التوراة انتقلت إلى الأناجيل ، ففى الإصحاح (٢٥) رسالة بولس إلى أهل رومية : « إن الأكل من الشجرة هو أصل الشر فى العالم الإنسانى وكفارته الموت الذى يصيب الحور » ولهذا قرر مجمع رومية المقدس المنعقد عام ٥٨٢م أن المرأة كائن لا نفس له ولهذا لن ترث الفردوس ولن تدخل ملكوت السموات، وإنها رجس من عمل الشيطان، وقد ورد فى إنجيل يوحنا أن السيد المسيح قدم إليه أحدهم امرأة متلبسة بالزنا وقالوا له: إن موسى فى الناموس أوصانا أن مثل هذه ترجم ، فماذا تقول أنت؟ فقال له: «من كان منكم بلا خطيئه فليرمها بحجر» (إنجيل يوحنا ،

---

(١) التوراة تسمى العهد القديم ، وقد ورد فى دائرة المعارف العالمية ٢ / ٢٤٦ ـ ٢٥٢ أنها مجموعة كتابات وضعت خلال أكثر من تسعة قرون للضرورة فى أجيال متباعدة ، ولعله فى القرن العاشر قبل الميلاد وضع النص اليهودى للأسفار التى شكلت بعد ذلك هيكل الأسفار المنسوبة إلى نبى الله موسى ، وهى ضمن تسعة وثلاثين كتابا من العهد القديم وهو التوراة ، ولم يصبح هذا الشكل للكثيرين نهائيا إلا فى القرن الأول بعد الميلاد (عن كتاب التوراة والإنجيل والقرآن والعلم لموريس بوكاى صدر سنة ١٩٧٤ ص ٢١ ، ٢٢) .

الإصحاح ٨ / ٢٠ ـ ١١ ، ص ١٦١) .

٨ ـ المرأة فى المجتمع العربى الجاهلى :

أما عن المرأة فى المجتمع العربى ، وعن مكانتها الفعلية فلم تكن شيئًا يذكر وإن كانت أحسن حالاً منها فى المجتمعات غير العربية .

لقد كانت بعض قبائل العرب تقتل المولود إن كان من الإناث فأبطل الله هذه العادة ضمن ما أبطل من العادات الجاهلية ، وأنزل فى ذلك قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾**﴾ [النحل] ، ثم تولى رسول الله ﷺ توضيح وتعميق هذه المعانى والمفاهيم فقال : « من ولد له أنثى فلم يئدها ـ أى لم يدفنها ولم يهنها ـ ولم يؤثر ولده عليها أدخله الله بها الجنة » [رواه أبو داود ، وأحمد ابن حنبل جـ ١ ص ٢٢٣] .

بل كانت المرأة نفسها تورث كالأشياء وفى ذلك قال ابن عباس : « كان الرجل إذا مات أبوه أو أخوه فهو أحق بامرأته إن شاء أمسكها أو يحبسها حتى تفتدى بصداقها أو تموت فيذهب بمالها » . وهكذا كان من حق ولى المرأة أن يمنعها من الزواج ويحبسها عنده حتى تموت فيرث أموالها ، أو حتى تفتدى نفسها من الحبس بما تدفعه من الأموال فحرم الله ذلك بقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ**﴾ [النساء : ١٩] .

المرأة والأحكام العبرية :

لقد ورد فى التوراة أحكام خاصة بالمرأة فذكر منها :

١ـ قطع اليد :

« إذا تخاصم رجلان بعضهما بعضا ، رجل وأخوه ، وتقدمت امرأة أحدهما لكى تخلص رجلها من يد ضاربه ومدت يدها وأمسكت بعورته ، فاقطع يدها ولا تشفق عينك » (تثنية ٢٥ : ١١ ـ ١٢) .

٢ـ الإحراق بالنار :

« إذا تدنست ابنة كاهن بالزنا،فقد دنست أباها ، بالنار تحرق » (لاويين ٢١ :٩) .

كما وضع اليهود أحكاما من فهمهم للتوراة وفلسفتها ، ومن هذا المنطلق الفكرى الخاص بمسؤولية المرأة عن الخطيئة الأولى ، وجلبها المتاعب للجنس البشرى ، وضرورة تسلط الرجل عليها « واستعبادها لتلد له الأولاد » ، فقد ترجم هذا الفكر إلى قوانين تحكم أحوال الأسرة ، مثلما جاء فى كتاب : الأحكام العبرية ، ونذكر منها [١] :

٣ـ فى الزواج والطلاق والإنفاق :

ـ المادة (٤٠٢) : « ما أسعد من رزقه الله ذكورا ، وما أسوأ حظ من لم يرزق بغير الإناث ، نعم ،لا ينكر لزوم الأناث للتناسل ، إلا أن الذرية كالتجارة سواء بسواء ، فالجلد والعطر كلاهما لازم للناس إلا أن النفس تميل إلى رائحة العطر الزكية وتكره رائحة الجلد الخبيثة . فهل يقاس الجلد بالعطر ؟! » .

ـ المادة (٤٠٧) :« إذا لم تدخل الزوجة على زوجها بمال على ذمة الزوجية ، فلا يكلف الزوج بأن ينفق عليها فى غير الحاجيات اللازمة التى لا بد منها . أما إذا دخلت عليه بمال ، فيجب عليه التوسع فى النفقة بقدر حاله » .

٤ـ سلطة الزوج والحقوق المالية :

ـ المادة (٤١٣) : « سلطة الزوج على الزوجة فى أمر التربية وتعليم أمور الدين والدنيا مطلقة لا حدود لها ، فعليه أن يستعملها فى محلها مع الحكمة والاعتدال » .

ـ المادة (٤١٤) : « متى خرجت الزوجة من بيت أهلها ودخلت بيت زوجها ، صار له عليها حق الطاعة التامة والامتثال الكلى فى جميع ما يأمرها به ؛ فعليها ألا تخالفه فى شيء مما يطلبه منها ، بل تمتثل له كما تمتثل الجارية لسيدها » .

ـ المادة (٤١٨) : « مهما بلغت ثروة الزوجة ومهما كان مقدار المال الذى دخلت به للإعانة على حوائج الزوجية ، فإنه يجب عليها القيام بالأعمال اللازمة لبيتها صغيرة كانت الأعمال أو كبيرة ؛ لأن البطالة قد تؤدى إلى فساد الأخلاق . وليس لها مفارقة زوجها لأى سبب كان حتى لو أصيب بعجز أو صار مقعدا ، واحتاج للسؤال لأجل النفقة عليها » .

---

(١) الأحكام العبرية للمسيودى بغلى ، تعريب : محمد حافظ صبرى ، انظر : اللواء أحمد عبد الوهاب فى كتاب : تعدد نساء الأنبياء ، ص ١٩٣ ، مكتبة وهبة ، القاهرة ١٩٨٩م .

ـ المادة (٤١٩) : « جميع مال الزوجة ملك لزوجها ، وليس لها سوى ما فرض لها من المهر فى عقد الزواج تطلب به بعد موته ، أو عند الطلاق إذا وقعت الفرقة ، فكل ما دخلت به من المال على ذمة الزوجية ، وكل ما تلتقطه ، وكل ما تكسبه من سعى وعمل ، وكل ما يهدى إليها فى عرسها ، ملك حلال لزوجها يتصرف فيه كيف شاء ، بدون معارض ولا منازع » .

ـ المادة (٤٢٦) : « إذا ماتت الزوجة ولم تعقب ذرية من الأولاد ، فزوجها وارثها الشرعى» .

٥ـ أسباب الطلاق :

ـ المادة (٤٢٨) : « الأسباب التى يحل معها الطلاق ثلاثة ؛ الزنا وعيوب الخِلْقَةِ وعيوب الخُلُق » .

ـ المادة (٤٢٩) : « يحل للرجل أن يطلق زوجته إذا أشيع عنها الزنا ولو لم يثبت عليها الزنا فعلا،كما يحل له طلاقها إذا اتضح له بعد الزواج أنها كانت سيئة السلوك ».

ـ المادة (٤٣٠) : « يجب على من لم يرزق من زوجته بذرية بعد معاشرتها عشر سنوات ، أن يفارقها ويتزوج غيرها » .

ـ المادة (٤٣٣) : « ليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها حتى ولو ثبت عليه الزنا » .

ـ المادة (٤٣٤) : « متى نوى الزوج الطلاق حرمت عليه معاشرة زوجته ، فبمجرد عزمه على مفارقتها وجب عليه الإسراع إلى طلاقها » .

٦ـ الميراث للذكور فقط :

« إذا كان لرجل امرأتان :إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة ، فولدتا له بنين ـ المحبوبة والمكروهة ـ فإن كان الابن البكر للمكروهة ، فيوم يقسم لبنيه ما كان له ، لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكرا على ابن المكروهة البكر ، بل يعرف ابن المكروهة بكرا ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده ؛ لأنه هو أول قدرته،له حق البكورية » (تثنية ٢١ :١٥ ـ ١٧) .

٧ـ لا ترث الإناث إلا عند فقد الذكور :

« تقدمت بنات صلفحاد . . . ووقفن أمام موسى . . . قائلات : أبونا مات فى

البرية . . . ولم يكن له بنون، لماذا يحذف اسم أبينا من بين عشيرته؛ لأنه ليس له ابن ؟! أعطنا ملكا بين إخوة أبينا . فقدم موسى دعواهن أمام الرب .

فكلم الرب موسى قائلا : بحق تكلمت بنات صلفحاد ، فتعطيهن ملك نصيب بين إخوة أبيهن ، وتنقل نصيب أبيهن إليهن .

وتكلم بنى إسرائيل قائلا : أيما رجل مات وليس له ابن ، تنقلون ملكه إلى ابنته ، وإن لم يكن له ابنة ، تعطون ملكه لإخوته ، وإن لم يكن له إخوة ، تعطون ملكه لإخوة أبيه ، وإن لك يكن لأبيه إخوة ، تعطوا ملكه لنسيبه الأقرب إليه من عشيرته فيرثه .

فصارت لبنى إسرائيل فريضة قضاء، كما أمر الرب موسى » (عدد ٢٧ : ١ ـ ١١).

وهكذا يتحول الميراث إلى الذكور فقط ، إذا لم يوجد للميت ابنة ترثه . وفى كتاب الأحكام العبرية المواد التالية :

ـ المادة (٣١٣): « إذا لم يكن للميت ولد ذكر فميراثه لابن أخيه ، وإن لم يكن له ابن ابن فالميراث للبنت ، وإن لم يكن له بنت فالميراث لأولاد البنت ، وإذا لم يكن له حفدة فللأولاد أولادهم الذكور ، وإذا لم يكن له أولاد حفدة من الذكور فالميراث لبنات الحفدة » .

ـ المادة (٣١٥) : « إذا لم يعقب الميت ذرية ولا نسلا من ذكر أو أنثى ، أولادا أو حفدة ، أو من نسلهم ذكورا أو إناثا ، فميراثه لأصوله ، وأحق الأصول بميراث الميت أبوه وله كل التركة ، وإذا لم يكن له أب ، فجده ثم أصوله من أبيه » .

موقف الإسلام من الجاهلية :

أعاد الإسلام للمرأة كرامتها وحقوقها طبقا لتكوينها وفطرتها ولم يكتف فى ذلك بالتشريعات .

لقد ضرب النبى ﷺ المثل الأعلى فى حواره مع بريرة أن ردت شفاعته فى أن تعود إلى زوجها ، فتقبل النبى ذلك الرفض بقبول حسن ؛ لأنها تتمسك بالحقوق التى منحها لها الإسلام ، لقد روى البخارى ذلك فى صحيحه ، وحاصل روايته : أن بريرة كانت جارية مملوكة فاشترتها أم المؤمنين عائشة وأعتقتها لوجه الله تعالى ، ومن ثم أصبحت حرة ، وأصبح لها بموجب أحكام الإسلام أن تظل مع زوجها مغيث أو أن تفارقه

وتفسخ عقد زواجها ، حيث لم تكن حرة فى بداية هذا العقد ، حيث كان التزويج أثرًا من آثار الرق والتبعية لهذا السيد ولم يكن عن حرية واختيار .

وإعمالاً لهذا الحق فاصلت زوجها وأعلنت عن تحررها من هذا الزواج للسبب سالف الذكر .

بل تجاوزت ذلك ، فقد طلب منها النبى ﷺ أن تعود إلى زوجها فقالت : هل هذا واجب علىّ ، أى هل هذا هو حكم الله ؟ قال النبى ﷺ : « إنما أنا شافع » .

وكان جواب المملوكة التى أدبها الإسلام ومنحها الحرية الصادقة ، أن قالت : لا حاجة لى فى هذا الزوج ، فرضى النبى ﷺ بهذا الموقف بأن قال للعباس ـ وقد كان حاضرًا هذا الحوار : « ألا تعجب من حب مغيث لبريرة وبغضها له » .

لم يكتف الإسلام برفع المظالم عن المرأة ، بل جعل لها رسالة سامية غابت عن كثير من الرجال فى عصرنا ، فالنبى ﷺ عند تكليف الله له بالرسالة وضع المرأة فى مكانة عالية ، فاستشار زوجته أم سلمة فى أمر الصحابة الذين كانوا يرفضون صلح الحديبية وعمل بما أشارت به .

وفى بداية نزول جبريل ليكلف النبى بالرسالة استشار زوجته خديجة فساندته وقالت ـ حسبما أخرجه البخارى : « أبشر ، فوالله لا يخزيك الله أبدا ، إنك لتصل الرحم ، وتصدق الحديث ، وتحمل الكَلَّ ، وتكسب المعدوم ، وتقرى الضيف ، وتعين على نوائب الحق » .

الزوجة فى الإسلام لها حقوقها وشخصيتها المستقلة عن زوجها ولا يملك حق التدخل فى أموالها، وفى هذا قال ابن حزم الأندلسى : « ولها أن تملك الدور والضياع ، وأن تمارس التجارة ، وأن تضمن غيرها ، وأن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ، نولا اعتراض لأب ولا لزوج فى ذلك » (١) .

كما تستقل المرأة عن زوجها فى اسمها ولقبها ـ خلافًا للغرب ـ والطاعة ليست لذات الزوج، بل لنظام وضعه الله للجميع . ومن ثم كانت طاعة الرسول طاعة لله ، قال تعالى : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ولذلك فلا طاعة فى

---

(١) المحلى ٩ / ٥٠٧ ، ٥١١ .

المعصية حيث قال النبى ﷺ : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

وهذا يعنى أن وضع المرأة فى مجتمعاتنا لا غبار عليه ، فيوجد فى بعض مجتمعاتنا تطبيق خاطئ ، وهذا ليس حجة ، فالإسلام شىء وأعمال المسلم شىء آخر .

فمثلا : توجد ولاية إجبار فى بعض العائلات فيزوجون الفتاة بغير إرادتها ، كما قد يوجد تمييز لبعض الأولاد أو الزوجات ، وكل هذا ليس من الإسلام ، بل هى تقاليد قبلية .

مكانة المرأة فى التشريعات القديمة

إن أقدم تشريع ظهر حتى اليوم هو التشريع القانونى لمدينة بابل ، الذى يرجع إلى القرن الثالث والعشرين قبل الميلاد .

وهذا التشريع يعطى رب الأسرة حق بيع أفراد الأسرة أو هبتهم إلى الغير مدة من الزمن ، هذا القانون فيه : « إذا الزوج طلق زوجته تلقى فى النهر ، ولكن إن أراد عدم قتلها نزع ثوبها عن جسمها وطردها من منزله نصف عارية إعلانًا منه بأنها أصبحت شيئًا مباحًا لكل إنسان »[1] .

١ـ قانون حمورابى وحماية الزوجات :

ولما أراد حمورابى حماية الزوجات أصدر قانونًا هو أقدم نص تشريعى حتى اليوم ، ولقد نص هذا القانون على أن المرأة إذا أهملت زوجها أو تسببت فى خراب بيتها تلقى فى الماء مادة (١٤٣) .

ونص على أنه عند اتهام الزوجة بالزنا دون أن يوجد دليل على ذلك وتناولتها ألسنة الناس تلقى فى النهر وتغطس فى الماء ، فإن عامت على وجه الماء كانت بريئة وإن غطست اعتبرت آثمة مادة (١٢٩) .

٢ـ بين حمورابى والتوراة :

والجدير بالذكر أن التوراة ظهرت بعد قانون حمورابى[2] وفيها : « أن المرأة المتهمة بالزنا يسقيها الكاهن بالماء المر المشوب بالغبار ، فإن كانت قد خانت فعلاً دخل الماء فى المرارة فيتورم بطنها وتسقط ركبها وتظل ملعونة بين شعبها ، وإن لم تكن خائنة لم يضرها الماء وتبرأ » (سفر العدد ـ الإصحاح : ٥ ـ ١٧) .

٣ـ المرأة فى أوربا :

ابتكرت أوربا فى العصر الوسيط حزاما يعرف بحزام العفة يمنع المرأة من أى اتصال بغير زوجها .

أ ـ والوضع فى دول الغرب وأوربا بصفة خاصة هو ما سجله (هربرت سبنسر)

(١ ، ٢) مركز المرأة فى قانون حمورابى والقانون الموسوى :للأستاذ . جان أمل دبك ، ترجمة : سليم العقاد ص ٣٣ .

فى كتابه (علم الاجتماع) ، إذ قال : « إن أوربا حتى القرن الحادى عشر الميلادى كانت تعطى الزوج الحق فى أن يبيع زوجته ، فجعلت حق الزوج قاصراً على الإعارة والإجارة وما دونها » (١) .

ب - ولكن إنجلترا ظلت تسمح ببيع الزوجة حتى سنة ١٨٠٥م بل حُدِّدَ ثمن الزوجة بستة بنسات آنذاك ، ثم حدث أن باع إنجليزى زوجته سنة ١٩٣١م بخمسمائة جنيه، وقال محاميه فى الدفاع عنه: إن القانون الإنجليزى قبل مائة عام كان يبيح للزوج أن يبيع زوجته ، وكان سنة١٨٠١م يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة ، فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغى سنة ١٨٠٥م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن وبعد المداولة حكمت المحكمة على الزوج بالحبس عشرة أشهر (٢) .

جـ - وفى القرن الخامس انعقد مجمع (ماكون) المسيحى المقدس للنظر فى حقيقة المرأة ، هل هى جسم بلا روح كالرجال ؟ (٣) .

وكان القرار : أن المرأة لها روح شريرة غير ناجية من العذاب فيما عدا أم المسيح ، فإنها وحدها ذات روح ناجية من عذاب النار ، بل من علمائه من أبدى أن النساء خطيئة جسيمة وأجسامهن من عمل الشيطان ويجب أن نلعنهن (٤) .

د - وسنة ٥٨٦ هـ انعقد مؤتمر فى فرنسا للبحث هل المرأة من البشر أم لا ؟ وكان القرار : أنها إنسان خلق لخدمة الرجال فقط .

هـ - ولما قامت الثورة الفرنسية وأعلنت الحرية والمساواة لم تستطع أن تمتد إلى المرأة، فالقانون المدنى الفرنسى قبل تعديل سنة ١٩٤٢ م كان يعد المرأة ناقصة الأهلية لا يسمح لها بالتعاقد إلا بإذن وليها .

وبعد التعديل أبيح للمرأة الرشيدة غير المتزوجة بحق التعاقد والتصرفات المالية ، أما المتزوجة فلا يسمح لها بالتعاقد بالبيع أو الشراء أو الهبة أو الرهن أو غير ذلك إلا بعد موافقة زوجها على العقد أو إجازته لها (٥) .

وما زالت هناك فوارق غير طبيعية بين الرجل والمرأة فى الدول الغربية فى عصرنا

---

(١) مركز المرأة فى قانون حمورابى والقانون الموسوى : للأستاذ . جان أمل دبك ، ترجمة : سليم العقاد ص٣٣ .

(٢ ، ٣) المرأة بين الفقة والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٢٠ ، ٢١ .

(٤) تاريخ العالم (ول ديورانت) .

(٥) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور السباعى ص ٢١ .

الحاضر تتعلق بحصولها على نصف أجر الرجل وفقدانها اسمها وحريتها المالية بمجرد الزواج .

٤ـ مظالم المجتمع العربى الجاهلى :

كانت المرأة العربية قبل الإسلام مهدرة الحقوق ولكن لم يصل ذلك إلى الوضع الذى كانت عليه المرأة فى غير بلاد العرب ؛ لأن التقاليد العربية ومنها المروءة والشهامة كانت تحتم حماية المرأة والذود عنها .

وأبرز ما هُضِمَت فيه المرأة العربية هو :

١ـ كانت لا ترث ؛ لأنها لا تحارب ، فقرر الإسلام حقها وفى ذلك قال تعالى: **﴿للرِجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾** [النساء : ٢٢] .

٢ـ كان المثل الأعلى لدى فئة من العرب دفن البنات من المكرمات ، فحرم الله ذلك فى القرآن والسنة النبوية .

٣ـ كانت لا تملك حق الانفصال عن زوجها ،بل لزوجها عليها كل الحقوق ولا حق لها ؛ فمثلاً يطلقها مائة مرة وتظل تابعة له فجعل الإسلام حق الزوج فى هذا مقصوراً على مرتين بالثالثة تنفصل عنه بقوة القانون الربانى : **﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** [البقرة :٢٢٨] وصدر الآية السابقة قد جعل القاعدة فى هذا : **﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾** والكلام عن هذه الدرجة فى أسباب الفوارق واردة بالفصل الخامس .

٤ـ كان الرجل يتزوج بغير حدود ويعدد الزوجات حسبما شاء ، فوضع الإسلام قيوداً، فهو حدد ولم ينشئ التعدد من العدم ، كما وضع له قيوداً تحول دون الظلم قال تعالى : **﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾** [النساء : ٣] .

٥ـ لم يكن للفتاة أى حق فى اختيار زوجها ولا فى العودة إليه ، بل لأهل زوجها الحق فى الاستيلاء عليها كميراث ، وإذا مات الزوج فمن حق ابن زوجها أن يلقى ثوبه عليها لتصبح حقًا له رغم أنفها فحرم الله ذلك ، قال تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُن ﴾** [النساء : ١٩] .

ولكن الإسلام لم يكتف بإبطال هذه القواعد والقوانين الجائرة الظالمة ، كما لم يكتف بإصدار القواعد القانونية التى تقرر حق المرأة ، بل أرسى هذه القواعد بالتطبيق

العملى .

فقد ضرب النبى ﷺ الأمثال للرجال فكان يعاون أزواجه فى أعمال البيت ، لقد روى البخارى ذلك عن عائشة أم المؤمنين ، قالت عن النبى ﷺ : « يكون فى مهنة أهله ، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة » .

وفى تعميم هذه السنة العملية يقول النبى ﷺ : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى » [رواه ابن ماجه والدارمى فى باب النكاح] ويقول : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم أخلاقًا ، وخياركم ، خياركم لنسائهم » [رواه أبو داود ص ١٤ ، والترمذى ص ١١ ، وأحمد بن حنبل ص ٢٥٠ ، ٥٢٧ ، والدارمى ص ٧٤] .

بل ويسجل الإمام مسلم فى صحيحه مشاركة زوجات النبى له فى الرأى وأثر ذلك على الصحابة ، فيروى عن عمر بن الخطاب قوله : « كنا فى الجاهلية ما نعد للنساء أمرًا حتى أنزل الله فيهن ما أنزل وقسم لهن ما قسم ، فبينا أنا فى أمر آتمره ، إذ قالت لى امرأتى : لو صنعت كذا وكذا ، فقلت لها : ومالك أنت وما تكلفك فى أمر أريده ، فقالت لى : يا بن الخطاب،ما تريد أن تراجع أنت وأن ابنتك (أى حفصة زوج النبى) لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان ، ثم يقول عمر : فآخذ ردائى ثم أخرج حتى أدخل على حفصة فقلت لها : تعلمين أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله ، ثم خرجت حتى أدخل على أم سلمة لقرابتى منها ، فكلمتها ، فقالت لى : عجبًا يا ابن الخطاب ، قد دخلت فى كل شىء حتى تبتغى أن تدخل بين رسول الله وأزواجه ، فأخذتنى أخذًا ، كسرتنى به عن بعض ما كنت أجد فخرجت من عندها » .

أوربا والظلم الاجتماعى

ولقد سجل الفيلسوف برتراند راسل موقف أوربا من العلم فى كتابه (الدين والعلم) الذى ظهر سنة ١٩٣٥م وكان مما ذكره أنه قد كثر المشتغلون بالطب بمعرفة علماء أخذوا علومهم من المسلمين ، فكانت الكنيسة تتهم هؤلاء بالسحر ولا سيما منذ قرار الباب يونيفاسيو الذى حرم التشريح ؛ لأنه يمنع بعث الأجساد على صورتها حتى بلغ من حكم عليهم بالإعدام نحو ثلاثمائة ألف، ومن بينهم اثنان وثلاثون ألفا حرقوا أحياء [١] ؛ منهم برونو وجاليليو والأخير أنكر أمام المحكمة الكنيسية أنه قال بدوران الأرض ، وأعلن أنه يصدق كل ما تقوله الكنيسة فى الماضى وفى الحاضر وفى المستقبل [٢] [٣] .

كما نشطت الكنيسة الكاثوليكية ، ومن بعدها الكنيسة البروتستانتية فى مطاردة العلماء بوصفهم سحرة ، فكانت عقوبة الساحر الإعدام حرقًا ، ولم يكن للسحر مدلول محدد لهذا قامت الكنيسة الكاثوليكية بحرق جان دارك بتهمة السحر .

ولقد نالت المرأة حظًا وفيرًا من هذه المظالم ، فقد كان عدد المتهمات بالسحر فى ألمانيا وحدها خلال المائة سنة الواقعة بين سنة ١٤٥٠م وسنة ١٥٥٠م مائة امرأة ، وأكثرهن أعدمن ؛ لأنهن اشتغلن بالكيمياء والعلوم .

قال أحد النصارى : « إن هذه الخرافات كانت تستمد قوتها من الكنيسة حتى ظل الناس يستشفون بعظام سانت زوراليا فى باليرمو بإيطاليا ، حتى بعد أن فحصها أحد علماء التشريح وجد أنها عظام عنزة » .

وقال أيضًا : « عندما اكتشف التطعيم ضد الجدرى فى القرن الثامن عشر ، عارض علماء السوربون على أسس دينية ، وأصدرت مجموعة كبيرة من قساوسة اسكتلندا بيانًا مشتركًا وصف التطعيم بأنه محاولة لتحدى الإرادة الإلهية » .

وعندما اكتشف التخدير عارضته الكنيسة ، حتى أعلن سيميسون سنة ١٨٤٧م أنه استخدم التخدير فى حالات الوضع ، قال القساوسة : إن هذا ينافى الدين لأن الله فى الكتاب المقدس قال لحواء بعد سقوطها مع آدم : « لسوف تلدين بالآلام » (سفر

(١ ، ٢) الأهرام عدد ٦ / ٣ / ١٩٧٠م من مقال للأستاذ لويس عوض .

(٣) مشكلات الشباب ص ٢٢ ، تأليف عبد الرحمن واصل ، ط . القاهرة سنة ١٩٨٤م .

التكوين ٣ / ١٦) .

وفى ظل هذا السلطان الدينى المنحرف كان وضع المرأة فى التشريعات والمجتمعات القديمة التى كانت تعطى رب العائلة حق بيع أفراد الأسرة ، ولقد ظل النظام الطبقى سائدًا فى أوربا حتى قامت الثورة الفرنسية وأدت إلى تغيرات اجتماعية على نطاق واسع، حيث ظل الشعب هناك قرونًا يعانى من نظام الإقطاع ؛ وهو أن يملك فئة من الناس الأرض ومن عليها من الناس كما يملكون الحيوانات والأشياء ، وكان هذا يتم بسلطان رجال الدين هناك مما جعل البابا جريجورى السابع يجرد الإمبراطور هنرى الرابع من سلطانه إذ أعلن حرمانه من هذه السلطة ومن ولاء الأمراء له بسبب اختلافه مع البابا على حق تعيين الأساقفة على الإقطاعيات ، وكان أن اضطر الإمبراطور إلى أن يذهب إلى مقر الباب يلتمس التوبة التى اقتضت لقبول هذا التائب أن يظل حافى القدمين وسط الثلوج ثلاثة أيام ليأذن له البابا بالدخول .

فهذه السلطات الممنوحة لهذه الفئات لم تكن تستثنى النساء ومن ثم شملهن هذا النظام وهذا الظلم ، وأمام هذه المظالم كانت حركة التصحيح التى قام بها المصلحون فى أوربا ، وكانت شعارات الثورة الفرنسية وهى : الحرية والإخاء والمساواة .

ثم كان رد الفعل الآخر الممثل فى الشعارات التى تَنَادَى بها كارل ماركس التى تزعم أن الدين أفيون الشعوب ، وأنه لذلك فالعلاج هو إنكار الأديان وتكذيب الرسل والرسالات .

كل ذلك جاء نتيجة موقف الكنيسة من العلم ومن الإقطاع ، ولا وجود لشىء من هذا فى الإسلام ، فقبل ظهور الثورة الفرنسية بأحد عشر قرنًا من الزمان نزل القرآن الكريم ليوجه البشرية للبحث فى الكون كله ، قال تعالى : ﴿ **قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ [يونس : ١٠١] وقال : ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ** ﴾ [العنكبوت : ٢٠]

كما كشف القرآن عن أن الأنبياء السابقين ما جاؤوا برسالات تقر المظالم ، بل أرسلهم الله لتحقيق العدل بين الناس جميعًا ، قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [الحديد : ٢٥] .

والخرافة التى أطلقها ماركس المتضمنة أن الدين أفيون الشعوب ، حيث يبشرهم بالجنة إذا قبلوا الظلم الاجتماعى وصبروا عليه ، هذه الخرافة نزل القرآن ليبطلها قبل

ظهور قائلها بأربعة عشر قرنًا ، قال تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧)﴾ [النساء] .

وجاء خاتم النبيين ليطبق هذه القاعدة ، فيرد شفاعة أسامة بن زيد فى طلب العفو عن الشريفة التى سرقت فقال ﷺ : « أتشفع فى حد من حدود الله ؟! إنما هلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذى نفسى بيده ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » .

التقليد الأعمى :

هذه لمحة خاطفة عن بعض ما جاء به الإسلام نشير إليه ، حيث إن المقلدين للغرب والشرق تجاهلوا هذا كله وبشروا فى المجتمعات الإسلامية بالأفكار الواردة من الشرق والغرب.

ومن ذلك وعلى سبيل المثال :

١ـ لقد ظهر ذلك التقليد الأعمى فى اتجاهات وأقوال بعض الزعامات الكاذبة ؛ من ذلك قول أحد قادة الكماليين الذين هدموا الخلافة الإسلامية ، وهو أغا أوغلى أحمد : « إننا عزمنا على أن نأخذ كل ما عند الغربيين حتى الالتهابات الرئوية فيهم والنجاسات التى فى أمعائهم » (١) .

٢ـ وظهر ذلك التقليد لدى بعض أدعياء الفكر والتقدمية ؛ من ذلك ما كتبه محمد توفيق دياب بتاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٢٦م بجريدة السياسة المصرية الأسبوعية : « أريد أن أسائل الشرقيين هل تريدوا أن تحتفظوا كأسلافنا بالمبدأ القديم الذى نسميه صيانة الأعراض أو العفة ، أم الأفضل أن نتبنى رأيًا جديدًا هو أن القيود الأخلاقية التى تجعل الرجل قاصرًا على زوجته ، وتجعل الزوجة قاصرة على زوجها قيود بالية ، يجب القضاء عليها » .

٣ـ ومن ذلك التقليد الأعمى ما يتردد فى بعض البلدان العربية من المطالبة بما يسمى بحرية دور البغاء ، بل مما زاد الطين بلة أن إحدى النساء بمؤتمر المرأة العالمى الذى انعقد فى برلين فى أكتوبر سنة ١٩٧٥م طالبت بإباحة الشذوذ النوعى وهى بذلك تقلد قانونًا صدر فى بلد أوربى وأباح الشذوذ بين الرجال ، وكانت النتيجة هى المزيد من الاندفاع فى التيار حتى اعتدى الرجال على تلاميذ وتلميذات المدارس الابتدائية (٢) .

---

(١) الاتجاهات الوطنية فى الأدب المعاصر : للدكتور محمد حسين ص ٢ ، الفصل الأول .

(٢) كان ذلك فى بريطانيا حسبما نشرته الصحف العالمية والمحلية يونيو ١٩٧١م .

٤ـ ومن هذا التقليد الأعمى الزعم بأن الإسلام شعائر تعبدية ولا يمنع من تطعيمه بنظريات ماركس فى الاقتصاد ودور كايم فى الاجتماع حتى لو كانت تحل الحرام .

٥ـ ومن هذا التقليد الأعمى ما تنقله بعض الكتب المدرسية باسم علم الاجتماع ، من أن تقليد الماضى مهما كانت طبيعته ، يحول دون تكوين رأى عام حر ، فيدخل فى هذا الماضى الرسالات النبوية .

وما تجده فى هذه الكتب من أن التقيد بأقوال واتجاهات القادة السابقين يحول دون تكوين رأى حر مستنير ، ويدخل بين هؤلاء القادة الأنبياء والرسل والسلف الصالح .

ولقد اتخذ هؤلاء المقلدون من المرأة المسلمة وسيلة لهدم دينها تحت شعار الحرية والمساواة ، وتحت شعارات التمسك بتقاليد الماضى الرجعية .

وهؤلاء لا يجهلون أن الإسلام قد ترك للناس الحرية فى أمور الصناعة والزراعة والمعمار وغيرها من وسائل المعيشة،حيث قال النبى ﷺ: « أنتم أعلم بشؤون دنياكم ».

كما لا يجهل هؤلاء أن الإسلام إنما طلب من المرأة أن تكون شريفة فى مظهرها ومخبرها وفى تصرفاتها ، ولو كانت هذه رجعية وكان الانحراف تقدمًا ومدنية لكان باطن الأرض خير للناس وأولى بهم .

المرأة ونظام الطبقات :

إذا كانت المرأة قد ظلمت بمقتضى التشريعات القديمة حتى تلك التى انتسبت إلى شريعة الله ، فإن هذا الظلم مرده إلى أن هذه التشريعات كانت تكرس نظام الطبقات وهو نظام لا يظلم النساء وحدهن بل يظلم كل ضعيف من البشر ، ولكن الذى يثير العجب أن يُمَارَسَ هذا الظلم باسم الدين فى بعض العصور ، فالأديان المنزلة من عند الله لا تقر هذه المظالم ، بل أرسل الله الرسل لإخراج الناس من ظلم الإنسان إلى عدل الله خالق الإنسان ، قال الله تعالى : ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [الحديد : ٢٥] .

والحقيقة أن المظالم التى باركها الفكر الدينى فى أوربا خلال عهد الإقطاع تسربت إليهم من الحضارات القديمة .

١ـ فالحضارة اليونانية القديمة التى عرفت الديمقراطية والمساواة ، كانت تجعل صفة المواطن قاصرة على الرجال الأحرار ، فيحرم منها العبيد والإناث ،فليست لهن الوظائف أو المشاركة فى الشؤون العامة ، بل يرى الفيلسوف أرسطو أن الرق ضرورى لتحقيق

الديمقراطية [1]؛ ولهذا تطلع أفلاطون إلى العلاج وهو ما سماه بـ(الجمهورية الفاضلة) .

وفى جمهوريته قال بهذه المساواة ، ولكنه يرى شيوعية النساء والمال بين الحكام ورجال الجيش ، وكانت هذه الحضارة تعتبر المرأة أدنى من الرجل ، وكانت فلسفة أرسطو تعمق هذا الفهم ، بل للأب أن يبيع أبناءه وزوجاته [2] .

٢ـ أما الحضارة الرومانية القديمة (٥٠٩ ق.م) فكانت تقوم على أساس طبقة الأشراف وطبقة العامة والأخيرة محرومة من الحقوق العامة ؛ المدنية والسياسية بينما تتحمل وحدها أعباء الضرائب والقتال ، وكانت المرأة بصفة عامة محرومة من الحقوق العامة ، إذ القاعدة القانونية عند فقهاء القانون هناك : ليس للنساء ولاية عامة ، وليس لهن أهلية كالمجانين والصبيان [3] .

٣ـ الحضارة الهندية أساسها البرهمية والبوذية :

أ ـ قانون (مانو):هو دستور الديانة البرهـــمية وكان يقسم المجتمع إلى أربع طبقات:الأولى: خاصة بالكهنة ، والثانية : بالمحاربين ، والثالثة : بالتجار ، والرابعة : بالمنبوذين والرقيق ، وكانت العقوبة تختلف باختلاف الطبقة التى ينتمى إليها الفرد ، وكانت الطبقتان الثالثة والرابعة محرومتين من كثير من الحقوق .

أما طبقة الكهنة فلها كل الحقوق وتحميها طبقة المحاربين .

وكانت المرأة رجسًا وعارًا فى الحياة ولهذا كانت من طبقة العبيد .

ب ـ أما الديانة البوذية فكانت رد فعل على أساس إلغاء نظام الطبقات البرهمية لتحقيق المساواة ، ولكن المساواة عند بوذا لا تتحقق إلا إذا تنازل أتباعه عن أموالهم وعقاراتهم .

كما لا تتحقق إلا إذا كان مجتمع من الرجال فقط ، فإن دخلت المرأة فى ديانته لا تدوم هذه الديانة الخالصة طويلاً .

٤ـ والحضارة الفارسية القديمة كانت تقوم على مبادئ زرادشت ومبادئ مزدك .

أ ـ والزرادشتية تقوم على أساس الطبقات ، فلا إصلاح للمجتمع إلا بالطبقات ، ومنها طبقة الرقيق التى كان لها طبقة دينية ، إذ يحق للسيد أن يهب المرأة الرقيق للعهارة الدينية ، أى وقف العهر على الكنيسة ، فإذا كسبت العاهرة من هذا البغاء يجب أن

---

(١) الوجيز فى النظريات والأنظمة السياسية ومبادئها الدستورية :للدكتور عبد الحميد متولى ص ١٨ ، ١٩ .

(٢، ٣) أفلاطون (الجمهورية) ترجمة : حنا خباز ص ١١٩ .

يصبح المكسب ملكًا للكنيسة [1] .

ب ـ أما مزدك فقد دعى إلى الشيوعية فى النساء والأموال ، فناصرته السفلة حتى كانوا يستولون على أموال الرجل وعلى بناته وزوجاته حتى يصبح الناس متساوين فى زعمهم [2] .

المساواة فى الإسلام :

هذه هى المساواة والعدل لدى هذه الأمم وبموجبه صدرت قوانين سنذكرها فى هذه الدراسة .

أما الإسلام فقد حفظ البشر من هذا التخبط ، فجاء خطابه للكافة : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً** ﴾ [النساء : ١] .

والنبى أو الرسول يخضع لهذا القانون، إذ قال الله لنبيه: ﴿**قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ** ﴾ [فصلت: ٦]

والمرأة كالرجل فى الإسلام ، إذ قال الله تعالى : ﴿ **بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ** ﴾ [النساء : ٢٥] ، وقال النبى : « إنما النساء شقائق الرجال » .

وقال عن التمييز بين الأولاد : « لو كنت مفضلاً أحدًا لفضلت النساء » ؛ ولهذا قال ابن حزم (٤٥٦ هـ) : « إن الشريعة التى هى الإسلام لازمة للنساء والرجال ، وأيضًا إن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجهة إليهن كتوجيهها إلى الرجال إلا ما خصهن أو خص الرجال ، وكل هذا يوجب ألا يفرد الرجال دونهن بشىء قد صح اشتراك الجميع فيه ، وأن النبى بعث إلى الأحرار والعبيد بعثًا متساويًا ففرض استواء العبيد مع الأحرار إلا ما فرق فيه النص بينهم » [3] .

وعندما طلب زعماء قريش أن يدخلوا الإسلام إذا كان لهم مجلس خاص مع النبى ﷺ غير مجلس الفقراء والعبيد ، وكاد النبى ﷺ أن يستجيب طمعًا أن تزول هذه التفرقة بعد دخولهم فى الإسلام والتزامهم بأحكامه ، نزل جبريل الأمين على النبى ﷺ ليبلغه حكم الله فى هذا ، ومن هذا الحكم قول الله تعالى : ﴿ **وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ**

---

(١) حقوق الإنسان بين الشرق والغرب : للأستاذ : محمد شاهين حمزة ص ٧١ .

(٢) الملل والنحل : للشهرستانى ص ٢٣٩ ، وتاريخ الأمم والملوك للطبرى .

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام ٣ / ٣٢٨ .

يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا (٢٨) وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف] .

كما نزل قول الله تعالى : ﴿ **وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ لِتَفْتَرِيَ عَلَيْنَا غَيْرَهُ وَإِذًا لاتَّخَذُوكَ خَلِيلاً (٧٣) وَلَوْلا أَن ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً (٧٤) إِذًا لأَذَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا (٧٥)** ﴾ [الإسراء] .

وهذه المساواة ليست خاصة بالمسلمين، بل يطبقها على غيرهم ،بل وعلى خصومهم وأعدائهم فى السلم والحرب ، ولقد أنزل الله على نبيه : ﴿ **فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (١٥)** ﴾ [الشورى] .

وعندما طلب نبى الله إبراهيم أن يكون حق العمل والكسب والرزق لمن آمن بالله، وأن يحرم منه من كفر ، لم يستجب الله ذلك كما روى القرآن الكريم فى قول الله : ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (١٢٦)** ﴾ [البقرة] .

ففى هذا النص القرآنى رد الله مطلب نبيه إبراهيم أن يصبح هذا الحق للمؤمنين وجعله لهم ولمن كفر ؛ لأن حساب الكافر فى الآخرة حيث جعل له عذاب النار ، بل إنه فى المعاملات فإن المودة بين المؤمنين وغيرهم وكذا البر بهم لا يمنعها الإسلام ، وفى هذا قال تعالى : ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٩)** ﴾ [الممتحنة] .

ولهذا أوصى النبى ﷺ برعاية الدولة الإسلامية اليهود والنصارى الذين فى ذمة المسلمين ، حيث قال : « إنكم ستفتحون مصر وهى أرض يسمى فيها القيراط فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها فإن لهم ذمة ورحما ، فإذا رأيت رجلين يختصمان فيها فى موضع لبنة فاخرج منها » (١) كما قال : « من آذى ذميًا فأنا خصمه » (٢) .

---

(١) الحديث رواه مسلم فى صحيحه .

(٢) الحديث رواه أبو داود (الجامع الصغير فى أحاديث البشير ص ٢٩٤) .

المرأة مع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م صدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ،وتضمن الإعلان على أن « يكون للمرأة ذات الحقوق التى للرجل فيما يتعلق باكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها ، ولا يترتب على الزواج من أجنبى أى مساس آلى بجنسية الزوجة يجعلها بلا جنسية أو يفرض عليها جنسية زوجها » .

وفيما يتعلق بالأهلية المشتركة فإن الإعلان يؤكد ـ فى المادة ٦ / ١ . (ب) ،(جـ) ـ على أنه « يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، ولاسيما التدابير التشريعية اللازمة ، لتأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بـ « حق المساواة فى التمتع بالأهلية القانونية وفى ممارستها » ، والتمتع « بذات الحقوق التى يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بالقانون المنظم لتنقل الأشخاص » .

وفيما يتعلق بقيمة العاطفة والتأثير فإن الإعلان يؤكد ـ فى المادة ٦/ ٢ (أ) ، (ب)، (جـ) ـ على أنه « يراعى وجوبا اتخاذ التدابير المناسبة لتأمين مبدأ تساوى مركز الزوجين وبصفة خاصة يجب أن تعطى المرأة ، مثل الرجل ؛ حق اختيار الزوج بملء حريتها والتزوج بمحض رضاها الحر التام ، وأن تعطى حقوقا مساوية لحقوق الرجل أثناء قيام الزواج وعند حله » وتأكيدًا على الأهمية القصوى لمصلحة الأطفال فإن الإعلان فى المادة ٦ / ٢ (جـ) يؤكد على « أن الوالدين يجب إعطاؤهما حقوقا وواجبات متساوية فى الشؤون المتعلقة بأولادهما » .

وإقرار هذا النص ـ على الرغم من المعارضة الشديدة المبنية على التهديد المزعوم لاستقرار الأسرة كمؤسسة اجتماعية ـ إنما قصد به تعزيز مبدأ المسؤوليات المشتركة بين الأب والأم (١) .

وفى جهد آخر لتأمين الاحترام المتساوى للمرأة فيما يتعلق بقيمة العاطفة وحرية الإرادة فإن الإعلان يحرم ـ فى المادة ٦ / ٣ ـ « زواج الصغار وخطبة الصغيرات غير البالغات » ويطالب الدول بأن « تحدد حدًا أدنى لسن الزواج ، وأن تجعل تسجيل عقود

---

(١) د : عبد الغنى محمود عن كتابه عن جامعة الأزهر ١٩٩١م / ١٤١١ هـ باسم حقوق المرأة فى القانون الدولى والشريعة ص ٣٦ ـ ٣٩ .

الزواج فى السجلات الرسمية إجباريا » . كما أكد الإعلان ، فى المادة ٨ ، على «وجوب اتخاذ التدابير المناسبة ، بما فى ذلك التدابير التشريعية اللازمة، لمكافحة جميع أنواع الاتجار بالنساء واستغلالهن فى البغاء » .

كما أكد الإعلان على حقوق المرأة فى مجال التعليم والثقافة والمهارات فقد نص فى المـادة (٩) على أن « يراعى وجوبا اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين تمتع الفتيات والنساء، المتزوجات أو غير المتزوجات، بحقوق الرجل فى ميدان التعليم على جميع مستوياته ، ولا سيما ما يلى :

أ ـ شروط متساوية لدخول المؤسسات التعليمية بجميع أنواعها ، بما فى ذلك الجامعات والمدارس الحرفية والتقنية والمهنية ، ولتلقى الدراسة فيها .

ب ـ ذات البرامج المختارة وذات الامتحانات وذات المستويات من الكفاءة التدريسية وذات الأنواع من المرافق واللوازم والمعدات الدراسية ، سواء كان التدريس فى المؤسسات المعنية مختلطا بين الجنسين أو غير مختلط .

جـ ـ فرص متكافئة للإفادة من المنح الدراسية والإعانات الدراسية الأخرى .

د ـ فرص متكافئة للإفادة من برامج مواصلة التعليم ، بما فى ذلك برامج تعليم الكبار القراءة والكتابة .

هـ ـ إمكانية استقاء المعلومات التثقيفية للمساعدة على تأمين صحة الأسرة ورفاهيتها.

أما عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فإن الإعلان فى محاولة لتأمين تمتع المرأة المتزوجة وغير المتزوجة ، بحقوق مساوية لحقوق الرجل فى مجال الحياة الاقتصادية والاجتماعية قد أكد فى المادة (١٠ / ١) على الحقوق الآتية بالنسبة للمرأة :

أ ـ الحق ـ دون أى تمييز بسبب المركز الزوجى أو أى سبب آخر ـ فى تلقى التدريب المهنى ، وفى العمل ، وفى حرية اختيار المهنة والعمل ، وفى نيل الترقية فى المهنة والعمل .

ب ـ حق تقاضى مكافأة مساوية لمكافأة الرجل ، والتمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذى القيمة المتساوية .

جـ ـ حق التمتع بالأجازات المأجورة والاستحقاقات التقاعدية والضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة ،أو المرض،أو الشيخوخة ،أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل .

د ـ حق تقاضى التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل ، وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أن « يراعى وجوبا ، لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ولتأمين حقها الفعلى فى العمل ، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حرمانها من العمل بالفصل فى حالة الزواج أو الأمومة ولإعطائها أجازة الأمومة اللازمة بأجر مع ضمان عودتها إلى عمل السابق ، ولتوفير الخدمات الاجتماعية اللازمة بما فى ذلك خدمات الحضانة » .

وتنص الفقرة الثالثة والأخيرة من ذات المادة على أنه « لا تعتبر من التدابير التمييزية أية تدابير تتخذ لحماية المرأة فى بعض أنواع الأعمال ولأسباب تتعلق بصميم تكوينها الجسمى » .

وهناك نص واضح لحماية المرأة فى المعاملات المالية وهو المادة ١/٦ (أ) التى توجب « تأمين تمتع المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل ، فيما يتعلق بتملك الأموال وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها ووراثتها ، بما فى ذلك الأموال التى تم تملكها أثناء قيام الزواج » .

وفى مجال قانون العقوبات فإن الإعلان قد نص ـ فى المادة ٧ ـ على أن « يراعى وجوبا إلغاء جميع الأحكام الواردة فى قانون العقوبات التى تنطوى على أى تمييز ضد المرأة » . وقد قصد بهذا النص بصفة أساسية حماية المرأة ضد محاكمتها عن بعض الجرائم التى تنسب إلى المرأة وحدها حتى اليوم أو الجرائم التى تستخدم فيها المعايير المزدوجة فى تعريف وتحديد ماهية الجريمة ، حيث إن القوانين المعاصرة تعتبر الزنا اعتداء على حق الرجل ، فإن رضى به فلا جريمة ولا عقوبة وكأن الزوج يملك المرأة كما كان سائدًا فى ظل القانون الرومانى .

لهذا ، وفى مجال صياغة وتطبيق قواعد المسؤولية على السلوك كان المميز لها غالبًا هو سيادة المعايير المزدوجة ، فالذى يكون مسموحا به للرجال غير مسموح به للنساء ، وهذا واضح للغاية فى مجال العفة والفضيلة ،فالعفة قد تطلب من النساء وليس الرجال، فالزوجات يمكن أن يعاقبن على الزنا وليس الأزواج ، وفى بعض الثقافات كان ينظر إلى الزنا على أنه « ليس خطيئة ضد الأخلاق والعفة ،لكنه تعد على ملكية الزوج ، وللزوج الحرية فى أن يزنى لكن الزوجة يمكن أن تتعرض للموت لفعل نفس الشىء » (١) .

---

(1) Bullough (V.) , " The Subordinate Sex " , (Ponguin ed , 1974) , pp . 23 , 45 .

كما أن المرأة يمكن أن تعاقب على البغاء وليس ذبائنها الذكور ، ومما هو جدير بالذكر عموما أن « البغاء بالتحديد هو جريمة ترتكبها النساء فقط » .

انحراف عالمى :

والجدير بالذكر أنه لعدم استجابة الحكومات للمساواة الواردة فى الإعلان العالمى سالفة الذكر ، حيث ظلت المرأة فى المجتمعات الأوربية لا تتساوى مع الرجل فى الأجر عن ذات العمل ولا تملك التصرف فى أموالها الخاصة إلا بموافقته أو بحكم قضائى ، كما تفقد اسم عائلتها عند زواجها وتحمل اسم عائلة زوجها ؛ ولهذا أصدرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة قرارها فى ١٨ / ١٢/ ١٩٧٢م بإعلان عام ١٩٧٥م السنة الدورية للمرأة ، ومن ثم عقدت مؤتمرات للمرأة كل خمس سنوات لتحقيق هذه المساواة . وقد بدأت المؤتمر بالمكسيك فى ١٩ / ٧ / ١٩٧٥م وكوبنهاجن فى ١٤ / ٧ / ١٩٨٠م ونايروبى عام ١٩٨٥م ، ثم المؤتمر الدولى الذى عقد فى القاهرة ، ثم بكين والذى انحرفت فيهما المنظمة الدولية عن الأهداف سالفة الذكر تحت مقولة : علاج مشكلة الإسكان ، وحاولت الحصول على توصيات بإباحة الزنا والشذوذ الجنسى ، وقوبلت باستنكار شديد من المجتمعات العربية والإسلامية ومن الفاتيكان .

الإسلام والإعلان العالمى لحقوق الإنسان

انبهر أهل الرأى والقانون بالمساواة التى صاغها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م ، مع أن هذا الإعلان قد تعثر تطبيقه إذ خولف فى الشرق والغرب .

ولقد تناسى هؤلاء أن القرآن الكريم والسنة النبوية ومنذ خمسة عشر قرنًا من الزمان، قد تضمنا المساواة بين الناس جميعا وكفلا تحقيق هذه المساواة فى الحياة العملية.

فمن النصوص العامة قول الله تعالى : ﴿ **خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ** ﴾ [النساء : ١] وقول النبى ﷺ: « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا » وقوله: « إنكم بنو آدم وآدم خلق من تراب » (١) .

أما من حيث الواقع العملى من الناحية الاجتماعية فالأمثلة لا تكاد يحصيها أحد فنذكر من ذلك : أمر الله تعالى لنبيه بشأن زيد بن حارثة ؛ وكان رجلاً فقيرًا تبناه النبى لكونه مجهول النسب والأصل ، فصدر الأمر أن يتزوج امرأة من الأشراف والأغنياء أى من علية القوم ؛ وهى زينب بنت جحش ، ولكن مكانة زيد الاجتماعية جعلتها وأخاها لا يحبذان هذا الزواج ، فنزل القرآن الكريم بالقانون الذى يحمى هذه المساواة ويضمن تطبيقها ، فنزل قول الله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا (٣٦)** ﴾ [الأحزاب] .

ثم شاءت حكمة الله أن يدب الشقاق بين هذين الزوجين ، وأن تستحيل الحياة الزوجية بينهما لحكمة أخرى هى إبطال النظام الجاهلى بشأن التبنى ، فصدر أمر الله إلى نبيه متضمنًا أن يقبل طلب الطلاق الذى أبداه الزوجان ، وأن يتزوج النبى من هذه المطلقة ليهدم بذلك قاعدة التبنى التى شرعتها الجاهلية حيث يجعلون التبنى كالنسب ، وبالتالى يصبح زواج النبى من هذه المطلقة ممنوعًا فى زعمهم ؛ لأن زوجها زيد هو ابن النبى فى زعمهم .

ولهذا نجد الآيات التى أبطلت هذا العرف تظهر الأسباب فى قول الله تعالى : ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ**

(١) صحيح الجامع الصغير / الجزء الرابع .

أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب]
ولهذا كان قول الله : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب : ٤٠]

ولكن هذا العرف العالمى الموروث زاد عداوة قريش وقادة الجاهلية للنبى ؛ إذ جعلوا من زواج النبى بهذه السيدة عند طلاقها من زيد ، وسيلة للطعن فى النبى ؛ إنه فى شرع هؤلاء أب لزيد .

وعندما أخفى الأمر الصادر إليه بقبول طلب الطلاق الذى أبداه الزوجان وسعى فى إصلاح ذات بينهما ، رغبة فى أن تستمر الحياة الزوجية لتغيير الأمر الصادر إليه بالزواج منها .

عندئذ نزل قول الله تعالى : ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا (٣٧) ﴾ [الأحزاب] .

ولكن على وضوح هذه الأسباب وظهورها فى هذه الآيات قام بعض أعداء الإسلام بالتزوير فى الروايات واختلاق روايات كاذبة تتضمن أن قول الله : ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ يعنى : وجود ميل من النبى نحو هذه المرأة ولكنه أخفى هذا الميل .

ومن المحزن أن بعض المعاصرين من الكُتَّاب يردد هذه الرواية ويدافع عما ظنه صحيحًا منها ، فقد قالت الدكتورة بنت الشاطئ فى كتابها (نساء النبى) : « أفينكر على بشرية رسول يرى مثل زينب فيعجب بها ؟ وماذا يطلب من مثله فى سمو خلقه وعفة ضميره أكثر من أن يشيح بوجهه عمن أعجبته ؟ » ثم تقول :

« إن القصة وقد نقلها إلينا الرواة لترتفع برسولنا إلى أقصى ما تطيقه بشرية من عفة وضبط للنفس واعتقال للهوى » [١] .

ولقد أنكر هذا بعض السيدات ، من ذلك قول وداد سكاكينى فى كتابها (أمهات المؤمنين زوجات الرسول):« هل كان تأويل بعض المفسرين ـ وهم قلة معروفة بمنهجها ـ وترديد هذه الأقوال حجة بالغة دامغة ، فما كان أغنى بنت الشاطئ من هذا الإلحاح

---

(١) نساء النبى : للدكتورة عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) ص ١٥٧ .

على بشرية الرسول وتأييد مزاعم الذين تجنوا على الرسول والرسالة بمثل هذه الأقاويل ولو شاء الرسول أن يكون التعدد لمصلحة بشريته لاختار ، وكان بوسعه ذلك ، ولكنه اضطر لتعدد إما حلاً لعقدة فى مشكلة قبلية أو جبراً لخاطر أرملة مسنة فاضلة كان لها السبق فى الهجرة،أو حسمًا لخصومة كادت تفرق بين المؤمنين وتزيد طغيان المكابرين » .

والجدير بالذكر أن الرواية محل هذا الحوار مكذوبة ، فقد أورد ابن كثير فى كتابه تفسير القرآن العظيم عن قول الله تعالى : ﴿ **وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيه** ﴾ قال : ذكر ابن أبى حاتم وابن جرير هاهنا آثاراً ، أحببنا أن نضرب عنها صفحًا لعدم صحتها وعدم ثبوتها .

ثم أورد ما قاله الحسن ﷺ فى هذه الآية وهو : أن الله تعالى أخبر نبيه أن زينب ستكون من أزواجه وذلك قبل أن يتزوجها ، أى : قبل أن تطلق ، فلما جاء زيد ليشكو إليه قال له النبى : « اتق الله وأمسك عليك زوجك » ، فكان أن نزل القرآن الكريم موضحًا هذه الحقيقة وهى أن الله أخبر نبيه بالطلاق وبزواجه منها فأخفى ذلك فى نفسه، والله مبديه أى بهذا القرآن .

أما عن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى السنة النبوية ، فنذكر من ذلك قول النبى ﷺ فى حجة الوداع ومنه قوله : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا » .

وأخيراً ، فإن من أسباب تعدد الزوجات عند النبى ﷺ ، زواجه من زينب بنت جحش على النحو سالف الذكر ، أى : بأمر من الله لعلاج المعضلات الاجتماعية .

أما عن الأسباب العامة ، فقد قالت وداد سكاكينى : إن تعدد الزوجات كان عند العرب تقليداً هينًا لم تبطله الرسالة ؛ لأن تعاليمها لم تكن لشعب دون شعب ولم تكن لآفاق محدودة لا تتعداها ، وإنما كانت للعالم على اختلاف مزاجهم وبلادهم وأطوارهم الحضارية وظروفهم الاجتماعية ، وقد اشترطت الرسالة العدل ، وهو العدل بمدلوله المادى وهذا قد يتحقق ، وأما فى الجانب القلبى والنفسى فأمره إلى الله ولهذا قال النبى ﷺ : « اللهم إن هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك » .

لما كان ذلك فالإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد توصل إلى بعض هذه المبادئ ، ولكنها لم تجد سبيلاً لتطبيقها كما توفر للمساواة فى الإسلام ، وفيما يلى لمحة خاطفة عن ذلك :

الإسلام وحرية المرأة فى ماضيها وحاضرها :

منذ قيام الثورة الفرنسية ١٧٨٩م وحتى يومنا هذا والمرأة تساق إلى الشعارات التى تنادى بحرية المرأة ، بل وبتحررها حتى من وظيفة الأمومة لتتساوى كليًا مع الرجل فى كل شىء .

ولقد تأثرت المنطقة العربية كثيرًا بهذه الشعارات ، وبدأت صيحات التقليد تنتشر دون أن تفرق بين الممنوع والمشروع ، ولا بين الصالح والطالح من الشعارات ؛ ولهذا سنشير بإيجاز شديد إلى وضع المرأة فى أوربا ، ثم ما هى حدود المساوة التى توصلت إليها المرأة حتى عصرنا هذا وسبب شعارات المساواة .

١ـ لقد كانت المرأة سلعة تباع وتوهب ، حيثما أثبته الفليسوف هربرت سبنسر فى كتابه (علم الاجتماع) ، حيث كتب أن الرجال كانوا يبيعون الزوجات فى إنجلترا فيما بين القرن الخامس والقرن الحادى عشر الميلادى ، حيث سنت المحاكم قانونًا يخول الزوج أن يعير زوجته إلى رجل آخر لمدة محدودة .

هذا الحق ظل يمارسه الأزواج حتى سنة ١٩٣١م حيث باع إنجليزى زوجته بمبلغ خمسمائة جنيه استنادًا إلى هذه المبادئ الثابتة ، ولكن القضاء ألغى العقد ؛ لأن القانون الصادر سنة ١٨٠٥م يمنع بيع الزوجات (١) .

٢ـ المرأة فى التشريعات القانونية السابقة على النهضة الأوربية ، كانت فاقدة الأهلية القانونية ؛ فليس لها حق الحضور أمام القضاء ولا حق إبرام العقود ، بل ينوب عنها أبوها أو زوجها .

ثم بعد النهضة أريد علاج ذلك فى القانون المدنى الفرنسى ، فنصت المادة (٢١٥) منه على أنه : « لا تستطيع المرأة الحضور إلى القضاء إلا بموافقة زوجها » .

ونصت المادة (٢١٧) على أن المرأة لا تملك البيع أو الهبة بغير مشاركة زوجها فى العقد أو موافقته المكتوبة ، وإذا كان الزوج قاصرا كان على الزوجة أن تحصل على تفويض من القانون سواء للحضور أمام المحكمة أو لإبرام العقد .

٣ـ وظلت المرأة بعد النهضة تابعة لزوجها فى اسمها وشخصيتها القانونية ، فلا تملك أن تتسمى باسم أبيها؛لأنها تفقد لقب عائلتها بمجرد الزواج وتتبع زوجها فى ذلك.

---

(١) نقلا عن المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعى ص ٢١١ .

وما يسمى بالثورة النسائية فى أوربا وأمريكا مجاله هو المطالبة بالتحرر من هذه التبعية وبمساواة المرأة بالرجل فى الأجور ، وأيضًا تهدف المطالب النسائية إلى التحرر من التبعية للزوج فى الأموال ؛ لأن نظام الزواج فى القانون المدنى يجعل الرجل هو المتصرف فى أموال زوجته ، والتعديل الذى توصلوا إليه سنة ١٩٤٢م هو أن تتصرف الزوجة فى أموالها الخاصة بشرط إثبات أنها ليست أموال الزوجية المشتركة ولا من أموال الدولة المقدمة منها للزوج للمساهمة فى النفقات ، وهذا فى الحقيقة استقلال غير تام ، فالمرأة لا تمتلك التصرف فى أموالها الخاصة إلا إذا أثبتت المرأة أمورًا ليست فى اختصاصها مثل مستنداتها تحت يد الزوج ، أو تحتاج إلى إقرار منه وهذا يجعلها ناقصة الأهلية القانونية .

الاتفاقية الدولية للأجور :

أمام استمرار كثير من الدول فى اتباع سياسة التمييز بين الرجل والمرأة فى الأجور مع التساوى فى المؤهل ، وطبيعة العمل أصدرت الأمم المتحدة الاتفاقية ونص المادة (٢/ ٢) من الاتفاقية جاء متسما بالمرونة التى تتلاءم مع مختلف المجتمعات ، حيث أشار إلى أنه « يمكن تطبيق هذا المبدأ بإحدى الوسائل التالية [١] :

(أ) القوانين أو الأنظمة الوطنية ، أو (ب) أى نظام لتحديد الأجور يقرره القانون أو يقره ، أو (جـ) الاتفاقات الجماعية بين أصحاب العمل والعمال ، أو (د) أى مزيج من هذه الوسائل » .

وقد قدم تعديل يقتضى من كل دولة تصدق على الاتفاقية أن تكفل الأجر المتساوى لكل العاملين والعاملات عند تساوى قيمة العمل وذلك عن طريق عمل تشريعى ، إلا أن هذا التعديل رفض عند بحث الاتفاقية على أساس أنه ليس من المرغوب فيه التدخل فى مشارطة Baragaining جماعية حرة متعلقة بالأجور [٢] . وبناء عليه فإن كل عضو

---

(١) انظر :

Jenks (C . W) , " Human RIghts and international Labour standars " , London , Stevens & Sons Limited , 1960 , pp . 91 - 92.

وراجع: Record of Proceedings of The 34 Th Session of The Lnternational Labour Conference , P . 615. ,

وراجع أيضًا ماكدوجال ، ولاسويل ، حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة والنظام العام العالمى ، المرجع السابق ، ص ٥١٣ .

(٢) محاضر جلسات الدورة الرابعة والثلاثين لمؤتمر العمل الدولى، المرجع السابق ، ص ٦١٥، وانظر: جينكس ، حقوق الإنسان ومستويات العمل الدولى ص ٩٢ .

نقلا عن حقوق المرأة فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية :د . عبد الغنى محمود ص ١٥ =

صدق على الاتفاقية يعتمد التزامه من حيث طبيعته ومداه على الوسائل والطرق المعمول بها لديه فى تحديد معدلات الأجور داخل إقليمه . فإذا كانت معدلات الأجور يحكمها القانون أو التنظيم والسيطرة الإدارية فإن العضو المصدق على الاتفاقية يلتزم بضمان تطبيق هذا المبدأ ، أما إذا كانت معدلات الأجور يحددها الأطراف أنفسهم أو الهيئات المستقلة المختصة بتثبيت الأجور فإن التزام العضو ـ فى هذه الحالة ـ ينحصر فى دعم تطبيق المبدأ (١) .

والواقع أن هذه الاتفاقية تزيد من الحماية الدولية للمرأة فيما يتعلق بمسائل الثروة ، فوفقا للمادة (١) تشير عبارة « مساواة العمال والعاملات فى الأجر لدى تساوى قيمة العمل » إلى معدلات الأجور المحددة بدون تمييز بسبب اختلاف الجنس (٢) ، كما تشمل كلمة « الأجر » فى مصطلح هذه الاتفاقية « الأجر أو الراتب العادى ، الأساسى أو الأدنى ، وجميع التعويضات الأخرى ، التى يدفعها صاحب العمل للعامل بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، نقدًا أو عينًا ، لقاء استخدامه له » (٣) ، وقد قدم تعديل لتشمل كلمة الأجر المزايا المتعلقة بالضمان الاجتماعى إلا أن هذا التعديل رفض (٤) .

وتنص الاتفاقية على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع التقييم الموضوعى للوظائف على أساس ما تستلزمه من عمل إذا كان من شأن اتخاذ هذه التدابير المساعدة فى إعطاء فعالية لنصوص الاتفاقية وتيسير تطبيقها (٥) ، ويمكن تحديد الأساليب التى تتبع من أجل هذا الغرض عن طريق القرارات التى تتخذها السلطات المنوط بها تحديد معدلات الأجور ، أو عن طريق قرارات يتم الاتفاق عليها من قبل الأطراف المتعاقدة حين يتم تحديد معدلات الأجور باتفاقات جماعية (٦) ، ولا يعتبر مخالفة لمبدأ مساواة العمال والعاملات فى الأجر عن العمل المتساوى القيمة إذا تفاوتت معدلات الأجور ؛ نظرًا للتفاوت فى العمل الواجب إنجازه إذا كان هذا التفاوت مترتبا على التقييم الموضوعى ـ سالف الذكر ـ وذلك دون أى اعتبار للجنس (٧) ، وتوجب الاتفاقية على كل عضو من أعضائها أن يتخذ الإجراء المناسب من أجل التعاون مع منظمات أصحاب الأعمال ، والعمال المعنية حتى يتسنى وضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ (٨) .

= ١٧ ، ١٩٩١م ـ ١٤١١ هـ ، القاهرة ، جامعة الأزهر .

(١) المرجع السابق ، ص ٩٢ ـ ٩٣ .
(٢) م١ (ب) .
(٣) م١ (أ) .
(٤) جينكس المرجع السابق ، ص ٩٣ .
(٥) م٣ / ١ .
(٦) م٣/ ٢ .
(٧) م ٣ / ٣ .
(٨) م ٤ .

وطالبت الاتفاقية - فى المادة (١٦/ ١) - الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فى كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، بحيث تضمن - بوجه خاص - على أساس المساواة بين الرجل والمرأة ، نفس الحق فى عقد الزواج ، وفى حرية اختيار الزوج ، وفى عدم إبرام عقد الزواج إلا برضا المرأة الحر الكامل، وأن يكون لها نفس الحقوق والمسؤوليات حال قيام الزواج وعند انفصام عراه ، وأن يكون للرجل والمرأة نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين ، بغض النظر عن حالتهما الزوجية ، فى الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال يجب أن يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول ، كما تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لضمان نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة بما فى ذلك الحق فى اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل ، وأن يكون لكلا الزوجين نفس الحقوق فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها والتمتع بها والتصرف فيها سواء بلا مقابل أو بعوض ، كما نصت الاتفاقية - فى المادة (١٦ / ٢) - على أنه لا يكون لخطوبة الطفل أو زواج الأطفال أى أثر قانونى ، وأنه يتعين على الدول الأطراف اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية ، بما فى ذلك التشريعى منها ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج فى سجل رسمى أمراً إلزاميا .

هذا وقد اهتمت اللجنة الخاصة بمركز المرأة منذ عام ١٩٤٦ بدراسة القوانين المتعلقة بالوضع القانونى للمرأة كقوانين الأسرة والملكية ، وقدمت توصياتها فى هذا الشأن ، إلى الدول الأعضاء ، عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومن بين هذه التوصيات تلك المتعلقة بإلغاء الأحكام القانونية السارية فى تشريعات الدول المسيحية والتى تمس حقوق الملكية الثابتة للزوجة ، وأن الأموال التى تتملكها المرأة أثناء قيام العلاقة الزوجية تبقى منفصلة ، كما أن الأموال التى يتملكها الزوجان معًا أثناء الزواج تبقى منفصلة أو تحت الإدارة المشتركة لكلا الزوجين ، وعند انتهاء العلاقة تقسم هذه الأموال بالتساوى فيما بينهما (١) .

هذا وقد أكدت استراتيجيات نيروبى المرتقبة للنهوض بالمرأة على أنه يجب أن يكفل حق جميع النساء ،وعلى الأخص النساء المتزوجات فى تلك الأموال أو إدارتها أو بيعها أو شرائها بصورة مستقلة باعتبار ذلك أحد جوانب تمتع المرأة بالمساواة فى ظل القانون .

---

(١) انظر : الأستاذ الدكتور عبد العزيز سرحان : الإطار القانونى لحقوق الإنسان فى القانون الدولى ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧م ، ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ، وراجع أيضا : الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، المرجع السابق ص ٢٤١ - ٢٤٤ .

إنشاء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة :

بمقتضى المادة (١٧) من الاتفاقية الدولية للأجور تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة ـ يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة ـ وذلك من أجل دراسة التقدم المحرز فى مجال تنفيذ هذه الاتفاقية ، وتتألف اللجنة ـ عند بدء نفاذ الاتفاقية ـ من (١٨) خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها من (٢٣) خبيراً من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة .

ومما هو جدير بالذكر أنه فى بعض الدول حتى الآن لا يسمح للمرأة المتزوجة بأن تعمل أو تفتح حسابًا فى البنك أو تطلب قرضا بدون موافقة زوجها ، ولا تتمتع المرأة المتزوجة بحقوق مماثلة لحقوق الرجل فيما يتعلق بالعلاوة الاجتماعية أو بدل السكن أو الضمان الاجتماعى ، حتى إذا كانت المرأة منفصلة عن زوجها أو كان زوجها عاطلا ، ويسرى هذا الوضع على المرأة العاملة الأرملة والمطقة ؛ ففى بعض الدول يقوم أقارب الزوج المتوفى بطرد الأرملة التى لا أبناء لها من أرضها ؛ لأنها لا ترث أرضه ، ومن المفارقات أن قوانين الإصلاح الزراعى كثيرا ما أضرت بحقوق المرأة حيث لم تعترف إلا بالرجل باعتباره ربا للأسرة وكمشتغل بالزراعة ، وبالتالى فهو الشخص الذى له الحق فى الحصول على القروض أو الائتمان أو عقد الملكية ، ومن ثم فإن المرأة التى تبقى بلا زواج كثيراً ما يتعذر عليها أن تستصلح الأرض التى تكون مسؤولة عنها بكفاءة ، وبالتالى لا تتمكن من زيادة الإنتاجية الزراعية وتوفير المنتجات الغذائية وزيادة دخلها الخاص[1] .

---

(١) الدراسة الاستقصائية العالمية لعام ١٩٨٩م بشأن دور المرأة فى التنمية ، المرجع السابق ، ص ٣٧٣ ، وحقوق المرأة فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية : د . عبد الغنى محمود ، ص ١٥ ـ ١٧ جامعة الأزهر ، القاهرة ١٩٩١م .

مجمل حقوق المرأة فى الإسلام

لقد نزل القرآن الكريم سنة ٦١١م ليرفع عن البشرية مظالم القرون الوسطى ، وفيما يتعلق بالمرأة نجمل بإيجاز شديد أهم حقوقها فى الإسلام :

أولاً : المرأة تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة بما فى ذلك احتفاظها باسمها واسم أبيها وعائلتها ، وحفظ حقها فى الملك والتصرف فى أموالهم الثابتة والمنقولة بغير إذن من أب أو زوج ، ولو ارتضت الزوجة أن تفقد شخصيتها القانونية وأن تنتسب إلى أسرة زوجها وتدع اسم أبيها ، فلا يبيح لها الإسلام ذلك كما لا يبيحه للرجل ، قال الله عز وجل : ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ** ﴾ [الأحزاب : ٣] ، وبالتالى لا إكراه فيما هو دون ذلك [١] .

ثانيًا : ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى حق الطعن بانعدام دستورية القوانين أو اللوائح والأوامر ؛ كفى المرأة المسلمة شرفًا أن اعترضت سيدة من سواد الناس على قرار أكبر وأقوى حاكم فى عصره ؛ هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، إذ كان قد أصدر قراره بمصادرة ما زاد على أربعين أوقية من مهور النساء ليمنع بذلك المغالاة فى المهور ، فاعترضت عليه سيدة كانت تجلس فى صفوف النساء بالمسجد [٢] ، واحتجت بقوله تعالى : ﴿ **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا** ﴾ [النساء : ٢٠] . فرجع الخليفة عن قراره وقال أصابت المرأة وأخطأ عمر .

ثالثا : لم يكتف النظام الجاهلى بسلب الحقوق المالية للمرأة ، بل سلب حقها فى أخص خصائصها وهو حقها فى اختيار زوجها ، فجاء الإسلام وأبطل هذا العرف الفاسد ، فمكن الفتاة من ممارسة حريتها بعد أن وضع هذه الحرية فى نطاقها الصحيح .

رابعا : أما الطاعة فقد كانت طاعة مطلقة ؛ أى لذات الرجل ؛ أبًا كان أو زوجًا أو حاكمًا ، فوضع الإسلام مبدأ الطاعة فى نطاق منهاج رشيد يلتزم به الرجل والمرأة والحاكم والمحكوم فقال رسول الله ﷺ : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » كما

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٦/ ١١٠ .

(٢) روى ذلك أحمد وأصحاب السنن الأربعة ؛ المسند ١/ ٤٠ ، ٦ /٧٧ والترمذى مع التحفة ٤٠ / ٣٥٥ والنسائى ٦/٩٦ ، وأبو داود مع العون ٦ / ١٣٥ .

قال : « لا طاعة فى معصية إنما الطاعة فى المعروف » [رواه مسلم]، فما خرج عن حدود الله فلا طاعة فيه ، وما كان فى حدود المعروف فالطاعة فيه واجبة وهى طاعة الله خالق هذا المعروف ، وليست طاعة لذات الآمر به من البشر ؛ زوجًا كان أم أبًا أم رسولاً ، وحسبنا فى هذا ما سجله الإمام الغزالى فى كتابه المستصفى إذ قال : « لا حكم ولا أمر إلا لله ، أما النبى والسلطان والسيد والأب والزوج فإذا ما أمروا أو أوجبوا ، لم يجب شىء بإيجابهم ، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم » .

خامسًا : وضع الإسلام قضية المساواة فى نطاقها الصحيح ، فساوى بين الرجل والمرأة فيما تماثلا فيه وفى هذا يقول النبى ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » [رواه الخمسة]، ويقول الله تعالى: ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨]

أما ما اختلفت فيه الطبيعة وتكوين كل منهما فالمساواة فيه ظلم وجهالة ، ومن هنا خص الله المرأة بالأمومة وما يتعلق بها ، كما خص الرجل بالقوامة وما يتعلق بها من حق ، قال الله عنه: ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾.

تلك القوامة التى ترجع إلى اختلاف التكوين الجسمانى بين الرجل والمرأة ، فقد جعل الله الرجل أكثر تحملاً للمشاق والمصاعب ، ومن ثم كلفه كفالة المرأة وحمايتها وتحمل جميع نفقاتها ، وفى هذا قال الله تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء : ٣٤] .

سادسًا : الحرية فى الإسلام مصونة كصيانة العقيدة ، فلا تكره الجماعة المسلمة غير المسلمين على اتباع دين الإسلام قال تعالى : ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ [البقرة : ٢٥٦] وقال : ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُر** ﴾ [الكهف : ٢٩] ولكن الاعتداء على المقومات الأساسية للمجتمع وفى مقدمتها القواعد الأخلاقية يقاتل عليه المجتمع منعًا من الفتنة ، قال تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ** ﴾ [البقرة : ١٩٣] والدين هنا بمعنى النظام العام الذى تنص جميع القوانين المعاصرة على أنه من القواعد التى لا يجوز الاتفاق على خلافها .

سابعًا : لا توجد قيود على المرأة المسلمة إلا القواعد الأخلاقية المعروفة ، وهى ليست انتقاصًا من مكانتها ، فقد كان للمرأة المسلمة من القدر والمكانة والعلم ، ما جعلها تعترض على رأى الرجال إذا أخطؤوا وتردهم إلى الصواب ، ولم يحل بينها وبين

ذلك قيد من القيود المزعومة التى يدعى ضربها على المرأة المسلمة فى كل ناحية من نواحى حياتها (١) .

إن القيد الوحيد على المرأة هو التوفيق بين مسؤوليتها عن أولادها وزوجها ، وبين ممارستها للعمل الاجتماعى فى الحياة العامة .

إن هذا هو القيد الوحيد على المرأة ؛ لأن الضوابط الأخلاقية ليست قيودًا ، كما أنها إلزام على المرأة وعلى الرجل وليست فرضًا على النساء وحدهن .

وهذه الضوابط الأخلاقية هى من الفطرة السليمة وجاءت بها كل الديانات ، وجاء القرآن ليتم ما تحتمه قواعد المروءة والأدب والإنسانية ؛لأنها المميز للإنسان عن الأنعام ، وفى هذا قالت الصحافية الأمريكية (هيلسيان ستانسبرى) بعد زيارتها للجامعات المصرية: « من الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بدينه وتقاليده فالقيم عندنا تهدد اليوم الأسرة والمجتمع فى أوربا ، فامنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة ؛ لأن الحرية التى عندنا قد جعلت منه عصابات ؛ منها عصابات أحداث وعصابات مخدرات » (٢) .

ثامنًا : وفى ظل الأسرة يتساوى الرجل والمرأة فيما تماثلا فيه ، قال ابن رشد : فكما جعل الله الطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة جعل الخلع بيد المرأة إذا كرهته ، وقد روى البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعيب عليه فى خُلُقٍ ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » ، فقالت : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » (٣) .

ولا تنقطع حقوق المرأة بوقوع الطلاق، فلها ـ بعد الطلاق ـ عدد من الحقوق ، أهمها الحق فى إرضاع ولدها ، وليس لمطلقها منعها من ذلك مالم تتزوج غيره لعموم قوله تعالى: ﴿ **لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ولها حق طلب حضانته مالم تتزوج ، كما لها الحق فى النفقة والسكنى إذا كان الطلاق رجعيا ما دامت فى العدة لقوله تعالى : ﴿ **لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [الطلاق: ١] ، ولقوله تعالى : ﴿ **وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** ﴾ [الطلاق :٦] .

---

(١) الأستاذ عمر التلمسانى من كتابه :شهيد المحراب عمر بن الخطاب ، ص ٢١٩ .

(٢) نقلا عن الجمهورية المصرية فى ٩ /٦/ ١٩٦٢م .

(٣) صحيح البخارى ٦/ ٦٦٠ ، وسبل السلام ٣/ ١٠٧٢ .

ويرى الأحناف : أن المطلقة طلاقًا بائنا لها حق النفقة والسكنى ، ويرى الشافعية والمالكية أن لها السكنى دون النفقة، ويرى أحمد أنه ليس لها حق النفقة أو السكنى[1] .
وللمطلقة حق السكنى والنفقة إذا كانت حاملا حتى تضع حملها لقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُن﴾ [الطلاق : ٦] . ولها حق المطالبة بنفقة إرضاع الولد لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

وبهذا يتبين أن الإسلام كفل للمرأة كافة الحقوق المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وأعطى للمرأة حق إنهاء العلاقة الزوجية عن طريق الخلع ، كما أعطاها حق حضانة أطفالها بعد الطلاق ، ولا يوجد أى تمييز ضد المرأة فى هذه الحقوق ، ومن ثم فلا خلاف بين الشريعة والاتفاقية فى هذا الشأن .

---

(١) انظر : الأم ٥/ ٢٣٠ ، وزاد المعاد ٥ / ٥٢٢ .

السنة الدولية للمرأة

وقبل أن نتعرض لقرار الأمم المتحدة بجعل عام ١٩٧٥م عامًا للمرأة نشير إلى وضع المرأة فى الغرب بصفة عامة ؛ لأن هذا هو الدافع الأساسى لهذا القرار ، فقد كانت المرأة معدومة الشخصية وفاقدة الأهلية القانونية ، بل كانت تباع حتى القرن الحادى عشر بصفة عامة وبعده فى حالات خاصة ، ذكر ذلك هربرت سبنسر فى كتابه (علم الاجتماع) [١] ، وبعد الثورة الفرنسية بدأت المرأة تحصل على بعض حقوقها ، وخلال تطور وتدرج وصل الأمر إلى ميثاق عصبة الأمم المتحدة سنة ١٩٢٠م التى أنشئت فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، فنص الميثاق المذكور على ضرورة تحقيق الظروف الإنسانية فى العمل بين الرجال والنساء .

ومع هذا ظلت المرأة تحصل على نصف أجر الرجل رغم أن العمل واحد ، وظلت تتبع زوجها فى اسمه وظلت محرومة الحق فى الميراث وفى التصرف فى أموالها الخاصة .

المرأة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان :

وفى ديسمبر ١٩٤٨م أصدر الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وذلك بعد أن تكونت هيئة الأمم المتحدة بدلاً من عصبة الأمم فى أعقاب الحرب العالمية الثانية .

ولكن هذا لم يطبق فى مجال المرأة نظريًا أو عمليًا ، وبعد تشكيل لجنة لوضع مشروع لميثاق حقوق الإنسان ، اختلف ممثل روسيا مع ممثل أمريكا ، فالأخير كان يرى النص على أن تلتزم الدول الأعضاء بالنص فى التشريع الداخلى لها على تطبيق هذه المواد ، والممثل الروسى اعترض لأن ذلك يدخل فى الشؤون الداخلية لهذه الدول ويمس سيادتها فكانت صياغة المادة (٢٢) : « يراعى فى التشريعات للدول الأطراف فى الميثاق أن تتجه إلى المساواة بين الزوجين فى الحقوق والمسؤوليات » .

ومع هذا لو أخذنا بالمساواة المختلف عليها فهذه المساواة إنما تكون فيما تماثل فيه الزوجان ، ولكن بعض الناس قد تجاهل أن المساواة والحقوق فى المجال الاجتماعى ليست مطلقة ، إذ تنتهى حرية الشخص عند بداية حرية غيره ، ويقف حق أحد

---

(١) نقلا عن كتاب نداء للجنس اللطيف : للسيد رشيد رضا ، ص ٣٦ .

الأطراف عند بداية حق الطرف الآخر ، فمثلاً للحرية والحقوق بين الزوجين حدود وضوابط ، فإذا كان للإنسان حق الإقامة فى أى مكان ، فليس للزوجة هذا الحق ، بل تقيم حيث يقيم زوجها وهذا مسلم به فى جميع التشريعات ، وإذا كان للمرأة أن تتزوج بمن تشاء وفى أى وقت تشاء ، فهذا ليس على إطلاقه فهناك قيود على هذا الحق ، فالفتاة تقف عند حدود تشريعاتها والزوجة كذلك مقيدة بحقوق زوجها ، وهذا ما تجاهله بعض الناس .

وللأسف بعض المسلمين والمسلمات قد درج على تقليد هؤلاء فى كل شىء دون أدنى إدراك إلى أن التقليد الأعمى ليس من سمات الإنسان كما أن المقلدين والمقلدات ، قد غاب عنهم أو تناسوا أن المناداة بالمساواة بين الجنسين فى الغرب له ما يبرره .

فالمرأة هناك تحصل على نصف أجر الرجل على الرغم من تساوى المؤهل والخبرة ونوع العمل .

والزواج هناك يكون سببًا فى نقص الأهلية القانونية للمرأة ؛ فالمرأة المتزوجة يحجر القانون على أموالها فلا تملك أن تبيع أو تتصرف أى نوع من التصرفات فى أى شىء من أموالها إلا بعد أمر كتابى من زوجها أو موافقته إلى غير ذلك من الأمور .

فالحق فى الإسلام ـ وكذا الحرية ـ يختلف فى مضمونه عن نظيره عند الغرب ، فمثلاً المالك ليس مطلق التصرف فى ملكه ،بل عليه قيود حتى فى نوع التمتع بهذا الحق؛ لأن المال فى الحقيقة مال الله ومن اكتسبه أصبح خليفة عن الله فيه ولذا يلتزم بالمنطق الذى رسمه ربه ، قال تعالى : ﴿ **وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ [الحديد : ٧] .

جهالة المساواة العمياء :

وعلى هذا الأساس فالقرارات الدولية خاضعة لظروف كل دولة ولعقائدها ونظمها الاجتماعية ، فلا تنفذ إلا فى حدود ما تسمح به هذه القواعد والعقائد .

وقد جهل بعض الأفراد ذلك فطالب بالمساواة المطلقة فى الحقوق بين الرجال والنساء وعدم الرجوع إلى الإسلام فى هذا ، وهذا النفر بالرغم من أنهم على درجة من الثقافة كبيرة ؛ فمنهم أساتذة فى الجامعات العربية ، إلا أنهم يجهلون هذه الحقيقة كما يجهلون أن الإسلام أعدل بهم من أنفسهم ، والله خالق الرجال والنساء قد وضع لهم قانونًا لم ينحز فيه لأحد الجنسين ، فلا مصلحة لله فى ذلك ولكنه هو العليم بما يصلح الخلق وقال عن نفسه : ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ⦗١٤⦘ ﴾ [الملك] .

فالإسلام يعالج النفوس من خلال واقعها ومن خلال المصلحة العامة للمجتمع

ليصبح الجميع كاليد الواحدة والجسم الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر ، ولكن العدل فى عصرنا قد تلون ؛ فالعدل الشرقى يختلف عن العدل الغربى ، والعدل الغربى يختلف فى المفهوم الصهيونى ، ولكن العدل الربانى واحد لأن الله واحد وليس له إلا منهاج واحد قال عنه : ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] .

والإسلام أمر بالعدل حتى مع الأعداء ، وكذا المودة إليهم إن كانوا لا يحملون السلاح ضد المسلمين ولا يقاتلونهم ،فقال تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝٨ ﴾ [الممتحنة]

مع السنة الدولية للمرأة المعاصرة :

إنه أمام تخلف الدول المتحضره عن تنفيذ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨م استمرت فى التمييز الصارخ بين الرجل ، والمرأة ، ومع وجود التماثل فى العمل وفى المؤهل والخبرة اضطرت المنظمة الدولية إلى إصدار توصية أخرى .

ولهذا وفى سنة ١٩٧٤م أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن عام ١٩٧٥م سيكرس لخدمة قضايا المرأة [١] . وقد أقر المؤتمر العالمى للعام الدولى للمرأة الذى انعقد فى مدينة مكسيكوسيتى عام ١٩٧٥م أهداف العام الدولى للمرأة وخطة العمل الدولية التى يمكن عن طريقها تنفيذ هذه الأهداف .

وكان أحد هذه الأهداف هو « ضمان أن يراعى وجوبا منح المرأة حقوقًا وفرصا متساوية مع الرجل قانونا وواقعًا فى الاقتراع والمشاركة فى الحياة العامة ، وفى الحياة السياسية على المستويات الوطنية والمحلية ، وعلى مستوى المجتمع المحلى، وأن يراعى توعيتها بمسؤولياتها كمواطنة وبالمشكلات التى تؤثر على المجتمع وتؤثر عليها تأثيرًا مباشرًا باعتبارها امرأة ، ولهذه الغاية اقترحت الخطة أن تضع الحكومات أهدافًا واستراتيجيات وجداول زمنية لزيادة عدد النساء فى الوظائف العامة والأعمال العامة التى يتم التعيين

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان عن المرجع السابق (ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥) .

GA Res . 3275 (XXIX) Dec ,10 , 1974 , Resolutions

Of the General Assembly at its twentyninth regular ses - sion 207 , UN Press Release GA /5194 (Dec . 20 , 1974) ; Ga Res . 3010 Gaor , 27 th Sess. supp . 30 , P . 66 , UN Dec . A / 8730 (1972); GA Res . 3276 (XXIX) Dec. 10 , 1974; GA Res . 3277 (XXIX) Dec . 1974 .

فيها بالانتخاب والتعيين على جميع المستويات ، وذلك خلال سنى العقد من ١٩٧٥م إلى ١٩٨٥م ، ويمكن أن تتضمن الجهود الخاصة من أجل إنجاز هذه الأهداف ما يلى :

أ ـ التأكيد من جديد على السياسة الرسمية المتعلقة بالمشاركة السياسية المتساوية للمرأة وتوفير قدر كبير من الإعلام بها .

ب ـ إصدار تعليمات حكومية خاصة لتحقيق تمثيل متكافئ للمرأة فى المناصب العامة ، وتجميع تقارير دورية حول عدد النساء الموجودات فى الخدمة العامة ومستويات المسؤولية فى مجال عملهن .

جـ ـ تنظيم دراسات لتحديد مستويات الكفاءة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للإناث بالمقارنة بالذكور بين السكان بالنسبة للتوظيف والتعيين والترقى .

د ـ القيام بأنشطة خاصة لتوظيف وتعيين وترقية المرأة وعلى وجه خاص لشغل المناصب الهامة إلى أن يتحقق التمثيل العادل لكلا الجنسين » (١) .

بالإضافة إلى ذلك فإن الخطة قد اقترحت القيام بالحملات والجهود الخاصة لتنوير الناخبات بالقضايا السياسية وضرورة مشاركتهن فى الشؤون العامة ، واقترحت الخطة أيضا ضرورة مساهمة أجهزة الإعلام والهيئات التربوية والعلمية فى تنوير الرأى العام بأهمية مساهمة المرأة ومشاركتها فى الأعمال السياسية ، وضرورة القيام بحملات خاصة تحض النساء والفتيات على المشاركة فى برامج التنمية الريفية والمحلية والشبابية وفى الأنشطة السياسية (٢) .

المعاهدة الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة ١٩٥٧م (٣) :

تتمتع كل دولة ـ استنادًا إلى مبدأ السيادة ـ بوضع قوانين الجنسية الخاصة بها ، وكانت هذه التشريعات الوطنية فى الماضى تنص أو تسمح بالتمييز ضد المرأة فى حالات

---

(١) حقوق المرأة فى القانون الدولى والشريعة : د عبد الغنى محمود ، ص ٢١ ـ ٢٣ عن الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٢ .

(٣) عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة ١٠٤٠ (د ـ ١١) بتاريخ ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧م، وبدأ نفاذها فى ١١ أغسطس سنة ١٩٥٨م طبقا للمادة (٦) ، وقد صدقت عليها حتى أول يناير ١٩٧٨م اثنتان وخمسون دولة .

انظر نص الاتفاقية فى :

UNTS Vol , 65 , P . 309 ff ;

حقوق الإنسان (مجموعة صكوك دولية) ، ص ٢٥١ وما بعدها .

شتى ، بل كانت تحرم المرأة من جنسيتها إذا تزوجت من أجنبى أو طلقت منه (١) ، مما كان له أثره فى قيام اللجنة الخاصة بمركز سنة ١٩٤٩م بالدعوة إلى ضرورة إبرام معاهدة دولية بشأن جنسية المرأة تكفل للمرأة المساواة مع الرجل فى ممارسة الحق فى الجنسية وتمنع حرمانها من الجنسية عند الزواج أو الطلاق ، وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية فى ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧م ، وذلك اعترافا منها بأن « التنازع فى القوانين وفى الممارسة فيما يتعلق بالجنسية الناشئ نتيجة النصوص المتعلقة بفقد المرأة للجنسية أو اكتسابها نتيجة الزواج أو انحلاله أو تغيير الزوج جنسيته أثناء الزواج » (٢) يتطلب علاجًا لظلم خاص فرض دائما على المرأة المتزوجة ، وقد قصد بهذه الاتفاقية التخلص من التأثير التلقائى على جنسية الزوجة بسبب الزواج أو انحلاله أو تغيير الزوج جنسيته خلال الحياة الزوجية ، وأن تشتمل على حَلّ مُرْضٍ لمنازعات القانون المتعلق بأثر الزواج على جنسية الزوجة (٣) .

---

(١) الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦ .

(٢) انظر : مجموعة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة ، ص ٢٥ ، ٢٥١ .

(3) United Nations " Convetion on the Nationality of married Woman : Historical Background & Commentary " , UN Dec , E / CN . 6 /389 (1962) , P . 25 .

السنة الدولية للمرأة والجرح الدامى

وعلى الرغم من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والجهود الأخرى المبذولة ، فما زالت المرأة هناك تعانى من التفرقة العنصرية فلا زواج بين البيض والملونين ولا تزاور ، بل لا يدخلون دور العبادات أو الفنادق ،ولقد أخذت التفرقة العنصرية أوصافًا وأشكالاً مختلفة فى بقاع العالم كله ، وليس هذا مجال البحث عنه ، والمرأة فى الغرب بصفة عامة قد طعنت وجرحت فى حياتها وشخصيتها جرحًا ما زال ينزف دمًا حتى اليوم .

هذا الطعن تمثل فى تبعيتها لزوجها فى الاسم والشخصية الاعتبارية وفى عدم نفاذ تصرفاتها القانونية إلا بإذن كتابى من الزوج ، ثم فى عدم حصولها على أجر مماثل للرجل، ثم فى ضياعها فى الميراث والالتزامات العائلية،ولهذا ولغيره صدر قرار الأمم المتحدة رقم (٣٠١٠ / ١٩٧٤م) بأن تكون سنة ١٩٧٥م هى السنة الدولية للمرأة ، والغرض من ذلك حسبما جاء فى القرار هو : إنهاء التمييز بين الرجل والمرأة ، والمسلم أولى بهذا القرار،فالنبى يقول : « الكلمـة الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أولى الناس بها » [صحيح الجامع الصغير] .

الإسلام هو الذى دعى إلى هذه الأهداف ، والمجتمع المسلم تخلف عندما أهمل قضية المرأة وعزلها من المشاركة فى الحياة .

ولست أعنى بالمشاركة فى التقليد الأعمى لصفات الغرب أو ألا نقلد فيما ينفع ، فالمساواة والحرية فى جانب من المنطقة العربية أخذت شكل التحلل من القيم الدينية وظاهر ذلك بعض من ينتمون بالولاء للفكر الأجنبى يمينًا أو يسارًا ،وزايدوا فى هذه القضية ليمكنهم تجنيد ما أمكن من النساء للعمل فى هذا الفكر والتيار ، ولكن بعض الاتجاه الدينى عارض القضية بجملتها من غير إدراك إلا أنه لن يستطيع عزل المرأة عن الحياة ، ومن ثم فلابد من وضع إطار أخلاقى نظيف لهذا التعامل وإلا لسحب البساط من تحت أرجلهم ، ولأصبحنا سببًا فى الانحراف الفكرى لبعض بناتنا وأبنائنا ، ولست بصدد سرد النصوص الشرعية التى تحقق المساواة فى الحقوق والشخصية والمكانة بين الرجال والنساء ؛ لأن هذا لا يستطيع أحد إنكاره ، ولا تجاهله حتى أعداء الإسلام ، فالوضع القانونى للمرأة فى الدول الغربية أخذ من القانون الرومانى ؛ لأن مصدر أكثر

قوانين هذه الدول هو القانون الرومانى الذى كان يصنف المرأة إلى [1] :

أولاً : المرأة الرقيق :

وهى المملوكة ولا تملك من أمرها شيئًا فتباع وتوهب .

ثانيًا : المرأة المعتقة :

هى التى أعتقها سيدها ، وهنا ترتبط قانونًا بسيدها برباط اسمه الولاء ، وهو يعطى السيد حق التصرف بأمورها وأموالها .

والجدير بالذكر أن الولاء الوارد فى الحديث النبوى : « إنما الولاء لمن أعتق » جاء تصحيحًا لطلب سيد بريرة أن يظل الولاء له بعد عتقها من الرق ؛ فى أموالها وكل حقوقها التى للأحرار ، وقضية بريرة أكبر شاهد ، فقد فسخت عقد زواجها بعد أن أعتقت والإسلام يعطيها هذا الحق ؛ لأنها عندما تزوجت لم يكن لها إرادة فى اختيار زوجها ؛ لأنها كانت مملوكة لغيرها .

وبريرة هذه اشترتها السيدة عائشة وأعتقتها واختارت فسخ زواجها ، ولكن زوجها بكى وصاح وطالب بعودتها إليه وهى تقول : لا حاجة لى فيه ، ويبلغ ذلك النبى ليطلب منها أن تعود إلى زوجها . فماذا تقول ؟

إن جوابها يحدد لنا نوع الحرية الممنوحة لها ؛ تقول للنبى ﷺ : هل تأمرنى ؟ أشىء واجب على ؟ فيقول النبى ﷺ: « إنما أنا شافع » ، فتقول : لا حاجة لى فى زوجى ، ويرضى النبى بذلك .

ثالثا : الفئة الثالثة : المرأة الحرة :

ولكن حرية المرأة اسمية أى : ليست عبدًا ولا معتقة ،ولكنها تخضع لسيادة رب الأسرة أو من له السيادة على رب الأسرة ، وليس لها أهلية تباشر بموجبها عقدًا أو تصرفًا .

وفى القانون الرومانى الذى أخذت عنه القوانين فى الغرب وخاصة القانون الفرنسى الذى ظل مصدرًا لقوانين عربية هذا القانون يجعل المرأة المتزوجة تندج تحت أمرين :

الأول : الزواج مع السيادة :

ومعناه : أن تصبح المرأة بالزواج تحت سلطان وسيادة الزوج ، فإذا أبرم هذا النوع

---

(١) مبادئ القانون الرومانى : للدكتور : محمد بدر ، والدكتور : عبد المنعم البدراوى ، ص١٩٧ ـ ٢٦٥ .

من العقود فكأنما قد اشترى هذه الزوجة وله عليها كل الحقوق ولا شىء لها .

الثانى : الزواج بلا سيادة :

وظاهره حرية المرأة ، ولكن الواقع أنه لا سيادة للزوج فقط ، وإنما السيادة لرب الأسرة أو من له السيادة على رب الأسرة ، أى أنها فى الحالتين فاقدة الشخصية والأهلية القانونية .

مظالم النظام المالى وأهلية المرأة :

لقد أخذت القوانين الحديثة عن القانون الرومانى وبالتالى تأثرت به ، فظهر ذلك فى النظام المالى بين الزوجين وفى أهلية المرأة .

فظلت السيادة للزوج تحت مدلول الطاعة المطلقة لشخصه ، تلك الطاعة التى تعدلت فى القانون الفرنسى حتى أصبحت طاعة للزوج بصفته رئيسا للأسرة وليست طاعة لذاته وبصفته الفردية ، حيث نصت المادة (٢١٣) بإلزام الزوجة بطاعة زوجها وأن تسكن معه حيث يسكن .

ومع هذا فبصفته الرئاسية قد يطلب أمرًا أو يسعى إلى شىء ضار ، ولهذا فالله الخالق العليم بخلقه يجعل الطاعة له بصفته منفذًا لمنهاج الله ودستوره للحياة الزوجية، فإن تخطى هذا الدستور فلا طاعة له فالرسول يقول : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

وفى القانون الفرنسى توجد تبعية حقيقية، ولكن قومنا أو بعضهم لا يدركون ذلك، ومن ثم نشير إلى الدولة واختلاط الأموال واستقلالها .

فالنظام المالى للزوجين يجعل المرأة تابعة لزوجها كما أن القانون يجعلها تابعة له فى اسمه ؛ فالزوجة تفقد شخصيتها المستقلة وتتسمى باسم عائلة زوجها [1] ، والمطالب النسائية هناك تدور حول هذه الأمور وليس لمزيد من التحرر الأخلاقى ، كما هو ظاهر فى شأن المساواة فى المجتمعات العربية أو بعضها .

والإسلام قد جعل المرأة صانعة للرجال ولها من الحقوق مثلهم ولا تتبع زوجها فى أى نظام مالى أو غيره ، فلها التصرف فى أموالها دون الرجوع إليه .

وفى الميراث فى إنجلترا مثلاً تجعل نظام الوصية هو المهيمن ليتمكن الرجل من أن

---

(١) أخيرًا تعدل القانون الأمريكى ليسمح للمرأة عند الزواج أن تختار الاحتفاظ باسم عائلتها .

يوصى بكل ماله لمن يشاء ولو كان من للقطط أو الكلاب وذلك بدعوى المساواة والحرية، وهذا من أخطاء هذه المفاهيم ، والإسلام وضع للحرية مفهومًا آخر فلا حرية لإنسان خارج نظام الإسلام ومظلته .

لهذا أرسلت فرنسا وفدًا من رجال القانون إلى السعودية لاقتباس الميراث بسبب دقة تشريعه، ولا نعى ذلك ونقلد من غير وعى دون أن ندرك أن المساواة فى الغرب لها أسباب أخرى ، فالنظام المالى له الأثر الملحوظ على المرأة فى شخصيتها وأهليتها ، فيحسن أن نشير إليه بإيجاز شديد .

لقد اعترف القانون المدنى الفرنسى (المعدل) بأهلية المرأة المتزوجة ، ولكنه نص على أن النظام المالى للزوجين هو الذى يحدد الحقوق والالتزامات مادة (٢١٦)، كما ألزم الزوجين بأن يوثقا معًا الإدارة المعنوية والمادية للأسرة مادة (٢١٣) ، ولكن النظام المالي للزوجة فى القانون الفرنسى يندرج تحت أحد أنظمة ثلاث :

١ـ نظام الدوطة :

والدوطة :هى المال الذى تقدمه الزوجة لزوجها لتعينه على تحمل أعباء الزوجية ، حيث نصت على ذلك المادة (١٥٤٠) من القانون المدنى الفرنسى .

والدوطة تنشأ وقت إبرام عقد الزواج ، فلا يجوز إنشاؤها أو الاتفاق على زيادتها بعد العقد ، ونظام الدوطة يسمح بأن يتم الاتفاق على أن تتناول الدوطة جميع الأموال الحالية والمستقبلة للزوجة وكل ما يتفق عليه ، ولكن وقت العقد وليس فى تاريخ لاحق عليه ، ورد هذا فى المواد ـ ١٥٤٠ إلى ١٥٤٣ ـ وأموال الدوطة تخضع لسلطة الزوج وحده فهو الذى يستثمرها ويديرها وينفق منها ، ويجوز أن يتفق فى عقد الزواج على تسليم الزوجة مبلغًا سنويًا لنفقاتها الشخصية أو لمعايشتها .

ولكن رهن أموال الدوطة أو التصرف فيها ممنوع إلا باتفاق الزوجين ـ وهذا مفصل فى المواد (١٥٤٥ ـ ١٦٠٥) .

٢ـ نظام اختلاط الأموال :

يجوز أن يتضمن عقد الزواج نصًا باختلاط أموال الزوجين ومن ثم تنشأ مشاركة رضائية أو اتفاقية .

ونظام المشاركة فى الأموال يجعل ما يملكانه وقت العقد وكذا ما يملكانه خلال الزواج ، خاضعًا لهذه المشاركة (المواد ١٣٩٣ ـ ١٤٠٠) .

والزوج وحده هو الذى يدير هذه الأموال المشتركة ، وله التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو غير ذلك دون إذن من الزوجة (المادة ١٤٢١) .

ولكن الهبة لا تكون إلا بموافقة الزوجة حتى لو كانت لأبنائها ، والزوجة لا تملك أن تبرم أى عقد بشأن هذه الأموال إلا بموافقة الزوج (المواد ١٤٢٢ ـ ١٤٢٦) .

٣ـ نظام استقلال الأموال :

يصبح هذا النظام هو المعمول به ، إذا خلا عقد الزواج من بيان خضوع الأموال لنظام الدوطة والمشاركة ، ولكن يجب أن يتضمن عقد الزواج أعباءهما فى نفقات المعيشة، فإذا لم يوجد اتفاق على ذلك فالأصل العام هو المشاركة فى النفقات كل حسب مقدرته المالية ، فالمادة (٢٠٧) تنص على أن الالتزامات متبادلة ، والمادة (٢١٤) تنص على أنه : إذا كان نظام الزواج لم ينظم النفقة ، التزم بها الزوجان بحسب استطاعة كل واحد ، ويلتزم الزوج بالتكاليف بصورة رئيسية بتقديم كل ما هو ضرورى حسب قدرته وحالته ، وتلتزم الزوجة بأن تساهم من الموارد التى تحت يدها وبنشاطها فى البيت ومن مساعدتها له فى مهنته .

ويشترط لأحقية الزوجة فى الاحتفاظ بأموالها من العمل أو الإيراد ـ أى يشترط لإخراج مال الزوجة من أموال الدوطة أو الأموال المشتركة ـ أن تكون مهنة الزوجة منفصلة عن مهنة الزوج ، ومع هذا يدخل هذا المال ضمن الضمان العام لدائنى الزوج.

الاستقلال الصورى :

من هذا العرض يتضح أن القانون المدنى الفرنسى بعد أن عَدَلَ عن اشتراط موافقة الزوج الكتابية على كل تصرف مالى تقوم به الزوجة فى أموالها ، أخضع المرأة لقيود بعضها ترد فى عقد الزواج مثل نظام الدوطة ، فالأموال المقدمة من الزوجة بموجب هذا النظام تخضع لسلطة الزوج وحده أى لا أهلية للمرأة فيها ، ومثل نظام اختلاط الأموال فالمشاركة أن يكون للشريك حقوق متساوية ، ولكن الزوجة لا تملك إبرام أى إجراء أو تصرف فى الأموال المشتركة ، فالزوج وحده صاحب هذا الحق .

أما القيود الواردة بنص القانون فمنها : التزام المرأة المتزوجة بأن تثبت عند كل تصرف ـ فى أموالها المستقلة ، أو المال موضع التصرف ـ أنه ليس من أموال الدوطة أو من الأموال المشتركة ، وأيضًا اشتراط كون مهنة الزوجة منفصلة الأموال عن مهنة الزوج فهذا يعد قيدًا على أهلية المرأة فى أموالها الخاصة .

من أجل ذلك فالنص فى القانون الفرنسى على كمال الأهلية ليس إلا من قبيل المجاملة؛ لأن كمال الأهلية يستلزم رفع هذه القيود واستبعاد هذه الشروط والمساواة بينها وبين الرجل فى هذا المجال ، وهذا ما يفتقده القانون الفرنسى والقوانين الأوربية التى أخذت أو تأثرت به مثل ألمانيا ، وهولندا ، وبريطانيا ، والبرتغال ، وبلجيكا ، وبعض دول أمريكا اللاتينية كـــالبرازيل ، ومع هذا فالتعديل الفرنسى هو من قبيل الثورة التشريعية؛ لأن القانون القديم كان يعد المرأة عديمة الأهلية ويضعها فى الفصل الخاص بالمجانين والصبيان ، وإن كان استقلال الأموال فى هذا التعديل محفوفا بقيود تجعله استقلالاً غير حقيقى أو غير كامل .

حقوق المرأة بين النظرية والتطبيق

ولسنا فى حاجة إلى أن نثبت أن الإسلام قد ساوى بين الزوجين فى الحقوق سالفة الذكر وغيرها ، فالمرأة لها شخصيتها المستقلة عن زوجها ولا يملك حق التدخل فى أموالها ، وفى هذا قال ابن حزم الأندلسى (1) : « ولها أن تملك الدور والضياع وأن تمارس التجارة وأن تضمن غيرها وأن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ، ولا اعتراض من الأب ولا الزوج فى ذلك » ، وحسبنا قول الله : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** ﴾ [النساء : ٣٢] وقول النبى ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » [رواه الخمسة].

وهى لا تتبعه فى الاسم أو اللقب أو أى شىء ، والطاعة الزوجية هى نظام وضعه الله فإن حاد عنه الزوج فلا طاعة له ، وفى الحديث الشريف الذى ورد فى صحيح مسلم : «لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » ونحن كمسلمين جميعًا ندرك هذا فلا ضرورة لأى تفصيل .

ولم يكتف الإسلام بإبطال النظام الجاهلى الذى كان يدفن الإناث ، ثم يسترق ويهدر شخصية من بقى على قيد الحياة منهن .

كما لم يقتصر على إصدار التشريعات القانونية الملزمة ، إنما أرسى قواعد العدل الإسلامى بالتطبيق العملى :

١ ـ فبايع النبىُّ النساء وحدهن تنفيذًا للوحى الربانى الذى لم يجعلهن تابعات للآباء أو الأزواج، وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (١٢) ﴾ [الممتحنة]

٢ـ ثم رفع النبى منزلة المرأة عمليًا باستشارته لنسائه فى الأمور المختلفة ، وأثناء السلم والحرب ، لقد روى الإمام مسلم فى صحيحه استشارة النبى ﷺ زوجه أم سلمة عندما لم يمتثل الصحابة لأمر النبى بالحلق تحللا من الإحرام بعد معاهدة الحديبية ؛ لأنها

---

(1) المحلى ١ / ٥٠٧ .

تضمنت عدم دخوله مكة ذلك العام، فقال النبى لزوجته أم سلمة : « هلك المسلمون ، أمرتهم أن ينحروا ويحلقوا ولم يفعلوا وهم يسمعون كلامى ويرون وجهى » ، فقالت : يا رسول الله ، لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمرٌ أعظم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ، ثم أشارت عيه أن يخرج وينحر ويحلق ولا يكلم أحدًا ، فخرج وفعل ذلك فاتبعه المسلمون وهنا قال : « حبذا أنتِ يا أمَّ سلمة ، لقد نجى الله بك المسلمين من عذاب أليم » .

٣ـ كما رفع النبى ﷺ مكانة المرأة عمليًا حتى أصبحت تكفل الرجال به وتعطيهم الأمان ، وتُلزِمُ المسلمين بهذه العهود فقد أجارت أمُّ هانئ بنت أبى طالب رجلين من المشركين من أحمائها وكانا أسيرين لدى المسلمين ، فاحترم النبى ﷺ عهد الأمان ، وقال فى حديث مشهور : « أجرنا من أجرت ، وأَمَّنا من أَمَّنت يا أم هانئ » .

٤ ـ وها هو أبو العاص بن الربيع زوج السيدة زينب بنت النبى ﷺ قد وقع أسيرًا بما معه من أموال زعماء قريش وقسم الصحابة هذه الأموال فاستجار بالسيدة زينب وكانت قد فارقته لبقائه على الكفر بعد أن نزل قول الله : ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، فلما أسر أجارته ، وبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « يجير على المسلمين أدناهم » (١) ، فأطلق الصحابة سراح أبى العاص وردوا إليه الأموال ، فذهب إلى مكة ورد الأمانات إلى أهلها ، ثم أعلن إسلامه بين أظهر المشركين وعاد إلى المدينة مسلمًا وعادت إليه زوجته .

٥ـ وهاهى عائشة أم المؤمنين بلغت مكانة فى الفقه والأدب والعلم لم يبلغها أكثر الصحابة ، حتى كان الخلفاء الراشدون يرجعون إليها فى كثير من المسائل ، وكانت تصحح لكبار الصحابة أخطاءهم العلمية ، حتى جمع الزركشى ما استدركته عائشة على الصحابة من الأخطاء فى كتاب مستقل ، من ذلك ما رواه الإمام مسلم أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يفتى النساء بأن ينقضن رؤوسهن عند الغسل ، فبلغ ذلك عائشة فقال : «عجبًا لابن عمرو ، يأمر النساء إذا اغتسلن ينقضن رؤوسهن ، أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن ، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد وما أزيد أن أفرغ على رأسى ثلاث إفراغات » .

٦ـ وكان أبو هريرة يحدث عن النبى ﷺ بحديث فيه: « إنما الطيرة فى المرأة والدابة والدار » فاستدركت عليه عائشة وقالت: والذى أنزل القرآن على أبى القاسم ، ما هكذا كان يقول،إنما قال:«كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة فى المرأة والدابة والدار ».

---

(١) مسند أحمد ٢ / ٢٧٥ ، ٣٦٥ ، ٤/ ١٩٧ .

٧ـ كما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ حديثا فيه : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » ، فاستدركت عليه عائشة لتصحح له هذا الخطأ وقالت فيما رواه البخارى : « شبهتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة » .

٨ ـ هاهى الشابة المهاجرة أمُّ قيس تهاجر من مكة امتثالاً لأمر النبى وكانت مخطوبة، فاضطر الخاطب أن يهاجر تبعًا لها ، وفى هذا روى البخارى عن النبى قوله : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه » . ومن أجل ذلك سمى هذا المهاجر ؛ مهاجر أم قيس .

٩ـ كما سجل التاريخ أنه لما مات الشاعر كثير بن عبد الرحمن الذى اشتهر باسم كثير عزة ، توافدت النساء على الجنازة يكثرون من البكاء ، فقال الإمام محمد الباقر : « أفرِجُوا عن جنازة كثير لأرفعها ، فدفع الناسُ النساءَ عنها ، وخاطب الإمامُ الباقُر النساءَ بقوله : تنحين يا صويحبات يوسف » فتصدت له امرأة منهن وقالت : « لقد صدقت إنا لصويحبات يوسف،وقد كنا له خيراً منكم له » فانتظر الإمام الباقر حتى تشيع الجنازة وأمر بإحضار هذه السيدة وسألها : « أنت القائلة إنكن ليوسف خيرٌ منا ؟ » ، قالت : « نعم ، تؤمننى غضبك ؟ » قال : « أنت آمنة من غضبى فأبينى » قالت : « نحن دعوناه إلى المطعم والمشرب والتمتع ، وأنتم معشر الرجال ألقيتموه فى الجب وبعتموه بأبخس الآثمان ، ثم حبستموه فى السجن ، فأينا كان عليه أحنى وبه أرق ؟ » فقال الإمام الباقر : « لله درُّكِ ، ولن تُغَالَبَ امرأةٌ إلا غلبت » ، ثم قال لها : « ألك بعل؟ » أى زوج ، قالت : « لى من الرجال ما أنا بعلُه » .

هذه السيدة هى زينب بنت معيقب ، قد منحها الإسلام الحرية وعلمها مفهومها الطبيعى ، فأحسنت استخدام هذا الحق .

١٠ ـ بل منح الإسلام للمرأة التى تزوجت وهى عَبدة،الحق فى فسخ هذا الزواج، وقد روى أحمد وأبو داود عن عائشة : أن بريرة كانت عبدة وأعتقت وهى عند مغيث وكان عبدًا ، فخيرها رسول الله فقال لها : « إن قربك فلا خيار لك » أى إن رضيت أن يعاشرها معاشرة الأزواج سقط حقها فى فسخ العقد .

لقد روى أحمد فى مسنده أن النبى ﷺ قال: « إذا أعتقت الأمة فهى بالخيار إن تشأ تفارقه مالم يطأها » أى :بعد العتق ؛ لأن المعاشرة بعد العتق دليل على رضاها باستمرار

الحياة الزوجية بعد نيلها حريتها ، والجدير بالذكر أن النبى ﷺ طلب من بريرة أن تقبل استمرار الحياة الزوجية بعد حريتها فسألته هل هذا أمر الله أم أنك شافع ؟ فقال لها : «إنما أنا شافع » فقالت : لا حاجة لى فى مغيث وهو زوجها ، وهكذا استخدمت حقها وحريتها حتى مع شفاعة النبى ﷺ .

١١ـ ولئن نسيت نساء الجزيرة الخنساء ، فإن التاريخ لا ينسى ذلك ، ففى الجاهلية ظلت تبكى على موت أخيها صخر وتقرض فيه الأشعار ، ولكن بعد إسلامها حرضت أبناءها الأربعة على خوض الحرب فى معركة القادسية ، فلما استشهدوا جميعا لم تفعل شيئا مما فعلته فى جاهليتها وقالت :« الحمد لله الذى شرفنى بقتلهم ، وأرجو من ربى أن يجمعنى بهم فى مستقر رحمته » (١) .

١٢ـ ولئن تَنَكَّرَ الأعراب رجالا ونساءً لأسماء بنت أبى بكر فى مواقفها فى مراحل حياتها ، فلن يتنكر لها التاريخ ، ونكتفى هنا بما قامت به وهى صغيرة من حمل الزاد والماء إلى النبى ﷺ وأبيها أثناء الهجرة وخلال أيام الرحلة الشاقة فى الصحراء مما يعرضها للقتل من أولئك الذين تعاهدوا على قتل النبى ﷺ،ولقد واجهت أبا جهل ومن معه ولم تجبه عن مكان النبى ﷺ فلطمها حتى طار قرطها وهى مصرة على موقفها ، وفى ظل حكم الحجاج للحجاز ظلما وزوراً ، سألها ابنها عبد الله بن الزبير عما يفعل مع بنى أميه ؛ فقد وعدوه بمناصب الدنيا فى مقابل مهادنتهم ، وكانوا يحاصرون مكة والكعبة بجيوشهم،ولم يبق مع ابنها إلا النذر اليسير ممن لا يستطيع أن يصبر إلا ساعة من النهار ، فقالت أسماء :« إن كنت تعلم أنك على حق فامض له،وإن كنت أردت الدنيا فبئس العبد أنت،أهلكت نفسك ومن قتل معك،وإن قلت: كنت على حق ، فلما وهن أصحابى ضعفت فليس هذا فعل الأحرار،ولا أهل الدين ،وكم خلودك فى الدنيا؟ القتل أحسن ،والله لضربة بالسيف فى عز ، أحب إلىّ من ضربة بسوط فى ذلة » . قال ابنها :« إنى أخاف إن قتلونى أن يمثلوا بى » قالت : « يا بنى ، إن الشاة لا يضرها سلخها بعد الموت » .

١٣ـ وأخيرا وليس آخرا،فقد شرع الإسلام للمرأة حقا خاصًا للزفاف ، يقول النبى ﷺ :«للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة » [رواه الدارقطنى] . ولهذا عندما تزوج النبى أم سلمة أقام عندها ثلاثة أيام كما هو ثابت فى صحيح مسلم ومسند أحمد بن حنبل .

---

(١) الاستيعاب لابن عبد البر ٤ / ١٨٢٧ .

فللزوجة البكر حق خالص عند زفافها : أن يحتجب الزوج عن المجتمع عندها سبعة أيام، وللثيب ـ أى التى سبق لها الزواج ـ ثلاثة أيام ، ولا يلتزم الزوج فى هذه المدة أى التزام للغير فيما عدا الواجبات الضرورية وصلاة الجمعة ، أما الصلوات الخمس فللفقهاء فيها أقوال ؛ منها جواز التخلف عنها والصلاة مع الزوجة ، ومنها كراهية التخلف عن الجماعة (١) .

الحقوق والجاهلية المعاصرة :

إن التطبيق الكاذب للحرية وللحقوق جعل السيدة مارى آن جارتون بمدينة شارلت الأمريكية ، تمارس الحب مع ابنها جيمس باسى الذى تخلت عنه منذ ربع قرن (٢) .

وجعلت المحكمة فى سانديفو بولاية كاليفورنيا تحكم على الزوج بالسجن اثنى عشر عاما ؛ لأن زوجته اعترضت على مواقعته لها بغير رضاها (٣) .

وهذا التطبيق جعل الزوج يعقوب ر .ع يصطحب زوجته عدلية إلى مسكن صديقه زياد ج وحرضها على ارتكاب الفجور مع هذا الصديق (٤) .

وجعل المحكمة الاستئنافية فى بنها تقضى بإلزام الزوج بالنفقة الشهرية على الرغم من نشوز زوجته وخروجها من بيتها رغم أنفه بدعوى أنها موظفة فى المستشفى ، وكان سند الحكم أن المرأة أخذت فرصتها فى التعليم والعمل ، ولهذا يتضح الحكم القائل بتسليم نفسها لزوجها واستقرارها فى بيته (٥) .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٦/ ٣٦٩ .

(٢ ، ٣) الوطن فى ١٣/ ٩/ ١٩٨٤م .

(٤) القبس فى ٢٦/ ٥/ ١٩٧٥م .

(٥) الأهرام ٢٣/ ٣/ ١٩٧١م .

الفصل الثانى

الإسلام والحقوق المشتركة

* الحقوق فى ظل الأسرة .
* الخطأ الاجتماعى والحقوق المشتركة.
* مسؤولية تقويم الخطأ الاجتماعى ومداها .
* دور المسلمات فى تقويم الخطأ الاجتماعى .
* حق العلم والعمل .
* شبهات حول حق العمل .

الإسلام والحقوق المشتركة

إن البشرية كلها قد خلقت من نفس واحدة هى آدم وقد نبهنا الله إلى ذلك فى أول سورة النساء فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١)** ﴾ [النساء] .

وسورة النساء قد تضمنت أحكام الإسلام فى الزواج والنسب والميراث ،ولهذا يُذَكِّرُ الله الناس بأنهم أبناء رجل واحد وأم واحدة ومن أصل واحد ،ولهذا لا ينبغى أن يعتدى بعضنا على بعض ، ولا يجوز أن يصطنع أحد لنفسه أو قومه أو عشيرته حقوقاً تخالف ما وضعه الله لخلقه وهو أعلم بهم ، ومن أجل ذلك ،فالاحتكام إلى شرع الله هو الضمان الوحيد لوحدة هذه الأسرة وتماسك هذا المجتمع ،فالذى شرع الحقوق والواجبات هو الله الخالق ، العليم بما ينفع خلقه ، وهو الرقيب على مخلوقاته ويعلم ظاهرها وباطنها ، وقد ختم الآية بقوله : ﴿**إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً**﴾ .

والله تعالى يذكرنا فى مواضع كثيرة بهذه الحقيقة وبأصلنا سالف الذكر، فيقول : ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا**﴾ [الروم : ٢١] ، ويقول : ﴿ **خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ** ﴾ ويقول : ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ**﴾ [الجمعة : ٢] .

وهذه الخلقة وهذا التكوين يضاف إليهما أواصر الإيمان الذى يفرض التزامات أخرى فى التكافل الاجتماعى بين أبناء الأسرة ، وبين الرجل وزوجته ، وبين الأخ وأخيه ، وبين الجار وجاره ، وبين أبناء المنطقة أو المهنة .

لقد روى الإمام مسلم فى صحيحه أن النبى ﷺ قال :« مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

والمرأة فى الإسلام شقيقة الرجل فى العبادات ؛ لها ما له وعليها ما عليه ، وفى الحديث الشريف : « إنما النساء شقائق الرجال » [رواه الخمسة] .

وكما أن حقوق ومراكز الرجال فى المجتمعات تختلف باختلاف الأعباء

والمسؤوليات، فقد نجد الشركاء فى المال متضامنين ومتساوين مساواة مطلقة ، وقد نجد بعضهم متضامناً وضامناً بكل أمواله لالتزامات الشركة ، بينما تجد شريكاً آخر ليست له هذه المسؤولية كما هو الحال فى شركات المحاصة .

وقد نجد من الشركاء فى شركات الأموال من بيده حق التوقيع عن الشركة منفرداً وحق تمثيلها أمام الغير ، بينما ليس هذا لسائر الشركاء .

ومن ثم أيضاً تتغير أوضاع المرأة وحقوقها فى المجتمع بتغير وضعها ، فالبنت غير الأخت وخلاف الزوجة ، فالمرأة لو كانت زوجة لالتزمت بالتزامات تغاير التزاماتها قبل الزواج ، وهى فى هذا مختارة غير مكرهة ؛ لأنها قبل الزواج تعلم أن هذه الشركة تتضمن مثل هذه الالتزامات .

ولكن أقواماً تجاهلوا هذه الحقائق فتبنى بعضهم بعض الاتجاهات التى تنادى بالمساواة المطلقة،وتبنى آخرون اتجاهات أخرى ،وتوقف أصحاب القضية مواقف شتى ؛ وأصحاب هذه القضية هم أهل الرأى من المسلمين ؛لأن الإسلام قد ألزمهم بتطبيق عدل الله على البشرية ؛ لأنه العدل المطلق ،قال تعالى : ﴿**فَلِذَلِكَ فَادْعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَقُلْ آمَنتُ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِن كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ**﴾ [الشورى : ١٥] ، فمن العلماء من ساير البيئة والتقاليد الموروثة ، ففسر النصوص الشرعية خدمة لهذه التقاليد وتأول أن ذلك من باب الاحتياط وسد الذرائع .

ومنهم من التمس العلاج فيما كتبه بعض المبشرين والمستشرقين عن الإسلام ، فانتهى إلى نوع من التفريط تحت ستار قاعدة : أينما وجدَت المصلحة فثمَّ شرع الله ، وهو يعلم أن هذه تطبق فيما لا نص فيه من خلال القواعد العامة فى القرآن والسنة .

ومنهم من وقف موقف المتفرج وكأن القضية لا تهمه حتى ولو كان قد تخصص فى تدريس الشريعة فى المعاهد العلمية المختلفة .

وقد أدى هذا وغيره إلى اتجاه بعض الرجال والنساء لاستيراد حلول غير إسلامية ، ومن هنا وجب أن نرد الأمور إلى نصابها .

إن التشريعات الأجنبية التى يرغب بعضنا فى تقليدها تجعل الزوجة تابعة لزوجها فى شخصيتها القانونية ، فليس لها أن تتعامل فى أموالها بالبيع أو الشراء أو الهبة إلا بإذن زوجها ، وليس لها أن تتساوى فى الأجر مع الرجال .

بينما يحمى الإسلام المرأة من هذه المظالم ، ولا يجعل الزواج سببًا فى المساس بهذه

الحقوق ففرض استقلال الزوجة باسمها ، واستقلالها بأموالها ، ومساواتها بالرجل فى الأجر فالله تعالى يقول : ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء : ٣٢]

كما أنه من نتائج الزواج فى التشريعات غير الإسلامية نظام الزواج مع السيادة ؛نشأ بالقانون الرومانى الذى أعطى سلطة للرجل على زوجته وعلى أموالها ، وأصبح هذا هو مصدر التشريعات الأوربية الحديثة ، فقد أخذ بذلك القانون المدنى الفرنسى وظلت هذه السلطة والسيادة قائمة هناك حتى قيام الثورة الفرنسية ، وبعدها استبدل القانون المدنى هناك نظام الزواج مع السيادة بنظام السلطة الزوجية ، ويقابله التزام الزوج بحماية زوجته ، ولقد نصت المادة (٢١٣)، على هذه السلطة .

والقانون الفرنسى أراد حماية هذه السلطة فنص على بطلان كل شرط فى عقد الزواج يخالف واجب طاعة الزوجة لزوجها ، ثم تعدل هذا بقانون صدر سنة ألف وتسعمائة وثمانية وثلاثين من الميلاد ، ونص على أن الزوج هو رئيس العائلة وجعل السيادة تتمثل فى تربية الأولاد والنظام المالى وفى الأمور التى تعد من الصالح العام ؛ ومنها عدم السماح بزواج القصر إلا بإذن من الوالدين أو أحدهما أو الأسرة [(١)] . والقوانين الأوربية الأخرى أخذت ذلك عن القانون الفرنسى ، فالقانون الإيطالى نص فى المادة (١٠٢) على أن الزوج هو رب العائلة أى له حق السيادة على الأسرة .

وفعل ذلك القانون الإنجليزى بعد أن ألغى الحق المخول للزوج فى حبس زوجته تأديبًا لها .

أما الإسلام فالقاعدة فى التعامل بين الزوجين هى قول الله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ والاستثناء قوله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة :٢٢٨] .

والدرجة التى للرجال ليست مطلقة لكل رجل على كل امرأة ، بل مقيدة بحق الزوج على زوجته وهذا الحق هو الممثل فى قوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] .

والقوامة هنا أوضحها ابن عباس ﷺ إذ نقل عنه ابن كثير فى كتابه تفسير القرآن العظيم قوله : ﴿ قَوَّامُونَ ﴾ أى : المرأة عليها أن تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته .

---

(١) نصت على ذلك المادة (١٤٨) من القانون الفرنسى والمادة (١٣٠٨) من القانون الألمانى والمادة (٩٦) من القانون السويسرى والمادة (٤٩) من القانون النمساوى .

ومن هذا يتضح أن الطاعة فى النظم غير الإسلامية تمثلت فى نوع من السيادة العامة للرجل على زوجته ، وظهر هذا فى الحقوق المالية السالف ذكرها .

أما الطاعة فى الإسلام فهى طاعة لنظام وضعه الله للأسرة ، وليس طاعة لذات الزوج؛ لأن الطاعة فى الإسلام سواء كانت للزوج أو للأب أو للحاكم ، طاعة مقيدة بأن تكون فى حدود المنهاج الذى وضعه الله للطرفين .

ومن يطع الرسول إنما يطيعه تنفيذًا لأمر الله تعالى الذى قال : ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء : ٨] .

والزوجة عندما تطيع زوجها ، إنما تطيع أمر الله تعالى ؛ ولهذا فالطاعة فى الإسلام ليست مطلقة ، بل فى حدود المنهاج الذى وضعه الله للزوجين وللآباء والأبناء .

قال النبى ﷺ : « لا طاعة فى معصية ، إنما الطاعة فى المعروف » .

وقد أوضح ذلك الإمام الغزالى فى كتابه المستصفى فقال : « لا حكم ولا أمر إلا لله ، أما النبى والسلطان ، والسيد والأب والزوج ، فإذا ما أمروا أو أوجبوا شيئًا ، لم يجب شىء بإيجابهم ، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم » .

فهل يدرك الرجال والنساء هذا فتحل المحبة والمودة محل الصراع والخلاف .

إن هذا الإدراك لا يكون إلا بعد اقتناع بشرعية الحقوق المشتركة وبشرعية بعض الفوارق بين الجنسين وهذا ما نتناوله تباعًا ، مع أن المسلم الصحيح الاعتقاد إنما يؤمن بعدالة كل تشريع وضعه الله للفرد أو الأسرة أو المجتمع ، ولكن هذه الأبحاث ليست للمسلمين وحدهم ، كما أن الغزو العسكرى ثم الفكرى للمجتمعات الإسلامية قد ترك آثارًا منها التشكيك فى عدالة تشريع الإسلام للأسرة .

الحقوق فى ظل الأسرة

الزواج فى شريعة الإسلام ليس حقًا لكل من الرجل والمرأة فحسب ، بل هو السبيل إلى العفة الطبيعية ، ومن ثم كان واجبًا على من يستطيع ، وكان الصوم هو السبيل للوقاية من نزوات الشباب والفراغ الناجم عن ذلك ، فقد روى الشيخان أن النبى ﷺ قال : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء - أى وقاية » .

ولقد أبطل الإسلام الشروط الفاسدة التى ورثها العرب عن الجاهلية العالمية ، فترك للفتاة حرية قبول الخاطب ورفضه وهذا يستلزم رؤيتها له ، كما أبطل النظام الطبقى الذى كان يقسم الناس إلى طبقات تجعل الرجل ممنوعًا من الزواج بامرأة من طبقة يراها المجتمع أنها أشرف أو أكبر من طبقة الرجل ، وتطبيقًا لذلك أمر الله بتزويج (زيد) وكان من الفقراء بامرأة من طبقة الأشراف وهى زينب بنت جحش واعتبر الإسلام عدم رغبة هذه الشريفة وأخيها فى الزواج ممن أعتقه النبى عصيانًا لله .

وبعد أن تم هذا الزواج ثم تعثر استمرار الحياة الزوجية بسبب هذه الرواسب الجاهلية ، شرع الإسلام حرية فصم عرى مثل هذا الرباط ، وأمر رسوله أن يستجيب لطلب الطلاق المبدى من الزوجين وأن يتزوج هو هذه المطلقة، فهدم الله بذلك نظام التبنى (الجاهلى) ، حيث إن الزوج « زيد » كان قد تبناه النبى ﷺ واعتبره العرب ابنًا له ، كما أبطل الإسلام ما تعارف عليه العرب من عدم كفاءة أحد من العرب لقريش وأن غير العرب ليس كفئا للعرب فقال النبى ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير » (١) .

والإسلام هو أول تشريع عالمى أبطل ما تعارف عليه الناس من سلب لحق الفتاة ، فقد روى مسلم والنسائى عن أبى هريرة قال : كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ » قال : لا . قال : «اذهب ، فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا » ، فالأصل العام فى الإسلام أن كلاً من الرجل والمرأة له حق رؤية الآخر قبل الارتباط بالزواج ، ومن باب أولى لا سلطان

---

(١) رواه الترمذى عن أبى حاتم المزنى وعن أبى هريرة . نيل الأوطار ٦ / ٢٦١ .

لأحد عليهما فى قبول أو رفض الزواج .

أما ما ورد أنه لا زواج إلا بولى فهذا الاستحباب عند إبرام العقد ، ولا شأن له باختيار الزوج والرضا به [1] ، وهو أيضًا (محمول على كراهية الاستبداد من الولى أو الفتاة) وذلك للحديث الوارد فى البخارى ومسلم بلفظ : « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها ، وإذنها صمتها » والأيم هى من سبق لها الزواج . فضلا عن ذلك فحديث : « لا نكاح إلا بولى » ، وحديث : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » كلاهما غير صحيح [2] ؛ ولهذا لم يأخذ الأحناف بهما ، ومع عدم ثبوتهما فإن المعنى يتعلق بدور الولى فى إبرام العقد نيابة عن الفتاة ولا يتعدى ذلك إلى الإجبار .

وهذا عمر بن الخطاب خطب عاتكة بنت زيد القرشية ، فاشترطت عليه ألا يمنعها من الذهاب إلى المسجد ولا يضربها فاستجاب لشروطها ، وها هى أم سمرة بن جندب تقدم لخطبتها أكثر من شخص فاشترطت على من يرغب فى زواجها أن ينفق على ابنها، وذلك إلى أن يستطيع التكسب وتم زواجها على هذا الشرط .

وكانت النساء المسلمات يبدين رأيهن فى خطابهن بصورة تقطع بحريتها الكاملة فى هذا المجال ، حتى أن المرأة كانت تصارح الخاطب بما يعجبها فيه ، أى : أنها لم تكن ممنوعة من رؤية الخاطب والتفاهم معه ، وحسبنا أن النبى ﷺ رد خطبة المغيرة بن شعبة وقال له : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

فهذه العلة « أحرى أن يؤدم بينكما » ، أى الرؤية السابقة ألزم لدوام المودة والحياة الزوجية. وهذا لا يخص الرجل وحده ، فالرؤية حق للفتاة كالرجل تمامًا ، وفى هذا قال صاحب التاج : « وللزوجة أن تنظر من الرجل ذلك أيضًا » . وعموم النصوص توجب ذلك [3] وفى هذا قال أمير المؤمنين عمر : « إنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن » .

وحق الفتاة سالف الذكر يكشف عنه أيضًا حديث رواه البخارى عن خنساء بنت خدام الأنصارية ، فيه أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك ، فأتت النبى ﷺ فرد

---

(١) تفصيل هذه المسالة بأسانيدها فى كتاب قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء للمؤلف ، الفصل الأول ، ص ٥٦ .

(٢) نيل الأوطار ٦ / ٢٥٠ ، ومسند أحمد ١/ ٢٥٠ ، ٤١٣ ، ونصب الراية للزيلعى ٣ / ١٨٣ .

(٣) فقه السنة ٢ / ٢٩ ، ونظام الأسرة فى الإسلام للدكتور محمد عقلة ١ / ١٥٣ ، وشهيد المحراب عمر بن الخطاب للأستاذ عمر التلمسانى ، ص ٢١٥ .

نكاحها، أى أبطل مثل هذا الزواج .

والذين يزعمون أن الرؤية حق للرجل وحده ليس لهم من سند شرعى أو سبب اجتماعى ؛ لأن ظواهر النصوص تؤكد حق الفتاة فى الرؤية الشرعية كما مر بنا ، ودوام الحياة الزوجية يوجب هذه الرؤية وهذه المصارحة فى العلاقة بين العروسين .

نتائج الزواج ومقوماته :

إن أهم مقومات ونتائج الزواج هى :

أولاً : مساواة المرأة مع الرجل فى بداية العقد وأثنائه وفى الحق فى إنهائه ، بل مساواتها فى حقوق الخطبة وشروطها ،حسبما هو مفصل فى موضعه من هذا الكتاب .

ثانيًا : محل العقد ميثاق الشرف والوفاء والتعاون قال تعالى : ﴿ **وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا** (٢١) ﴾ [النساء] .

ثالثًا : ليس للولى سواء كان أبًا أو جدًا حق المنع من ممارسة الفتاة لهذه الحقوق وفى مقدمتها حق الزواج والشروط المشروعة التى ترتضيها الزوجة ، فإذا تعسف انتقلت الولاية إلى القاضى .

رابعًا : الحقوق والواجبات متساوية ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، والقوامة للرجل لا تخل بهذه المساواة وكذلك طريقة فصم عرى الزواج لا تغير من هذه المساواة ؛ لأن المساواة فى الإسلام تكون فيما تماثل فيه الرجل والمرأة ولهذا ، قال الله : ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة :٢٢٨].

خامسًا : الطاعة ليست لذات الزوج بل لمنهج وضعه الله للزوجين ويخضع له الرجل والمرأة ، ويعاقب كل منهما عند المخالفة ، ويعد ناشزًا أيضًا عند الاقتضاء .

سادسًا : موانع الزواج ومحرماته يتساوى فيها الجميع إلا أن الزواج بأخرى مباح للزوج بضوابط شرعية تحول دون إساءة استخدام هذه الرخصة ، ومنع الزوجة من أن تعدد الأزواج لا يخل بمبدأ المساواة ، إذ يستحيل تعدد الأزواج بسبب البنوة وبسبب الأمراض والأضرار المقترنة بذلك ، سواء أدرك الناس ذلك أم جهلوه .

سابعًا : أما تعدد الزوجات له ضوابط فى حدودها وبقدرها دون أن يضر بالزوجة أو الأولاد فالقاعدة الشرعية : « لا ضرر ولا ضرار » .

ثامنًا : ومن مقومات الزواج التزام العفة وهذا واجب على الرجل والمرأة قبل

الزواج وخلاله .

والخلاصة :إن الإسلام لم يمنع الفتاة إلا من الانحراف ومقدماته فهو لا يعتبر الزنا مسألة شخصية كما تصورها تشريعات الغرب والشرق بل يعده جريمة ضد المجتمع بأسره، فرضا الفتاة أو والدها أو زوجها لا يحل هذا الحرام ولا يغير من هذه الحقيقة .

ومن مقدمات ووسائل هذا الانحراف الخلوة بين الرجل والمرأة سواء كانت بسبب المودة أو لسبب آخر ، ولهذا منع الإسلام هذه الخلوة ، كما حرم الأمور المؤدية إلى هذا الانحراف إذ روى أن النبى ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم » .

ولئن وصف بعض المنحرفين هذه الانحرافات بأوصاف تضلل المجتمعات ، فإن ذلك ليس مبرراً ؛ لأن الله الذى خلق الإنسان هو العليم بما يصلح خلقه ، وهو ما توصل إليه بعض العلماء فى الغرب فكتب فى ذلك أوجار فريد برج ـ العالم الاجتماعى الأمريكى المشهور بتخصصه فى شؤون الشباب ـ فقال : « إن الزعم بتبسيط المشاكل ونقلها فى صورها البدائية الجنسية ينطوى على اتجاه مضلل ؛ لأنهم يزعمون أنهم يساعدون الشباب والشابات على صناعة حياتهم » .

وفى كتاب (الإنسان ذلك المجهول) قال الدكتور ألكسيس كارل : « إن الحضارة العصرية لا تلائم الإنسان كإنسان ؛ لأنها تكونت دون معرفة بطبيعته الحقيقية ، إننا قوم تعساء ؛ لأننا ننحط أخلاقيًا وعقليًا ؛ ولأننا لم نميز بين المشروع والممنوع » .

الخطأ الاجتماعى والحقوق المشتركة

تهتم جميع الدول بالخطأ الجنائى؛ لأنه يتعلق بالجرائم التى تقع على النفس أو المال؛ ولهذا اهتمت بإصدار قوانين للعقوبات تحدد الأفعال التى تعتبرها من الجرائم ، كما تحدد العقوبات المناسبة لهذه الجرائم ، كما تقوم الدول عن طريق سلطتها التنفيذية بملاحظة أصحاب هذا الخطأ ومحترفيه ، ومراقبتهم لوقاية المجتمع من أخطارهم .

ولكن هذه الدول تقف موقفًا آخر من الخطأ الاجتماعى ، والذى يعرف بأنه « كل مجاوزة فى القول أو الفعل للمقاصد الأساسية التى يهدف إليها المجتمع فى تنظيم العلاقات الاجتماعية بين الناس أفرادًا وجماعات » .

واهتمام الدول المعاصرة بهذا الخطأ الاجتماعى لا يتجاوز دائرة التوصيات والمواعظ استنادًا إلى أن القواعد الأخلاقية غير ملزمة عندهم .

أما الإسلام فقد اهتم كثيرًا بتقويم الأخطاء الاجتماعية وجعل ذلك فرضًا بل لعن الأمة التى تغفل ذلك ، قال تعالى : ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)** ﴾ [المائدة] .

ويلاحظ أن عدم أمر هؤلاء بالمعروف وعدم نهيهم عن المنكر ، اعتبره الإسلام عصيانًا لله تعالى واعتداءً على مقومات المجتمع وحدود الله فاستحوا اللعنة والطرد من رحمة الله قال الله عنه : ﴿ **ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ** ﴾ .

كما جعل الله تعالى التصدى للأخطاء الاجتماعية والنهى عن ارتكابها سببًا فى النجاة من انتقام الله فى الدنيا ، وعذابه فى الآخرة ، فقال تعالى : ﴿**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٣) وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٦٤) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**

(١٦٥) **فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (١٦٦)** ﴾ [الأعراف] ، بهذه الآيات القرآنية وبغيرها واجه الإسلام اليهود بما فعله أسلافهم فى الماضى وبما هم عليه فى حاضرهم ، وهو بهذا الأسلوب يحذرنا أيضًا من أن نكون على مثل هذه الأخلاق فنقف موقفًا سلبيًا من الأخطاء الأخلاقية والاجتماعية وذلك حتى لا نلقى الجزاء والعقاب الذى استحقه هؤلاء .

لقد ذكرهم الله بتلك القرية التى كانت على ساحل البحر والمعلوم قصتها لديهم . فقد طلب أهلها أن يجعل الله لهم يومًا فى الأسبوع يكون عيدًا لهم ، يتفرغون فيه للعبادة أو الطاعة فامتحنهم الله بأن حرم عليهم صيد السمك فى هذا اليوم وهو يوم السبت وحتى تتحرر إرادتهم من الخضوع للمادة ، وليختبر الله صدق ادعائهم فقد وضعهم أمام ابتلاء خارق للعادات ، إذ جعل الله الحيتان تتجمع يوم السبت فقط وتتناثر لهم بجوار الساحل ، فلا تحتاج إلى جهد فى صيدها ، ولكن القوم كعادتهم لا يستطيعون الصمود أمام إغراء المال ، فانحرفت فئة منهم واعتدت على حرمة السبت عندهم ، وأخذوا السمك بحيلة من الحيل القانونية التى تجعل المحتال يفلت من عقاب القوانين التى وضعها البشر لأنفسهم .

ولكن القانون الذى شرعه الله للناس لا تحميه الشرطة والعقوبات فقط ، بل أمر الله المجتمع كله بأن يكون حارسًا لهذه القوانين وجعل مسؤوليتهم جماعية وفردية ، فجعل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الضرورات التى لا بد منها ومن الفرائض المعاقب على تركها .

ولهذا تصدت فئة من أهل هذه القرية إلى هؤلاء المحتالين على القوانين وحاولت منعهم من هذه الحيل ؛ لأنها فى النهاية تعد خرقًا للقانون .

ولكن فئة ثالثة ادعت التعبد لله ، اتخذت موقفًا سلبيًا من هذا الخطأ الاجتماعى ومن هذا التحايل على شرع الله وقانونه ، بل تجاوزت هذه السلبية وخاطبت الذين يتصدون لهذا الانحراف ، وقد سجل الله ذلك فى قوله تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا** ﴾ .

لقد كشف الله تعالى لنا أنه أنزل العقوبة العاجلة بالمخالفين فقال عز وجل : ﴿ **فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٥) فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (١٦٦)** ﴾ [الأعراف] .

لقد ذكر الله تعالى أنه نجى الذين كانوا ينهون عن السوء ، وأنه أخذ الذين ظلموا بعذابه ، وسكت القرآن عن الفئة الثالثة التى لم ترتكب المخالفة ولكنها لم تقاوم هذا الخطأ أى تركت الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

فهل تدخل هذه الفئة ضمن الذين كانوا ينهون عن السوء فتكون من الناجين أم تدخل ضمن الهالكين ؟ نجد أقوالاً ترجح هذا الاستنتاج أو ذلك ولكن حسبنا أن الله تعالى قد أوضح أن سبب لعنته لمن كفر من بنى إسرائيل وسبب طردهم من رحمة الله، هو كما جاء فى القرآن الكريم : ﴿**كَانُوا لا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوه**﴾ [المائدة : ٧٩] .

كما كشف الله تعالى الموقف السلبى للعلماء الذين يجعلون نطاق رسالتهم فى الأمر بالمعروف فقط ، ولا ينهون عن المنكرات ، ولا يتصدون للأخطاء الاجتماعية العامة والآفات الأخلاقية ، قال تعالى : ﴿ **لَوْلا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ** (٦٣) ﴾ [المائدة] .

لقد فشلت التشريعات القانونية المعاصرة فى علاج الجرائم ؛ لأنها أغفلت أمر هذا الخطأ الاجتماعى وأهدرت مسألة الوقاية، إذ لم تعرف المستقبل الصحيح فى هذا الشأن. فهى تضع العقوبات للجرائم ، ولكنها تحت ستار الحرية الشخصية ، لا تقاوم الأفعال والأخطاء التى تؤدى إلى ارتكاب الجريمة ، بل تسكت عن هذه الأفعال .

والإسلام قد انفرد بإلزام الأمة بوسائل الوقاية من الفساد ، وانفرد أيضًا بأن جعل التصدى للخطأ أمرًا ملزمًا يعاقب من تركه .

كما انفرد الإسلام بنظام المسؤولية الجماعية الممثل فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وفى تكافل معين يلزم المجتمع كله بالدية والتعويض وبكفالة أسرة من يضار من هذه الأخطاء .

وأخيرًا وليس آخرًا ، فالإسلام قد وضع العقوبات للأخطاء التى تعدها القوانين البشرية قواعد أخلاقية لا عقاب على مخالفتها عندهم، وهذا ما نتناوله فى المبحث التالى.

مسؤولية تقويم الخطأ الاجتماعى ومداها

إن التشريعات الجنائية المحدثة لا تهتم كثيرًا بالخطأ الاجتماعى ، بمعنى أنها لا تضع عقوبات له ، وتكتفى بالتوصيات والمواعظ ظنًا من أصحابها أن القواعد الأخلاقية غير ملزمة أى غير معاقب عليها ؛ لأنها تدخل فى باب الحرية الشخصية فى زعمهم .

بينما ينفرد الإسلام بالعناية التامة بالخطأ الاجتماعى ويضع العقوبة المناسبة فى هذا المجال .

لقد ذكرنا من قبل مثلاً بالقرية الساحلية التى تحايل أهلها على القوانين الاجتماعية والقواعد الأخلاقية ، فكان العقاب هو الوارد فى قوله تعالى : **﴿ فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾** .

والإسلام قد أبطل نظام العقوبة الجماعية ، وجعل المسؤولية شخصية ، وبين أن هذه القواعد الكلية تضمنتها الكتب المنزلة على جميع الرسل ، قال تعالى : **﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ (٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ (٣٧) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨) وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ (٤٠) ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ (٤١) ﴾** [النجم] .

كما قرر الإسلام أن العقاب لا يكون إلا على الأفعال التى صدر القانون بالنهى عن ارتكابها على أن يكون العقاب منصوصًا عليه من قبل ومعلومًا للجميع ؛ ليكون الجميع على بينة من ذلك .

قال تعالى : **﴿ مَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا (١٥) ﴾** [الإسراء] .

هذا التشريع الجنائى ، لم يتوصل إليه أساطين القانون فى العالم إلا بعد الثورة الفرنسية، فأجمعت التشريعات الجنائية الحديثة على هذه القاعدة ، وصيغت فى الدساتير تحت عبارة : « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص » .

ووردت فى قوانين الجزاء مفسرة بعبارة : « لا يعد الفعل جريمة ، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله إلا بناء على نص فى القانون » .

والمسلمون فى عصرنا والذين تضمن كتابهم هذه القواعد نسوا ذلك ، فيمموا وجههم شطر الغرب والشرق وأخذوا عنهم تشريعهم الجنائى بحلوه ومره ، ومن هذه المرارة اعتبار القواعد الأخلاقية غير ملزمة بنص القانون وغير معاقب عليها .

إن التشريع الجنائى البشرى شرقًا وغربًا ، يزعم أن الزنا ليس جريمة فى ذاته ، إنما

يصبح معاقبًا عليه إن وقع بالإكراه أو على امرأة متزوجة إن طلب زوجها معاقبتها ، فإن سكت فلا تقام الدعوى الجنائية .

لذلك تجد هذا التشريع ، لا يعاقب على الأخطاء الاجتماعية ، أما الإسلام فلأنه منزل من عند الله الذى يعلم السر وأخفى ويعلم ما يصلح الفرد والمجتمع ، فقد حرم هذه الأفعال وجرمها أى جعل لها عقوبة ، وهذه العقوبة تصل إلى درجة الإعدام فى بعض الحالات كما هو معلوم للجميع .

ولما كانت الوقاية من الجرائم هى الأساس فى علاج المجتمع ، فقد اهتم الإسلام بذلك ، ولم يجعل العقاب هو الوسيلة للعلاج ، ومن ثم إن ظهرت توبة المخطىء قبل تحريك الدعوى الجنائية ضده ، يتم العفو عنه فى شريعة الإسلام ، ولا كذلك فى التشريع البشرى قال الله تعالى : ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (٣٤)﴾ [المائدة] ، كما قال تعالى : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** (٣٨) **فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** (٣٩)﴾ [المائدة] .

ولكن مثل هذه الجريمة لا يعاقب عليها الإمام إلا بعد أن يوفر لأفراد المجتمع أسباب العيش الكريم ، وبعد أن ينفذ نظامه الاجتماعى ؛ ومنه نظام الزكاة ، وهذا تعده التشريعات القانونية من القواعد الأخلاقية التى لا عقاب على مخالفها ، بينما يرفعه الإسلام إلى درجة الإلزام ، حماية للمجتمع ، وحتى لا يعاقب شخصًا لم تكفل له الدولة الأسباب التى يستغنى بها عن الأخطاء الاجتماعية .

لقد أنزل الله تعالى على نبيه : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وهذا النص من النصوص الآمرة والملزمة، ولقد طبق النبى ﷺ نظام الزكاة ولم يتخلف مسلم عن ذلك .

وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى امتنع قوم عن الوفاء بهذه الزكاة فنفذ الخليفة أبو بكر رضي الله عنه النص بالطرق الجبرية ، وقال قولته المشهورة : والله لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال .

وفضلاً عن التنفيذ الجبرى على الأموال الظاهرة استيفاء لحق الزكاة ،فإن التشريع الإسلامى تضمن أيضًا الغرامات التهديدية لإجبار المدين بالزكاة على تنفيذها بالطرق العادية ، أى: الاختيارية،فقد روى أحمد والنسائى وأبو داود حديثًا فيه: «ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى ، لا يحل لآل محمد منها شىء » (١) .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٤ / ١٧٨ .

وإنه وإن اختلف الفقهاء فى صحة هذا السند ؛ لأن أحد رواته ليس حجة عندهم ، إلا أن معاقبة مانع الزكاة وأخذها جبراً عنه ليس فيه خلاف .

كما أن تقرير حقوق أخرى فى المال غير الزكاة من المبادئ المشهورة فى الإسلام ، فقد روى الطبرانى فى الأوسط والصغير أن أمير المؤمنين عليًا بن أبى طالب ﷺ قد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الله فرض على أغنياء المسلمين فى أموالهم بالقدر الذى يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم ، ألا وإن الله محاسبهم حسابًا شديدًا أو معذبهم عذابًا أليمًا » .

والإسلام لا يجعل الإلزام للحقوق المالية وحدها بل لغيرها ، سواء كانت أخطاء اجتماعية نهى الله عنها مثل الخمر والتبرج والوسائل المؤدية إلى الانحراف الأخلاقى ، أو كانت واجبات فرضها الله كالصوم والصلاة ، من ذلك وعلى سبيل المثال : أجمع العلماء أن من ترك الصلاة جاحدًا لها منكرًا فرضيتها تطبق بشأنه عقوبة الردة وهى القتل.

أما من تركها كسلاً أى مع إقراره وتسليمه بوجوبها ، فقد روى ابن قدامة فى كتابه (المغنى) أن الإمام أحمد بن حنبل يرى أن يقتل ولو بترك صلاة واحدة ، ونقل هذا عن ابن عمر وبعض المالكية وابن خزيمة من الشافعية وابن حزم الأندلسى .

وروى عن غيرهم القول بحبسه حتى يتوب ويصلى ، والمجال هنا لا يسمح باستقصاء جميع القواعد الاجتماعية وبيان عنصر الإلزام فيها والعقوبة المحددة لها .

ونكتفى بأن نتذكر جميعًا أن عنصر الإلزام سالف الذكر الذى تميزت به الشريعة الإسلامية ، يرجع إلى أنها من عند الله الذى يعلم ما يصلح البشر ، وهو الذى جعل إصلاح نفوسهم عدم التفرقة بين القواعد الجنائية والقواعد الأخلاقية موجب عنصر الإلزام والجزاء الدنيوى والأخروى معًا ـ ولقد عاب الله تعالى على بنى إسرائيل هذه التفرقة والتى أصبحت من سمات التشريع الجنائى فى الغرب والشرق ـ وفى هذا قال الله تعالى فى حقهم : ﴿ **أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** (٨٥) ﴾ [البقرة] ، صدقت ربنا وبلغت رسلك وأنا على ذلك من الشاهدين .

دور المسلمات فى تقويم الخطأ الاجتماعى

لقد أمر الله المؤمنين بأن يكونوا جميعًا أمة واحدة لها كافة خصائص ومقومات الأمة ، على أن تتفرد عن سائر الأمم برسالة عالمية هى دعوة الناس إلى الدخول فى هذه الأمة وترك أسباب التفرق والشقاق والعداوة والبغضاء .

قال الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (١٠٣) وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٤) وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٥)** ﴾ [آل عمران] .

لقد أمر الله المؤمنين باتباع ما أنزله من الحق حتى لا يدركهم الموت ، وقد كفروا بالكتاب أو ببعضه ، وذلك إذا ما اتبعوا المناهج البشرية والشعارات الاجتماعية التى يروجها فريق من الناس ، ولهذا فالنصوص قبل أن تتضمن أمر الله للمسلمين بذلك وبالاعتصام بالكتاب والسنة النبوية المرموز إليهما بحبل الله سبقتها آيات أخرى تتضمن الوقاية من الانحرافات الأساسية هى آيات تأمرهم بعدم اتباع أصحاب هذه البدع والمناهج.
قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ (١٠٠) وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (١٠١)** ﴾ [آل عمران] .

وكما أمرنا الله بعدم اتباع الناهج الهدامة مهما زعمت أن فى اتباعها النجاة والخلاص ، أو أنها تضمن للناس الخبز والزبد بما كفلته من عدالة التوزيع .

فقد أمرنا أيضاً بأن نكون أمة تدعو إلى الخير والعدل الربانى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، كما تدعو إلى تصحيح الأخطاء الاجتماعية وتقويمها بالوسائل الصحيحة وهذا هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى أوضح الله تعالى فى الآيات التالية أنه سبب تقديم الله هذه الأمة على الأمم السابقة، وفى هذا قال عز وجل: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران : ١١٠] .

لقد جاءت هذه النصوص والأوامر عامة ، فالخطاب والتكليف موجه إلى الرجال والنساء ، لأن الله تعالى قد أبطل الدعاوى البشرية الجاهلية التى كانت تميز الرجال وتهدر آدمية النساء وشخصيتهن .

إن التكاليف الشرعية والحقوق والواجبات الناس فيها أمام قانون الله سواء ؛ لأنهم جميعاً خلق الله، ولهذا فقد بين النبى هذه المساواة فقال ﷺ: «إنما النساء شقائق للرجال».

ومع هذا كله عاد القرآن الكريم وأكد هذه المبادئ وذلك فى قول الله تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ** ﴾ [التوبة : ٧١] .

والأمة الإسلامية التى تكونت على أساس هذه القواعد بها وصفت بأنها خير أمة .

وهذه الأمة قد ضربت الأمثال فى تطبيق هذا فى الحياة العملية بالصورة التى تناسب وضع المرأة فى المجتمع من حيث كونها بنتًا أو زوجة أو أمًا ، ومن حيث التزامها النصوص الشرعية الأخرى المنظمة لممارسة هذه الحقوق .

فالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لدى المرأة له حدود تختلف عن ممارسة الرجل لهذا الواجب .

فالخروج على الحاكم وقتاله من صور الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وهذا ليس واجبًا على النساء ، إنما يجب عليهن القتال فى حال مداهمة العدو لبلاد المسلمين والتحام القتال فى الشوارع والبيوت ؛ حيث تخرج المرأة بغير إذن زوجها لرد هذا العدوان والتعرض للمفسدين بالوسائل المشروعة للنساء أمر يدخل تحت مدلول قول النبى ﷺ فى صحيح مسلم : « من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »

فالأمر بالمعروف أو النهى عن المنكر فى سبيل تصحيح الأخطاء الاجتماعية استجابة لأوامر الله ، وليس سعيًا لطلب الشهرة أو السمعة أو غير ذلك مما تعارف عليه الناس قديمًا وحديثًا أمر شرعه الله للجميع .

ولكن المرأة ليست فردًا منفصلاً فى حياتها الاجتماعية عن باقى أفراد الأسرة وليست هى القوامة على الأسرة ؛ ولهذا كانت رسالتها فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى حدود حياتها الاجتماعية ومن خلالها ، لأن الإسلام وضع لها بعض القيود التى تتعلق بحق الزوج أو بحق الأب أو حق الأولاد أو تتعلق بالشرف والأعراض والأخلاق

العامة .

فلا تخرج المرأة حاملة السلاح لقتال الظالمين إلا إذا احتلت الأوطان ، فلها أن تدافع بغير إذن من أبيها أو زوجها وهذا ما يسمى بـ (النفير العام) .

إن الواقع العملى فى الحياة الاجتماعية يكشف عن أن الطريق الذى رسمه الإسلام لتمارس به المرأة رسالتها الاجتماعية ، هو نفسه الذى فطرت عليه النفوس السوية .

فالأمم جميعها لا تجعل حق المرأة فى السفر والخروج للجهاد والبعد عن الأسرة مطلقاً لها ، بل تقيده بحق الأسرة ممثلة فى الأب أو الزوج أو غيرهما .

كما أن الواقع العملى بين لنا أن هذه القيود فى حكم النادر ؛ لأن نطاق عمل المرأة الاجتماعى لا يصطدم بهذه القيود .

لقد روت لنا كتب السنة أن فتاة بكرا ذهبت إلى النبى ﷺ لتصحيح خطأ أبيها فقالت: إن أبى زوجنى بابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، فكان جواب النبى ﷺ الحاسم : « إن أمرك بيدك،إن شئت فسخت العقد وإن شئت أجزت ما صنع أبوك». فقالت : الآن فقط أجزت ما صنع أبى،ولكن أردت أن يعلم الرجال أن ليس لهن من الأمر شىء[1].

إن كتب العرب الدارسية قد تضمنت بطولات لشخصيات نسائية غير مؤمنة وغير ملتزمة بأخلاق الإسلام التى هى الفطرة التى فطر الله الناس عليها .

كما ذاع وانتشر بين الناس جيلاً بعد جيل أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب خطب على المنبر يأمر بتخفيض مهور النساء فاعترضت على ذلك امرأة كانت تجلس فى صفوف النساء وقالت : ليس لك ذلك يا عمر ؛ لأن الله تعالى لم يضع حداً أقصى للمهور [2] ، فقد قال : ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** (٢٠) ﴾ [النساء] .

هذه لمحة خاطفة عن دور المرأة المسلمة فى تصحيح الأخطاء الاجتماعية ، ولكن هذا العمل إن كان يدخل ضمن الأعمال العامة سياسية أو اجتماعية ، إلا أنه لا يمارس بالصورة التى عليها هذه الأعمال فى العصر الحالى ؛ لأن الغاية من العمل فى ظل الإسلام هو التقرب إلى الله ، ولا يمكن أن تتقرب المرأة إلى الله بعمل اجتماعى أو سياسى أو قتالى وهى لا تلتزم بحكم الله فى باقى الأمور سواء تعلقت بالشعائر التعبدية

---

(١) الحديث رواه عبد الله بن بريرة مرفوعا وهو عند أحمد والنسائى وابن ماجه ، نيل الأوطار ٦ / ٢٦٠ .

(٢) أحمد ١/ ٦، ٧٧ ، وأبو داود ٦ / ١٣٥ ، والترمذى ٤ / ٣٥٥ ، والنسائى ٦/ ٩٦ .

أو المعاملات أو غير ذلك ؛ ولهذا إن جاز وصف هذا العمل بأنه حق سياسى أو اجتماعى ، فإن إضفاء الشرعية عليه يكون مقرونًا بارتباطه بهذه الأمور .

حق العلم والعمل

إن العلم من أسباب اكتمال الرشد الإنسانى ، قال الله تعالى : ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾ ﴾ [طه]، ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] ، ﴿ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [العنكبوت] ، ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] ، ﴿الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾ ﴾ [الرحمـن] ، ﴿ وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ الْحَقَ ﴾ [سبأ : ٦] ، ﴿ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [النمل] ، ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات ﴾ [المجادلة : ١١] .

كما روى الإمام مسلم أن النبى ﷺ قال : « من التمس طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل الله له طريقًا إلى الجنة » .

ويقول النبى ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » [رواه ابن ماجه] وهذا يشمل النساء .

فالأصل أن الخطاب والتكليف الموجه إلى الرجال يشترك فيه النساء ، وأن المرأة والرجل فى دين الله وعلمه سواء ، وفى هذا روى الخمسة أن النبى ﷺ قال : « إنما النساء شقائق الرجال » .

وقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى هذا الأمر ، وهذا ما جعل إحدى السيدات تقول للنبى ﷺ : ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يومًا تعلمنا فيه مما علمنا الله تعالى،فقال : « اجتمعن يوم كذا وكذا » ، فاجتمعن فأتاهن فعلمهن مما علمه الله [رواه البخارى] .

وقد حث الإسلام على التعليم والتعلم ، قال تعالى : ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [التوبة] ، وقال جل شأنه : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل] ، وعن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ، ويثبت

الجهل » (١) وقد روى أن وفد عبد القيس أتوا النبى ﷺ فحثهم على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم ، فقال لهم : « ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم » (٢) ، وقد روى مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما، سهل الله له به طريقًا إلى الجنة » (٣) ، وروى الترمذى عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع (٤) .

والعلم نوعان :

فرض عين :

يجب على كل مسلم ومسلمة، وقد اختلف فيه فقال المتكلمون : هو علم الكلام ، إذا به يدرك التوحيد ويعلم به ذات الله سبحانه وصفاته ، وقال الفقهاء : هو علم الفقه إذ به تعرف العبادات والحلال والحرام وما يحرم من المعاملات وما يحل ، وقال المفسرون والمحدثون : هو علم الكتاب والسنة إذ بهما يتوصل إلى العلوم كلها ، وقال أبو طالب المكى : هو العلم بما يتضمنه الحديث الذى فيه مبانى الإسلام ، وهو ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » (٥) .

فالواجب هذه الخمس ، فيجب العلم بكيفية العمل فيها وبكيفية الوجوب (٦) ، فيجب تعلم الشهادتين وفهمهما ، والعلم بأحكام الطهارة والصلاة ومعرفة أوقاتها ، وتعلم أحكام الصيام من حيث وقته والنية فيه والامتناع عن الطعام والشراب والجماع ، وتعلم ما يجب عليه من الزكاة إن كان لديه مال تجب فيه الزكاة ، وإذا استطاع أداء الحج وعزم عليه لزمه تعلم كيفية الحج ، ولا يلزمه إلا تعلم أركانه وواجباته فعلمها هو الذى يعتبر فرض عين، دون نوافله إذا أن فعلها نفل فكان علمها أيضا نفل وليس فرض عين . فالعلم بهذه الأمور الخمسة فرض عين على كل مسلم ومسلمة ، ويضيف الغزالى إلى الخمسة المذكورة وجوب العلم بما يجب على الإنسان تركه من المحرمات كتعلم ما يحرم من النظر بالنسبة للمبصر ، وما يحرم من الكلام بالنسبة لمن يتكلم (٧) ، والمرأة والرجل

---

(١) فتح البارى ١ / ٢١٣ .
(٢) فتح البارى ١/ ٣٢١ .
(٣) رياض الصالحين ، ص ٤١١ ، الترغيب والترهيب للمنذرى ١ / ٥٣ .
(٤) رياض الصالحين ، ص ٤١٢ .
(٥) فتح البارى ١ / ٦٤ .
(٦) إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزالى ١/ ٢٤ ، ط ٢ (١٩٨٦) ، دار الغد العربى .
(٧) المرجع السابق ، ص ٢٦ ؛ وانظر أيضا :الرسالة للإمام الشافعى ، تحقيق :أحمد محمد شاكر ، المكتبة =

فى ذلك سواء .

أما فرض الكفاية : فهو كل علم لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا كالطب والحساب ، فمثل هذه العلوم لو خلا البلد عمن يقوم بها أصاب أهل البلد الحرج ، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين ، كذلك فإن أصول الصناعات هى أيضا من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة (١) .

ويجب تعليم وتعلم المرأة العلم الضرورى : الذى يعرفها واجبها نحو ربها ونحو أسرتها ونحو مجتمعها الإسلامى مما يدخل فى فرض العين . فإذا لم تتمكن من الحصول عليه وهى فى بيتها على يد زوجها أو وليها سواء بنفسه أو بإحضار من يقوم بذلك ، ولم تكن هناك وسيلة أخرى للتعلم كالكتب والإذاعة المسموعة والمرئية فإنه يجب خروجها لتحصيل العلم المفروض عليها ، ولا يجوز منعها من ذلك ، ولكن لا بد أن يكون خروجها متمشيا مع ما هو مطلوب منها شرعًا من البعد عن الرجال وعدم الاختلاط بهم ، وعلى الدولة أن تخصص للبنات والنساء مدارس ومعاهد وكليات لا يخالطهن فيها الرجال من الشباب والكبار .

فمن الثابت أن النساء فى عهده ﷺ كن يخرجن لطب العلم ولكن بدون مزاحمة أو مخالطة للرجال،بل لقد طالبن الرسول ﷺ أن يخصص لهن يوما ،ويؤيد ذلك ما رواه البخارى عن أبى سعيد الخدرى: قالت النساء للنبى ﷺ غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك،فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن،فكان فيما قال لهن :«ما منكن امرأة تقدم ثلاثا من ولدها إلا كان لها حجابا من النار ،فقالت امرأة : واثنين ؟ فقال : « واثنين » (٢) .

وكن يسألن الرسول ﷺ فى كل أمر يتعلق بدينهن ولم يمنعهن » الحياء من ذلك ، وقد امتدحت السيدة عائشة نساء الأنصار ، فقالت :« نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين » (٣) ، ذلك لأن العلم ـ كما قال مجاهد ـ لا يتعلقه مستحٍ أو مستكبر .

والغريب حقًا أن نجد من الوعاظ المسلمين من يدعى أن تعليم المرأة حرام بدعوى

= العلمية ، بيروت ، ص ٣٥٧ ـ ٣٥٩ .

(١) إحياء علوم الدين ، ص ٢٨ .

(٢) صحيح البخارى ١ / ٣٦ ، وفتح البارى ١ / ٢٣٦ .

(٣) صحيح البخارى ١ / ٤٤ .

فساد البيئة أو عدم حاجة المرأة للعمل ، وهذا أثر من آثار البيئة الجاهلية الحديثة التى تستمد وجودها من تقاليد محلية وأفكار غير إسلامية .

فالفكر الدينى غير الإسلامى كان يدعى أن المرأة رجس من عمل الشيطان .

ولسنا ندرى ولا المنجم يدرى ، كيف يتسرب مثل هذا الفهم إلى من كان لديهم أدنى اهتمام بطبيعة دين الإسلام الذى يوجب سيادة قيمه وأخلاقه على جميع النظم والأديان، قال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ** ﴾ [الصف : ٩] ، فالمرأة تحتاج إلى الطبيب والمدرس وإلى كل ذى عمل ومهنة ، فهل تتعلم ذلك من النساء أم من الرجال وهل يتولى الرجل وحده هذه الأعمال أم يلزم أن تتعلم النساء هذه الأعمال وتقوم بهذا فى مجتمع النساء .

إن النساء فى عصر النبى ﷺ كن يوفدن منهن من يتعلم من النبى ثم يعلمن ذلك لبنى جنسهن ، ومثال ذلك أسماء بنت يزيد الأنصارية التى روى الإمام مسلم مقالتها مع النبى ﷺ وقولها له : « أنا وافدة النساء إليك ،إن الله بعثك للرجال والنساء كافة ، آمنا بك ، وبالله نحن محصورات مقصورات ، قواعد بيوتكم وحاملات أولادكم » فكان رد النبى ﷺ : « هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن فى مسألتها فى أمر دينها من هذه».

ولقد اشتهرت مجموعة كبيرة من النساء فى رواية الحديث عن النبى ﷺ ثم نقله إلى الرجال والنساء وهذه مسألة لا تحتاج إلى مزيد من الأقوال أو النصوص لتظهرها .

ولكن من الظلم البين للمرأة أن يرتبط تعليم المرأة بمظاهر الفساد الحالية ، لأن التأثير على غير المتعلمة أيسر ، كما أن العلم شىء وسوء استخدام النساء لهذه الحرية شىء آخر .

كما أنه من الظلم للنساء والرجال أن ينظر إلى عمل المرأة بهذا المنظار الضيق وهى تلك المشاهد السيئة لعمل المرأة فى المحلات العامة وسلوكها الخاص فى بعض الوظائف.

فالعمل ليس قاصراً على هذه المظاهر ؛ ولهذا نفهم قول الله تعالى : ﴿ **لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ** ﴾ [آل عمران : ١٩٥] .

وتاريخ الصحابة ﭫ يفصح عن « أن النساء كن يسرن كالرجال فى كل منقبة وكل عمل ، فقد كن يأتين ويبايعن النبى ﷺ ، تلك المبايعة المذكورة فى سورة الممتحنة ، كما كان يبايع الرجال ، وكن ينفرن معهم إذا نفروا للقتال ، يخدمن الجرحى ويأتين غير ذلك من الأعمال ، فأراد الله أن يختص النساء بأعمال البيوت والرجال بالأعمال الشاقة

التى فى خارجها ليتقن كل منهما عمله ويقوم به كما يجب مع الإخلاص له»(١).

وتاريخ الإسلام فى جميع عصوره حافل بالأعمال التى قام بها النساء ولم توجد آنذاك الاعتراضات التى توجه إلى عمل المرأة اليوم ؛ لأن مظاهر الخلاعة التى اقتربت ببعض الأعمال أو التى أصبحت سمة لكثرة من النساء لم تكن موجودة فى هذه العصور.

ولكن شرعية عمل المرأة شىء وهذه الانحرافات شىء آخر ، فلا يوجد نص شرعى يحظر على المرأة العمل أو خروجها شريفة عفيفة .

فالمرأة أخت للرجل فى شريعة الإسلام ومن هنا حقها أن تشغل بالفقه والعلم ، وأن تعمل فى الأعمال والوظائف الملائمة ، ولذا اشتغلت زينب بنت عبد الرحمن الجرجانى بعلوم الفقه والحديث فكانت تروى عن كبار الصحابة المحدثين وظلت مشغولة بالعلم حتى توفيت بنيسابور سنة ٦١٥ هـ .

وأما زينب بنت مكى بن على الحرانى فكانت من القانتات العابدات واشتغلت بالعلم حتى ازدحم بيتها بطلاب العلم حتى توفيت سنة ٦٦٨ هـ (٢) .

واشتهرت زينب بنت محمد بن أحمد الغزى بالصلاح والتقوى والعلم وقرض الشعر حتى تفوقت على أبيها وعلى أخيها ثم توفاها الله سنة ٦٩٨هـ ودفنت فى دمشق.

وحسبنا أن النبى ﷺ شجع اشتغال المرأة بالفقه والعلم فقال : « نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين » [رواه البخارى ومسلم] .

ولا يخفى على أحد أن ذكر الحياء هنا يرجع إلى أن مسائل الدين منها ما يتعلق بالجماع والحيض والطهر مما يكون محلاً للحياء، ولكنهن أيقن أنه لا حياء فى هذا العلم.

ولم يكن خروج المرأة فى صدر الإسلام قاصراً على الفقه والعلم فكلنا قرأ عن تلك السيدة التى كانت تبيع اللبن وتغشه وتمنعها ابنتها على أساس أنه إن كان الحاكم عمر لا يراها فربه يراها .

ولقد كانت أم السائب تبيع العطر أيام رسول الله ﷺ ، فالمرأة لم يحرم الإسلام العمل عليها والتكسب حتى فى الكماليات .

إنما نهاها عن أن تتخذ العمل وسيلة للانحراف والتضليل أو أن يصبح العمل غاية

---

(١) حقوق النساء فى الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا ، ص ٤٤ .

(٢) المرأة فى عالم العرب والإسلام عمر كحالة ٢ / ٣٥ .

يحطم الأسرة والأطفال ، ولقد كان رسول الله ﷺ يشجع المرأة على العمل المشروع فقال : « ونعم لهو المرأة المؤمنة فى بيتها المغزل » . وفى هذا قال الأستاذ التلمسانى : «هذا اعتراف بحق المرأة فى مزاولة العمل النافع ، فلم يجعلها الإسلام قعيدة البيت أو حبيسة الدار » [1] .

فالمرأة لو كانت فى بيت أمير من الأمراء ، لا ترى لنفسها الإخلاد إلى التراخى والكسل ولو كان فى خدمتها الكثيرون ولكنها تعمل للتصدق من عمل يديها لا من مال زوجها،ثم يقال للمرأة: قعيدة الحريم . . .ثم يقال: إن الإسلام يمنع المرأة من العمل [2] .

هذه بعض الأمثلة من عمل المرأة وصلتها بالمجتمع ، فهل كانت المرأة المسلمة عضواً مشلولاً فى المجتمع الإسلامى لا تعرف إلا الجدران الأربعة والأبواب والنوافذ الموصدة؟!

إن حياة المرأة المسلمة لم تقتصر على القبوع فى البيوت تستقبل زوجها إذا حضر وتودعه إذا انصرف ،ولكنها كانت تزاول كل ما يزاوله الرجال محصنة بإيمانها وعفافها ، فهذه التاجرة الأنصارية تقول : رأيت رسول الله ﷺ عند المروة ، بحل من عمرة له فجلست إليه فقلت : يا رسول الله ، إنى امرأة أبيع وأشترى فربما أردت أن أبيع سلعة فأستلم بها أكثر . فقال النبى ﷺ : « لا تفعلى إذا أردت أن تشترى السلعة ، فاستلمى بها الذين تريدين أن تأخذى به أعطيت أو منعت » ، وهذه أخرى اتخذت لها صنعة فتقول للنبى : إنى امرأة ذات صنعة أبيع منها [3] . والمجتمع المسلم لم يجد فى ذلك شىء لإقرار النبى هذا الوضع ، فالمرأة المسلمة تشارك الرجل فى كل شىء حتى فى القتال ثم يقال : لا وجود للمسلمة فى المجتمع الإسلامى ولا مشاركة لها فيه .

وليس يصح فى الأذهان شىء   إذا احتاج النهار إلى دليل

---

(1) عن كتاب شهيد المحراب عمر بن الخطاب ، ص ٢١٥ .

(٢) المرجع السابق ، ومسند أحمد ٢ / ٥٠٢ .

(٣) المرجع السابق ، ومسند أحمد ٢ / ٥٠٢ .

شبهات حول حق العمل

عندما تعثرت البشرية فى مسيرتها ، جنح بعض رجال الدين فى أوربا إلى وضع قيود وأغلال على أعمال الناس وتصرفاتهم ، حتى اعتبروا المرأة رسولاً للشيطان ؛ لأنها رأس الخطيئة .

كانت رحمة اللَّه بنزول القرآن على النبى الأمى ليصحح هذه الأخطاء بالقول وبالعمل معاً .

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ (١٥٦) الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف] . كما قال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (١٩٥) ﴾

[آل عمران]

فالمرأة فى هذا الدين تتساوى مع الرجل فى العمل وفى الثواب وفى التكاليف الشرعية . ولهذا بايع النبى ﷺ النساء بيعة مستقلة عن بيعة الرجال ، لأن عملهن وتكليفهن ليس تابعاً لذويهن من الرجال .

وقد كانت المرأة تخرج على زمن النبى ﷺ للصلاة ولغيرها من الأعمال ، كما روت بعض الصحابيات عن النبى أحكام الدين مثلما روى الرجال ، حتى زاد ما روته عائشة عن ألفى حديث .

وأورد ابن سعد فى طبقاته بياناً بالمجاهدات فى عصر النبى ، فبلغ ذلك ما يزيد عن ستمائة امرأة . وكما روت بعض النساء عن النبى، روت أخريات عن غيره وبلغ عدد هؤلاء أربعاً وتسعين راوية ، كما أورد النووى فى كتابه (تهذيب الأسماء) أسماء النساء اللاتى قمن بتعليم غيرهن ،وقد وصف المستشرق الفرنسى بيرون السيدة سكينة بنت

الحسين بن على بن أبى طالب ﷺ « أنها سيدة سيدات عصرها وأسماهن صفات وأخلاقاً ، وكان منزلها كعبة للعلم والأدب » (١) .

ولكن وجدنا فى عصور الانحطاط والبعد عن الإسلام عزلاً للمرأة عن الحياة بل إن بعضهم قد حكم بالإسلام وأسس الخلافة الإسلامية ، ثم انتهوا بالبعد عن الإسلام حتى أساؤوا إلى هذا الدين القيم ، فاستغل أعداؤه ذلك وحرضوا المرأة لتكون وسيلة للهدم الخفى ألا وهو تحطيم الإسلام وقيمه وأخلاقه الحميدة ، فهذه الخلافة عندما ابتعدت عن الإسلام فى نظامه وحكمه وحياته أثر ذلك على المرأة ، فعزلت عن الحياة وحرمت من التعليم حتى وصف رجال من الغرب هذا بعصر الحريم والجوارى وحاولوا نسبة هذه الأخطاء إلى الإسلام ، ولقنوا ذلك لمن تعلم فى أوربا من المسلمين ، حتى كان عنوان الرقى والتقدم عند فئة من هؤلاء هو الظهور بمظهر الملتزم بالحياة الأوربية ، ليس فقط فى وسائل المعيشة ، بل فى الأخلاق التى أحلت ما حرم اللّه ، وانحطت بالإنسانية إلى الحياة البهيمية .

وقد كان الاحتلال الفرنسى والإنجليزى من أكبر العوامل المساعدة على تثبيت هذه المفاهيم الفاسدة ، حتى أن الجنرال مينو - ثالث حكام الفرنسيين لمصر - تزوج بفتاة من رشيد ولقنها التقاليد الأوربية وأوفدها إلى النساء المصريات فى الأماكن الخاصة والعامة لتلقنهن هذه المدنية وهذه التقاليد تمهيداً لنشرها فى باقى المجتمعات العربية ،ومن العوامل الأخرى التى غذت هذا التيار إرسال البعثات إلى فرنسا ليمكن تغيير مفاهيم المبعوثين الذين يصبحون فيما بعد رسل هذه المدينة الأوربية فى بلادهم ، والتى قال عنها الكسيس كارل : إنها لا تفرق بين الممنوع والمشروع ، حسبما جاء فى كتابه (الإنسان ذلك المجهول) .

ومن آثار هذه البعثات أن تغيرت مفاهيم الشيخ رفاعة الطهطاوى بعد سفره إلى فرنسا ، وقد ظهر ذلك فى كتابه (تخليص الإبريز فى تلخيص باريز) الذى يصف فيه رحلته العلمية إلى باريس فيؤكد أن السفور لا يؤثر على العفة لأنه قد تكون المرأة فاسدة وهى محجبة وعكس ذلك تماماً .

وهذا قد يحدث ولكنه ليس مبرراً للتبرج والسفور وليس قاعدة بل استثناء شاذاً لا يقاس عليه ، فضلاً عن أن السفور يفسد الشباب قد يؤدى إلى الزنا ، فقد روى

---

(١) المرأة فى التصور الإسلامى للشيخ عبد المتعال الجبرى ، ص ٦١ .

البخارى أن النبى ﷺ قال : « العينان تزنيان وزناهما النظر » . بينما نجد الجبرتى فى وصفه للفرنسيين وأخلاقهم قد احتفظ بقيمه الإسلامية إذ يقول : « تبرج النساء وخرج غالبيتهن عن الحشمة والحياء ؛ لأن النساء الفرنسيات كانوا يمشون فى الشوارع لابسات الفستانات والمناديل الحرير الملون ، ويسدلن على منكابهن الطرح الكشمير المزركشات ويركبن الخيول والحمير مع الضحك والقهقهة ومداعبة المكارية وخرافيش العامة ،فمالت إليهن نفوس أهل الأهواء من النساء الأسافل والفواحش . . .» .

الغزو الفكرى وعمل المرأة :

إن الإسلام هو الذى أخرج المرأة من ظلمات الجاهلية العالمية التى ظلت مسيطرة على البلاد غير الإسلامية مما أطلق عليه اسم القرون الوسطى ، وهى تسمية يحاول بعض كتاب التاريخ أن يلصقوها بعصر الرسالة وما بعده من العصور الإسلامية الراشدة، وهم يعلمون أن هذه التسمية قاصرة على أوربا وحدها .

ومع هذا فعندما انحط المسلمون وتركوا دينهم ، عادت الجاهلية إلى المسلمين فى صورة أخرى خلطت فيها بين الإسلام وبين التقاليد الموروثة عن هذه الجاهلية .

ومن خلال هذا الانحطاط استطاع الغرب أن يجعل ما سمى بعصر الحريم والجوارى سبباً لإخراج المرأة إلى الحياة العامة لسبب وبغير سبب ، حتى أضحت المرأة تستحى من صفتها فى التربية المنزلية وتسعى للعمل ولو كان غير ملائم لها أو كان ضاراً بها وأولادها .

إن هذا الهدف المقترن بالحياة العامة وعمل المرأة هو ما سجله مورو بيرجر فى كتاب (العالم العربى اليوم) ، إذ يقول : « إن نمو وضع النساء ومشاركتهن فى الحياة العامة لهو من أخطر قوى التغير ، لا فى الأسرة العربية وحدها بل فى المجتمع بأسره ، فإذا سُمحَ للقوى التى شهرت سلاحها (أى النساء) أن تبرز إمكانياتها لتغير المجتمع العربى لتغير عميقا وبصورة أبدية » (١) .

والتحول العميق الأبدى الذى يخطط له الكتاب هو التحول عن الإسلام كما هو ظاهر ؛ لأن الأسرة العربية لا يريد بيرجر أن تتحول إلى الإسلام عن طريق المشاركة فى الحياة العامة .

---

(١) ترجمة محيى الدين محمد ، طبعة بيروت ١٩٦٣ .

مرحباً بعصر الحريم فى أوربا :

إنه فى الوقت الذى توضع فيه المخططات لتحويل الأسرة العربية فى تقاليدها ، نجد الفرنسيات يطالبن بالعودة إلى البيت ورسالته . فالاستفتاء الذى قامت به مجلة مارى الباريسية والذى شمل مليوناً ونصفًا من المثقفات ، كانت إجابة ٩٠ ٪ منهن ضرورة الزواج ولزوم الزوجة لرسالة البيت (١) .

كما نجد الباحثات الدانماركيات ينقدن موقف الغرب من القضية ، فتقول إحداهن : إن أكثرية الباحثين فى الغرب عن شؤون المرأة هم أناس ، إما فاشلون أو راديكاليون موسميون ،أو يهود ماسونيون استغلوا نزوات المرأة المعاصرة فى الجرى وراء الموضة أو إثبات الذات خارج بيتها واستغلوا الفقر فى إنسانيتها ، بل هذا الخلط فى فهم المعانى التى أصبحت تعنى الرذيلة وانعدام الفضيلة .

وهذا الاتجاه نراه لدى فئة من المدرسات فى اسكتلندا ، بل فى ألمانيا الغربية ، فكانت نتيجة الاستفتاء أن أكثر من ٦٩ ٪ منهن يفضلن العودة إلى البيت وبلغت هذه النسبة ٦٥ ٪ بأمريكا (٢) . فهل يدرك ذلك المقلدون وسدنتهم من المفكرين الذين يملكون لساناً عربياً وفكراً غربياً ، ولأن التقليد السائد فى مجتمعاتنا كان له ردود فعل غير صحيحة تتمثل فى الخلط بين عمل المرأة وبين الانحراف فيه ، فحرم بعض العلماء عمل المرأة بسبب الفساد الذى قد يقترن ببعض الأعمال .

العمل بين المنع والضرر :

إذا كان عمل المرأة حقاً خاصاً بها وأسرتها،بل قد يكون واجبها فى بعض الحالات، فإن بعض العمل قد يكون محظوراً إن كان ضاراً بها أو بطفلها أو بمجتمعها ، كما أنه ليس من مصلحة المجتمع أن تقوده امرأة مع وجود الرجال القادرين والأكفاء ، لأن تكوينها ووظائفها الطبيعية لا تؤهلها لذلك حسب الثابت فى السنة النبوية .

المرأة ورئاسة الدولة :

لذلك عندما بلغ النبى ﷺ أن أهل فارس نصبوا بنت أميرهم كسرى ملكة عليهم قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخارى .

(١ ، ٢) عن كتاب : الأخت المسلمة للأستاذ محمود الجوهرى ، ص ١١٣ .

وقد ظن بعض العلماء أن هذا النص يفيد أن الذكورة شرط تولى العمل ، بينما أجاز آخرون أن تعمل المرأة فى جميع الميادين التى يعمل فيها الرجال باستثناء رئاسة الدولة والقضاء ، بل إن الإمام أبا حنيفة أجاز أن تكون المرأة قاضية فى الأموال أى فى المحاكم المدنية والتجارية ، والأحوال الشخصية ، وأجاز الإمام الطبرى فى الإسلام بأن تولى المرأة قاضيا فى الجنايات أيضا ، والإمام ابن حزم قطع بأن تولى المرأة القضاء مطلقاً أمر تجيزه شريعة الإسلام واستشهد أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب عين امرأة قاضية للسوق .

وقال ابن حزم : الحديث المانع خاص بالخلافة ، واستند إلى أن النبى ﷺ قال : « المرأة راعية فى مال زوجها وهى مسؤولة عن رعيتها ». وقال: « لم يأت نص مانع » . ولا يخفى على أحد أن منع المرأة رئاسة الدولة أمر طبيعى ، ومازالت أكثر دول العالم تسير عليه وهى غير مسلمة ،بل إن منها ما يمنع توليها الوزارة ؛ لأن هذا يستتبع استدعاءها فى أوقات الليل لمهام مختلفة،وهذا إما يتم على حساب الزوج أو الأولاد ، وقد ينشأ فى بعض الحالات تصدع فى الأسرة إذا ما صاحب عمل الوزير نوع من الخلوة الممنوعة، فليس غريباً أن يمنع الإسلام أن تنفرد المرأة بإعلان الحروب والمعاهدات ، أو أن تكون خليفة على المسلمين يبايعونها على الطاعة فى المكره والمنشط وغير ذلك من الأعمال ؛ ولهذا كان ذلك التوجيه النبوى الذى رأيناه والذى يجب على المسلمين العمل به ولو خالفهم أهل الأرض جميعاً ، على أن المجتمعات العالمية لا تولى المرأة قيادتها بالفطرة التى فطر اللّه الناس عليها .

مخاطر العمل عند الغرب :

إن عمل المرأة وسيلة فلا ينبغى أن يصبح فى ذاته غاية ، أو أن يصبح سبيلاً لإفساد الحياة ، أو أن تصبح المرأة أداة تعرض فى المحلات لترويج السلع .

من أجل ذلك طلب ممثلو خمسة وأربعين دولة عودة المرأة إلى البيت ، إذ جاء فى إحدى توصيات مؤتمر الجريمة (١) : « أنه إن كانت الأندية تساهم فى رفع مستوى الأولاد، ودور الحضانة تقوم بدور كبير وكذلك المدرسة ، إلا أن الأم هى ركن الأسرة الإيجابى وهى التى يتوقف عليها سعادة هذا المجتمع وشقاؤه » .

---

(١) عقد فى لندن فى يوليو سنة ١٩٧٠م .

الضوابط الإسلامية :

تجد من المسلمين من نادى بجعل المرأة للبيت فقط ، واستند إلى حديث فيه : « مهنة إحداكن فى بيتها تبلغ الجهاد »[1] وهؤلاء يرون أن أحسن ضابط هو الوقاية بالمنع من العمل ، وهذه الوقاية أمر طبيعى عند فساد البيئة ولكنه ليس فرضاً ولا يشمل جميع الأعمال ، والنصوص التى تفضل بيت المرأة إنما تبين الأفضل ولا تحرم العمل أو تمنعه ، ومن ثم فحق العمل ثابت ولكنه يجب أن يكون من خلال الضوابط التالية :

١ ـ من خلال التفاهم والتراضى بين الزوجين ؛ لأن طبيعة العمل قد تخل بوضع أى منهما وبحقه المشروع .

٢ ـ كما يجب ألا يكون العمل مضراً بمصلحة الأولاد أو الزوج ، فإن وافق الزوج بالانتقام من حقه إرضاءً لزوجته أو طمعاً فى المال فحق الأولاد مقدم على هذا كله .

٣ ـ ويجب أن يكون العمل من خلال الضوابط الأخلاقية التى وضعها اللّٰه للرجال والنساء معاً ، ومنها ضوابط المكان والمظهر العفيف .

فمن حيث المكان : منع الإسلام الخلوة بين الرجل والمرأة ، فروى البخارى عن رسول اللّٰه ﷺ : « لا يخلون رجل وامرأة » . والخلوة هى أن يتواجد الرجل فى حجرة مع امرأة وحدهما ليست من المحارم الأقربين بحيث يكون الباب مغلقاً أو فى حكم المغلق كما لو كانت الحجرة مفتوحة ولكن فى بيت أو مكان يجعلها كالمغلقة ، أو بتواجد الرجل مع المرأة وحدهما فى سيارة بالصحراء مما يجعل السيارة فى حكم الحجرة، وسبب التحريم : أن الإسلام يجعل الوسائل التى تؤدى إلى الحرام فى حكم الممنوع والحرام .

ولهذا روى البخارى ومسلم عن النبى ﷺ قوله : « العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » .

وفى حديث آخر يقول : « إن الحلال بين وإن الحرام بين ، وبينهما شبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام . . .» رواه البخارى ومسلم .

---

(١) المطالب العالية ، رواه البزار عن أنس بسند ضعيف ، ولكن المعنى رواه مسلم فى صحيحه .

الحرية بين الممنوع والمشروع :

والإسلام إذ يبيح أن تعمل المرأة فى غير خلوة ولا فتنة ، يوجب عليها أن تحتشم فى ملبسها ومظهرها ، فإذا كان هذا فى الماضى أقل خطراً وضرراً فإننا اليوم وبعد أن أصبح للفساد بيوت تدير أكثرها اليهودية العالمية التى تبتدع للناس أسماء وتضفى عليها قدسية تحول دون مخالفتها بل ولا مناقشتها كأنها تنزيل من اللّه رب العالمين . يجب أن نحذر من هذه الأسماء التى خلقتها الصهيونية من العدم وجندت لها بيوتاً وصحفاً وأنظمة تستخدم لها أقوى العقول وأمهر الخبراء ؛ لتصبح الحرية الجنسية أو ما يؤدى إليها صنماً يعبد من دون اللّه .

ومن المؤسف أن تتلقف بعض البنات هذا من غير تمحيص ولا تمهل ، بل أجهزة الدعاية فى الإعلام وغيره تحافظ على هذا الصنم وتقدم له جل الولاء والطاعة . وليس غريباً بعد ذلك أن نجد زوجة لأحد علماء الأزهر الشريف أو إحدى بناته ترتدى المينى جيب أو الميكروجيب أو الشورت الساخن ! .

بل ليس غريباً أن تنشر الصحافة المصرية صور خمس فتيات بالمايوه وهن جميعاً أولاد شيخ مشهور (١) ، وقد سافرن أوربا مع الفرق الفنية . وقد أجاب الشيخ على سؤال جريدة الأخبار عن رأى الإسلام فى هذا السلوك ، فأجاب بأنه سأل شيخاً له كان وزيراً فى أول حكومة عسكرية بمصر ، فأجاب بعدم الممانعة . وهكذا نجد عقدة النقص عند بعض العرب تدفع هؤلاء إلى هذا المظهر ، بينما نجد فى أوربا تياراً يسخر من هذا الانحراف ، حينما أشارت إليه بربارا كارتلاند فى كتابها (أسرار الجاذبية) . وفى استفتاء بالهند اعترض ٧٥ ٪ على الصور العارية وعلى السماح بالقبلة فى الأفلام السينمائية (٢) ، وأعلنت داهدار أشهر ممثلة هناك أنها تموت من الخجل لو ظهرت فى قبلة سينمائية .أما الذين يزعمون أن هذه مسائل شخصية وتدخل فى باب الحرية الشخصية ، فقد أجاب عليهم الدكتور ألكسيس كارل بقوله عن قومه : « إننا قوم تعساء، لأننا ننحط أخلاقياً وعقلياً ـ وهو السبب ـ إن العلم والتكنولوجيا ليسا مسؤولين عن حالة الإنسان الراهنة ، وإنما نحن المسؤولون ؛ لأننا لم نميز بين الممنوع والمشروع » (٣) .

إن مثل هذه الحرية الشخصية جعلت الشباب يمارس الجنس فى الشوارع العامة فى بعض الدول غير الإسلامية ، ومن أغرب ما كتب فى ذلك أن سيدات هولندا اشمأزت

(١ ، ٢) أخبار اليوم المصرية فى ٣١ / ٣ / ١٩٧٠ .

(٣) فى كتابه : الإنسان ذلك المجهول ، ص ٤١ .

نفوسهن من هذه المناظر الحيوانية ، فلم يجدوا سبيلاً لمنعها سوى إلقاء الماء الساخن من نوافذ البيوت على أجسام الهيبز أثناء ممارستهم لهذا العمل على الأرصفة إذ كان ذلك فى قلب مدينة أمستردام فى منتصف ديسمبر سنة ١٩٧٠ م (١) .

عمل المرأة ومشكلة البطالة :

إذا كان الإسلام لم يمنع المرأة من العمل ، فهو أيضاً قد قيد الحق لمصلحة المرأة العاملة ذاتها ولمصلحة الأسرة ولمصلحة الرجل والمجتمع .

لذلك تحرم الخلوة أثناء العمل حفاظاً على المرأة وكرامتها وعلى الأسرة والمجتمع .

ويمنع عمل المرأة إذا تعارض مع مصلحة الطفل أو مصلحة الأسرة ، أو كان سبباً فى الانحراف ، أو كان سبباً فى أن تصبح المرأة أداة لتسلية الرجال أو ترويج البضاعة وحال ذلك دون عمل الرجال أو تسبب فى مشكلة البطالة بينهم ، وهم المكلفون بأعباء الأسرة وليست المرأة المكلفة بذلك .

إنه قبل أن تجتمع المؤتمرات الدولية والعربية لتقرر ذلك ، كتب الإمام الشهيد حسن البنا : « وإذا كان من الضرورات الاجتماعية ما يلجئ المرأة إلى مزاولة عمل آخر غير هذه المهمة الطبيعية لها (الأسرة والطفل) فإن من واجبها حينئذ أن تراعى هذه الشرائط التى وضعها الإسلام لإبعاد فتنة المرأة عن الرجل ، وفتنة الرجل عن المرأة ، ومن واجبها أن يكون عملها بقدر ضرورتها ، لا أن يكون نظاماً عاماً من حق كل امرأة أن تعمل على أساسه ، والكلام فى هذه الناحية أكثر من أن يحاط به ، ولا سيما فى هذا العصر (الميكانيكى) الذى أصبحت فيه مشكلة البطالة وتعطل الرجال من مشاكل المجتمعات البشرية فى كل شعب وفى كل دولة ، لذلك وجب تفضيل توظيف الزوج المتزوج أو الذى يعول أسرة عن المرأة التى لا تعول أحداً . فلقد أوجب الإسلام على من يتولى أمراً من أمور المسلمين العامة أن يكون له عمل يكفيه وزوجة تعفه وخادماً يعينه وسيارة يركبها ، إذ روى الإمام أحمد أن النبى ﷺ قال: « من ولى لنا عملاً ، وليس له منزل فليتخذ منزلاً ، وليست له زوجة فليتزوج، وليس له خادم فليتخذ خادما ، وليست له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال » (٢) .

والحديث النبوى يؤمن هذه الأمور للمسؤولين عن الأعمال العامة ، فمن أخذ زيادة

---

(١) اخبار اليوم فى ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٠ .

(٢) عن كتاب : الأخت المسلمة للأستاذ الجوهرى ، ص ١١٧ .

عليها فهو سارق . فالواجب على الحكومات فى البلاد الإسلامية أن تراعى هذه الأمور إذ لو اتبعت هدى رسول اللّه ﷺ فى تقديم المتأهلين - المتزوجين - فى الوظائف العامة، لسارت أمور الناس ومصالحهم خيراً مما هى عليه الآن من التعطيل والإهمال» (١).

والإسلام عندما يمنع المرأة من العمل ، لا يكون ذلك مرده إلى أن عملها حرام فى ذاته ، بل لأن ضرراً آخر سينجم عن هذا العمل يكون خطراً عليها أو على أطفالها أو مجتمعها .

وهذا المنطق أدركه الناس بفطرتهم ، ومنهم بعض السيدات غير المسلمات . لقد طالبت بعض سيدات أوروبا بعودة المرأة إلى عمل البيت،وفى هذا كتبت (أنا فرويد) : « إن تربية الأطفال فى الملاجئ والمحاضن ، يولد الاضطرابات العاطفية والخلل النفسى والانحرافات الشاذة ، مما لا يستطيع أن يعوضه علم النفس » (٢) .

ويعلق الشهيد سيد قطب على ذلك بقولة : « من أول ما أثبتته تجربة المحاضن أن الطفل فى العامين الأولين من عمره يحتاج حاجة نفسية فطرية إلى الاستقلال بوالدين له خاصة ، وبخاصة الاستقلال بأم لا يشاركه فيها طفل آخر ، وفيها بعد هذه السن يحتاج حاجة فطرية إلى الشعور بأن له أباً وأماً مميزين ينسب إليهما ، والأمر الأول متعذر من المحاضن ، والأمر الثانى متعذر فى غير نظام الأسرة ، وأى طفل يفقد أيهما ينشأ منحرفاً شاذاً مريضاً مرضاً نفسياً على نحو من الأنحاء .

وحين تكون هناك حادثة تحرم الطفل إحدى هاتين الحاجتين تكون ولا شك كارثة فى حياته،فما بال الجاهلية الشاردة تريد أن تعمم الكوارث فى حياة الأطفال جميعاً ؟ .

ثم يزعم أناس حرموا أنفسهم نعمة الإسلام الذى أراده اللّه لهم — أن هذا هو التقدم والتحرر والحضارة » ؟ (٣) .

لقد وضع الكونجرس الأمريكى مشروعاً لتعديل الدستور بما يكفل للمرأة المساواة الكاملة مع الرجل وصدر لذلك قرار بتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٩٧٢ ، لكن توقف تنفيذه على موافقة أغلب الولايات المتحدة الأمريكية (٤) .

---

(١) أهداف الأسرة فى الإسلام للأستاذ حسين محمد يوسف ، ص ١٢٧ .

(٢) كتابها أطفال بلا أسر ، ص ٦٧ .

(٣) فى ظلال القرآن ١ / ٣٤٣ .

(٤) عن كتاب : دفاع عن الزوجات للأستاذ محسن محمد ، ص٣٠ .

ولكن الحقيقة كانت مخالفة لكل التوقعات ، فالمنظمات النسائية نفسها ـ أو بعبارة أدق عدد لا بأس به منها ـ قامت بالاعتراض على القانون .

وكانت وجهة نظر المعارضة على القانون (١) :

١ ـ المساواة بالرجل تلزم المرأة بالعمل فلا تستطيع التفرغ للبيت إن شاءت .

٢ ـ المساواة تلغى وجوب النفقة على الرجل بل تجعل له حقاً فى النفقة .

٣ ـ المساواة تلغى وجوب امتيازات المرأة فى السجون .

٤ ـ المساواة تستلزم وجوب تجنيد المرأة فى الجيش .

وأمام هذه المعارضة لم توافق أغلبية الولايات فتوقف التعديل المقترح .

وفى أمريكا أيضاً قضت المحكمة العليا أن من حق الولايات افتتاح معاهد خاصة بالبنات ، وبذلك رفضت طلبًا من بعض الرجال للالتحاق بهذا المعهد تحقيقاً للمساواة فى زعمهم .

كما قضت المحكمة أيضاً أن من حق ولاية ميتشجان منع النساء من العمل ساقيات فى الحانات . وفى المجر استعلت البنات على تبعات الأسرة والأطفال بسبب استقلال المرأة فى حياتها بعملها واكتفائها بالعلاقات غير الشريفة ، فاضطرت الحكومة لمنح إجازة حضانة بمرتب كامل للراغبات فى البقاء فى البيت ، ولم يصلح هذا العلاج حسب الإحصائيات والتقارير هناك (٢) ، وبهذا يصبح مثل هذا المجتمع ضعيفاً ومعرضاً للانقراض .

والسيدة فاطمة هرن (حفيدة هتلر) تقول (٣) : « وإذا كانت الأخطار العائلية خصوصا فى الحياة الزوجية يمكن أن تسيطر فى الغرب،فإنها عاجزة عن التواجد فى عالم المسلمين وحياتهم العائلية ؛ لأن الإسلام ليس دينا بالمفهوم الغربى بل يعنى الخضوع التام لأوامر اللّه تعالى ومشيئته ، فالحياة تقوم على أساس الحب والثقة المتبادلة والتضحية فى ظل الأسرة ، إدراكا لحقيقة خلافة الإنسان فى الأرض ، حيث يدرك المسلمون دورهم كمستخلفين فى الدنيا ويؤمنون عن قناعة بواجبهم تجاه التزامات هذا الدين » .

(١ ، ٢) عن كتاب : دفاع عن الزوجات للأستاذ محسن محمد ، ص ٣٠ .

(٣) المرأة فى الإسلام ، الناشر : المجلس الإسلامى الأوربى ، ص ٣٣ .

الفصل الثالث

الحقوق السياسية للجنسين

* بين الإسلام والنظم العالمية .
* المساواة بين الجنسين .
* النساء والمساواة فى النظام الشيوعى .
* الحقوق السياسية .
* معركة الحق السياسى .
* الحق السياسى للنساء فى عصر الصحابة .

المرأة بين الإسلام والنظم العالمية

إن منزلة المرأة فى الإسلام ووضعها القانونى والاجتماعى فى ظل هذا الدين القيم، أكبر من أن تصاغ لتقرأ أو تنشر ، فإذا اقتصرنا على البنود الرئيسية انتهينا معاً إلى النتائج التالية :

أولاً : كانت المرأة قبل الإسلام تباع وتشترى وتوهب وتورث ، فظلت كذلك فى أوروبا ، وقد سجل هربرت سبنسر ذلك فى كتابه (علم الاجتماع) فقال : « إن هذا الوضع ظل سائداً فى أوروبا حتى القرن الحادى عشر الميلادى .

ولكن الإسلام وهو الرسالة الخاتمة جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ومن ثم أعاد للمرأة كرامتها وآدميتها لأنها خلقت من نفس معدل الرجل ، وفى هذا يقول النبى ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » [رواه الخمسة] . كما أبرز الإسلام مكانتها فى عدة سور من القرآن الكريم ،منها سورة النساء التى تبتدئ بقول اللّه تعالى : **﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً ﴾** [النساء : ١] وقال : **﴿ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾** [آل عمران : ١٩٥]

كما كان ذلك واضحاً فى الهدى النبوى حيث قال النبى ﷺ : « الناس بنو آدم وآدم من تراب » (١) .

كما قال : « فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » [رواه الطبرانى والبيهقى] (٢) وورد ذلك بشأن حرمان البنت من الميراث عن طريق هبة المال أو أكثره للبنين .

ثانياً : كما لم يكن للمرأة حقوق ولا شخصية إلا ما سمح به من خلال أبيها أو زوجها ، بل ما زالت المرأة حتى اليوم فى نظم الغرب لا تملك إلا أن تكون تابعة للرجل فى مالها وفى اسمها (٣) .

---

(١) رواه الترمذى فى تفسير سورة الحجرات، وأبو داود فى كتاب الأدب ، وابن حنبل فى مسنده .

(٢) الحديث جاء فى باب العطية (الهبة) واختلف فى صحته ولكن حسن الحافظ إسناده فى الفتح . انظر : نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ١١٠ .

(٣) تفصيل ذلك بالفصل الأول من الكتاب .

ولا يخفى أن نظام الزواج فى الغرب نظام أبدى ؛ فلا تملك المرأة ولا زوجها أن يتوصلا إلى الطلاق إلا عند وفاة أحدهما أو للخيانة الزوجية ، وهذا يعنى أن تبعيتها للزوج تظل بقوة القانون إلى أقرب الأجلين : الوفاة أو الخيانة التى بموجبها يحكم القاضى بالطلاق .

أما الإسلام فقد حرر المرأة من هذه التبعية واحتفظ لها بشخصيتها القانونية المستقلة، وتمثل ذلك فى احتفاظها باسمها واسم أبيها وعائلتها ، وفى حقها فى التملك وفى التصرف فى أموالها الثابتة والمنقولة بغير إذن من أب أو زوج .

أما بداية الزواج وخلاله فلا إكراه على أى من طرفيه وسنذكره فى موضعه إن شاء اللّه تعالى .

ثالثاً : ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات العامة ، حتى أن للمرأةِ أن تكفل الرجال وتمنحهم حق الأمان والحماية ، ونذكر على سبيل المثال ما عُرف فى الإسلام باسم عهد الأمان ، وهو أن يجير الرجل غيره ولو كان من أسرى الحروب، ويضمن عدم التعرض لشخصه أو ماله على أن تلتزم الدولة بهذا العهد ، فقد روى البخارى عن النبى ﷺ قوله : « أجرنا من أجرت وأمَّـنَّا من أَمَّنت يا أم هانئ » ، وكانت قد أجارت أحد أقارب زوجها وكان مشركا وتم أسره ، وقال أيضا : « يجير على القوم أدناهم » (١) ، وذلك عندما أجارت ابنته السيدة زينب العاص بن الربيع ؛ وكان زوجها وكانت فارقته لبقائه على الشرك .

رابعاً : جعل الإسلام تقويم الخطأ الاجتماعى حقا ، بل واجبا على الرجل والمرأة وذلك على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وبهذا خول الإسلام سيدة من سواد الناس أن تعترض على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قراره بمصادرة ما زاد على أربعين أوقية من مهور النساء ، فاعترضت عليه سيدة كانت تجلس فى صفوف النساء بالمسجد ، وتمسكت فى ذلك بالقرآن الكريم ، فأعلن عمر سحبه للقرار (٢) .

خامساً : كانت المرأة تورث كالأشياء وليس للفتاة أى حق فى أمر زواجها ، فجاء الإسلام وأبطل هذا العرف الفاسد ثم مكَّن الفتاة من ممارسة حريتها بعد أن وضع هذه

---

(١) مسند احمد ٢ / ٢٧٥ ، ٤ / ١٩٥ .
(٢) مسند احمد ١ / ٧٧ ، وأبو داود ٦ / ١٣٥ ، والترمذى ٤ / ٣٥٥ ، والنسائى ٦ / ٩٦ .

الحرية فى نطاقها الصحيح ، تلك الحرية التى خولّت الفتاة أن تذهب إلى النبى ﷺ لتعترض على تزويجها بغير إذنها ولم يكن ضاراً بها ، ولكنها أرادت أن توقف الرجال عند حدودهم وتعلن للنساء ذلك بقولها : « ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شىء » [الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه] (1) .

سادساً : أما الطاعة فقد كانت طاعة التبعية فلرب الأسرة أباً كان أو زوجاً حق التصرف فى المرأة بالأشياء ، فجعل الإسلام الطاعة لمنهاج يلتزم به الرجل والمرأة والحاكم والمحكوم فقال رسول اللّه ﷺ : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » [رواه مسلم] كما قال : « لا طاعة فى معصية ، إنما الطاعة فى المعروف » [رواه مسلم] . فما خرج عن حدود اللّه فلا طاعة فيه ، وما كان فى حدود المعروف فالطاعة فيه واجبة وهى طاعة للّه ، قال تعالى : ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء : ٨٠] .

سابعاً : الأصل فى الإسلام هو المساواة فى الحقوق والواجبات فساوى بين الرجل والمرأة فيما تماثلا فيه ، وفى هذا يقول النبى ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » (2) ، أما ما اختلف فيه طبيعة تكوين كل منهما ، فلا تصلح معه المساواة فتختص المرأة بالأمومة وما يتعلق بها ، كما خص اللّه الرجل بالقوامة وما يتعلق بها،قال اللّه تعالى : ﴿ **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، كما قال اللّه تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء : ٣٤] ، وسنفصل ذلك إن شاء اللّه مقارناً بالقوانين والتشريعات .

ثامناً : حرية الرأى والاعتقاد من المبادئ الأساسية فى الإسلام ، فلا يكره غير المسلمين على اتباع دين الإسلام ، قال تعالى : ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وقد كفل الإسلام حقوق الإنسان فى نصوص القرآن ، وفصلت ذلك السنة النبوية ، فقال النبى ﷺ فى حجة الوداع : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا . . .» .

وهذه الضوابط الأخلاقية هى من الفطرة السليمة ، وجاءت بها كل الديانات السابقة على رسالة القرآن الكريم ، بل تحتمها قواعد المروءة والآداب الإنسانية ؛ لأنها المميزة للإنسان عن الحيوان .

---

(1) نيل الأوطار ٦ / ٢٦٠ .

(2) رواه الخمسة .

فالحيوانات هى التى تعيش حياة بهيمية وهى لا تدرك القواعد الأخلاقية ، ومن ثم ليست قدوة لأحد كما تريد الوجودية أن نرتد إلى هذه الحيوانات ونتجاهل تكريم اللَّه لنا والمشار إليه فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** (٧٠) ﴾ [الإسراء] .

المساواة بين الجنسين

لقد نادت الثورة الفرنسية بالمساواة ، ومنها المساواة بين الجنسين ، وتضمن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعى ، وتضمن المساواة بين الرجل والمرأة ،فما هى حدود هذه المساواة ؟

إن المساواة لا تعنى مساواة المُجِدِّ بالكسول ، ولا تعنى المساواة بين الأمى والمتعلم ، أو المساواة بين المتخصص وغير المتخصص ، بل تعنى أن تطبق الدولة على الجميع قانوناً واحداً بغير استثناء بسبب اللون أو الجنس أو الدين ، بمعنى أن تنعدم الامتيازات الخاصة ولتكون الفرص متكافئة أمام الجميع فى ظلٍّ هذا القانون ، فإذا وضع القانون شروطاً للاشتغال بالتجارة أو الصيدلة أو المحاماة أو القضاء فلا يحرم من هذا القانون من انطبقت عليه هذه الشروط بدعوى أنه من الملونين أو الفقراء أو النساء مثلاً .

كما لا تعنى هذه المساواة أن تطالب المرأة زوجها بالتناوب معها فى الحضانة أو الرضاعة ، أو أن يطالب الرجل زوجته أن تنوب عنه فى الحروب ؛ لأنه لا تماثل بين الرجل والمرأة فى هذه الأمور ، فالمساواة بين غير المتماثلين هى الفوضى بعينها .

وهذه المساواة قد توصلت إليها الشعوب بعد كفاح ونضال طال واستمر حتى بعد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ديسمبر ١٩٤٨م ، ولكنها ـ كما رأينا ـ مساواة لصالح من شَرَعوها سواء فى الغرب الرأسمالى أو الشرق الشيوعى ، ومع هذا فالعرب على فترات مختلفة يقلدون الشرق أو الغرب .

فالحرية والمساواة فى الغرب شاعت فى شأن الحرية الجنسية والمساواة المؤدية إلى ذلك ؛ ولهذا فلا مساواة فى الأجور بين الجنسين ولا مساواة فى النظام المالى للأسرة .

لهذا تكتفى دساتير بعض الدول الإسلامية بالنص على أن المواطنين متساوون أمام القانون (١) .

---

(١) وذلك كما كان شأن دستور الجمهورية السورية (الصادر عام ١٩٥٠م)،مع ملاحظة أنه ينص (بالمادة ٣) على أن :« الفقه الإسلامى هو المصدر الرئيسى للتشريع»،وكما هو شأن دستور الجمهورية الإندونيسية الصادر سنة ١٩٥٦م) فى المادة (٦) على أن:«جميع المواطنين سواسية أمام القانون »،مع ملاحظة النص =

ويعرف القضاء المساواة التى كفلها الدستور بين المواطنين فى الحقوق : بأن ذلك لا يعنى مساواة حسابية بين المواطنين ، بل هى المساواة بين من تتماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية ، إذ يملك المشرع لمقتضيات الصالح العام وضع شروط عامة مجردة تحدد المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون ، بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم ، وكان لمن توافرت فيهم الشروط دون سواهم أن يمارسوا الحقوق التى كفلها المشرع لهم ، وليس فى ذلك إخلال بشرطى العموم والتجريد فى القاعدة القانونية ، متى انتفى تخصيصها بشخص معين أو بواقعة محددة بالذات (١) .

وتحرص دساتير الدول الإسلامية ـ كما هو شأن الدول غير الإسلامية ـ على النص بأن للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقا لأحكام القانون(٢) . كما تتضمن هذه الدساتير النص على أن « العمل حق وواجب وشرف . . » وأن الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها . . » (٣) ، كما تنص هذه

= (بالمادة ١ فقرة ب) : « كتاب اللّه وسنة رسوله الكريم هما المرجع الأول والأعلى لنظام الجمهورية الإندونيسية » ، وكما ينص دستور الجمهورية التونسية (الصادر فى سنة ١٩٥٩م) فى الفصل السادس : « كل المواطنين متساوون فى الحقوق والوجبات وهم سواء أمام القانون » مع ملاحظة أنه ينص فى الفصل الأول على أن الإسلام دين الدولة ومثاله دستور المملكة المغربية (الصادر سنة ١٩٦٢م) فى الفصل الخامس على أن : « جميع المغاربة سواء أمام القانون » ، مع ملاحظة النص فى الفصل السادس على أن : « الإسلام دين الدولة » وفى الفصل التاسع عشر على أن : « الملك أمير المؤمنين . . . » .

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا (المصرية) فى القضية رقم (٧) لسنة (١) قضائية (دستورية) بجلسة ٧ / ٢/ ١٩٨١م ، وحكم المحكمة العليا (المصرية) (المنشأة بالقانون رقم (٨١) لسنة ١٩٦٩م الملغى الذى حل محله القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٩م بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا) فى الدعوى رقم (٩) لسنة (٧) قضائية عليا « دستورية » فى ١ / ٤ / ١٩٧٨ . مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمتين ، الجزء الأول ص ١٦٠ وما بعدها ، والجزء الثانى ـ للمحكمة العليا ـ ص ١٣٤ وما بعدها .

(٢) وذلك مثلا شأن دستور جمهورية مصر العربية بالمادة (٦٢) ، ودستور الجمهورية العراقية فى المادة (٣٩) ، ودستور المملكة المغربية ـ فى الفصل الثامن : « يحق لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى أن يكون ناخبا . . . » ، ودستور الجمهورية السورية المادة (٣٨):« الناخبون والناخبات هم السوريون والسوريات . . » والمادة (٣٩) : « لكل سورى أن يرشح نفسه للنيابة . . ». ودستور الجمهورية الإندونيسية المادة (٦٨) فقرة (أ) : فى انتخاب أعضاء مجلس النواب بواسطة كل مواطن إندونيسى ، والمادة (٦٩) التى نصت على حق كل مواطن فى ترشيح نفسه لعضوية مجلس النواب ، والمادة (٧٧) فى شأن مجلس الشيوخ ، ودستور الجمهورية التركية المادة (٥٥) : « يملك المواطنون حق الترشيح والانتخاب . . . » ودستور الجمهورية التونسية (الفصل العشرون والفصل الحادى والعشرون) .

(٣) دستور جمهورية مصر العربية بالمادتين (١٣ ، ١٤) ، وبهذا المعنى دستور المملكة المغربية فى الفصل الثالث عشر ، ودستور الجمهورية السورية بالمادتين (٢٦ ، ٣٣)، ودستور الجمهورية الإندونيسية بالمواد ٢٨ ، ٣١ ،=

الدساتير على كفالة حق التقاضى للناس كافة (١) .

= ٣٩)، ودستور الجمهورية التركية بالمادة (٥٨) : « يملك كل تركى حق الالتحاق بالوظائف العامة ، وعند الالتحاق بوظيفة عامة لايجوز أن يكون هناك تمييز إلا بسبب الكفاية التى تتطلبها الوظيفة » ودستور دولة الكويت بالمادتين (٢٦ ، ٤١) ودستور المملكة الأردنية الهاشمية بالمادتين (٢٢ ، ٢٣) .

(١) مثال دستور جمهورية مصر العربية ، المادة (٦٨) ، ودستور دولة الكويت المادة (١٦٦) ، ودستور المملكة الأردنية الهاشمية بالمادة (١٠١) بفقرتها الأولى : « المحاكم مفتوحة للجميع ... » .

النساء والمساواة فى النظام الشيوعى

لا تتحقق المساواة فى النظرية الشيوعية إلا بثورة طبقة البروليتاريا وانتزاعها المال والسلطة من الطبقة البورجوازية لتصبح جميع أدوات الإنتاج فى يد الدكتاتورية الجديدة وهى دكتاتورية البروليتاريا « الطبقة العاملة » ، والتى يمثلها الحزب الشيوعى الممثل فى قيادته وحدها (١) . وهذه المساواة جاءت نكالاً على المرأة ؛ إذ تساق إلى الأعمال الشاقة كالرجال ، كما تحرم من حق الاستقرار العائلى ومن حق الأمومة ؛ لأن الإنتاج يستلزم ذلك .

فالمساواة فى النظرية الشيوعية تمر بمرحلتين :

الأولى : هى التى يسميها لينين بمرحلة الاشتراكية ، وفيها يوزع الاستهلاك حسب العمل ، وفى هذه المرحلة يكون العمل وحده أساس الاستحقاق ، فلا تدخل أى اعتبارات غير العمل ، فزواج العامل وإعالته عدداً من الأولاد لا يدخل ضمن تقدير الأجر ، بل إن المبدأ أن من لا يعمل لاينبغى أن يأكل .

وعلى هذا الأساس فالمرأة يجب أن تساق إلى العمل ، فتعمل فى المناجم وقطع الأحجار وفى أعمال البناء والمعمار ، وفى هذه المرحلة أيضا يختلف دخل الفرد باختلاف طاقته وقدراته حتى لا ينخفض الإنتاج لعدم وجود الحوافز .

المرحلة الثانية : وهى مرحلة تطبيق الشيوعية ، ففى نظرهم يتحقق مبدأ « من كلٍ حسب كفاءته ، ولكلٍ حسب حاجته » . وهذا لا يتحقق إلا بعد تثقيف العمال وانتفاء التقسيم بين العمل اليدوى والعمل الفكرى ، وانهيار النظام الطبقى القائم على هذه التفرقة؛ لأن الأفراد يختلفون فى مواهبهم وقدراتهم ، فإن ظل العمل هو الأساس فى التقييم كانت المساواة شكلية ولست واقعية ، إذ يصبح الأجر غير متساوٍ بسبب اختلاف العمال فى قدراتهم ومواهبهم ، والمساواة الواقعية هى أن يتمتع كل فرد فى المجتمع بوجدان مثالى يجعل للعمل عنده لذة ؛فلا يحتاج إلى أوامر أو مراقبة ، ولا يتطلع إلى أجر متميز مقابل هذا العمل ، بل يتساوى الأفراد فى درجة إشباع حاجاتهم دون أن

---

(١) ماركس وإنجلز: بيان الحزب الشيوعى ، ص ٦٥ .

يكون العمل هو المقياس، ودون الحاجة إلى نظم وقوانين ، إذ فى هذه المرحلة يجب الاستغناء عن القانون وعن الدولة فكلاهما ظاهرة طبقية ، وإلى هذا أشار بيان الحزب الشيوعى: « إذا كانت البروليتاريا فى نضالها ضد البورجوازية تبنى نفسها حتماً فى طبقة، وإذا كانت تجعل لنفسها بواسطة الثورة طبقة حاكمة ، فإنها بصفتها طبقة حاكمة تهدم بالعنف والشدة علاقات الإنتاج القديمة ، وهى بهدمها علاقات الإنتاج القديمة ، تهدم فى الوقت نفسه ظروف التناقض والتنافر بين الطبقات بصورة عامة ، وبذلك تهدم أيضاً سيادتها ذاتها من حيث هى طبقة » (١) . ولكن الواقع أثبت عكس هذا تماما حسبما تشهد به التصفيات الدموية التى تمارسها السلطة المركزية .

إن الشيوعية قد جذبت أنظار العمال والنساء برفعها شعار المساواة ، فهل هو حق؟

مساواة الشيوعية بين النظرية والتطبيق :

لقد قامت الثورة الشيوعية فى أكـتوبر سنة ١٩١٧ م حـيث استـولى لينين وحزبه « البلاشفة » على السلطة وصدر أول دستور سنة ١٩١٨ م وبموجبه حرم الملاك ورجال الدين من الحقوق السياسية ، وجعل حقوق عمال المدن أضعاف حقوق عمال الريف ، إذ نص على أن يكون فى المدن لكل خمسة آلاف عامل نائب واحد ، وفى الريف لكل خمسة وعشرين ألف عامل نائب واحد ؛ لأن العمال فى المدن هم الطبقة العاملة (٢) .

ثم صدر دستور سنة ١٩٢٤م ودستور سنة ١٩٣٦م وفيه تقررت الحقوق السياسية لرجال الدين والملاك ، على أساس أن السلطة استقرت فى أيدى الطبقة العاملة ، وأنه قد تقرر للجميع الحقوق الواقعية المتساوية بتوفير حق الراحة والضمان فى حالات العجز والشيخوخة ، وهذا التطور أدى ـ كما أعلنوا ـ إلى انتقال السلطة من الطبقة العاملة إلى الشعب ممثلاً فى الحزب الشيوعى الذى يمثل أفراد الشعب الذى يؤمن بأن أصل الحياة هى المادة وأنها أزلية أبدية ، وأن الإيمان بالمذهب الماركسى يدفعهم إلى العمل من تلقاء أنفسهم عن طيب خاطر فتتحقق الوفرة فى الإنتاج طبقاً للمبدأ الشيوعى « من كلٍ حسب كفاءته ، ولكلٍ حسب حاجته » (٣) .

ولكن الواقع العملى قد جاء بنتائج غير هذا ، فاضطرت الدولة إلى الأخذ بنظام

---

(١) ماركس وإنجلز : بيان الحزب الشيوعى ، ص ٦٧ ، وأيضا لينين : الدولة والثورة ، ص ١٢٢ ـ ١٣٠ .
(٢) موجز تاريخ الحزب الشيوعى : لبرتو ماريف ، ص ١٩٦ .
(٣) الناس والعلم والمجتمع : شناختازاروف ، ص ٣٥٧ وما بعدها .

الأسرة وإلى العودة لنظام حوافز الإنتاج ، بل إن الأحزاب الشيوعية فى أوربا اعترفت بالأديان ، وحتى روسيا نفسها فى عهد خرشوف استسلمت لنظام التعايش السلمى بين الطبقات بدلاً من الصراع بينها ، والدولة الشيوعية (فى كل من روسيا والصين) لم تصل إلى مرحلة الشيوعية ومازالت فى المرحلة الأولى التى يقولون عنها : إنها مساواة شكلية ووقتية ؛ لأنها تماثل المساواة فى النظم الرأسمالية التى تفرق بين العمال فى أجورهم بحسب طاقاتهم وقدراتهم .

بل إن التطبيق العملى للنظام الشيوعى بدأ يتراجع كثيراً ليأخذ بنظام حوافز الإنتاج استجابة لتقرير الخبير الروسى زولن .

وأيضاً لم يستطع هذا النظام إلغاء الأسرة ، فقد زعم أصحاب هذه النظرية أن الجماعة الإنسانية الأولى قامت على أساس التحرر من الغيرة ، وعلى أساس التسامح المتبادل بين الذكور ، فالشكل القديم للعائلة الإنسانية البدائية ـ فى نظر الشيوعية ـ هو الزواج الجماعى الذى يضم جماعات من الرجال وجماعات من النساء فى علاقات جنسية مشتركة ، وهذا ما ستؤول إليه الإنسانية بعد تصفية علاقات الإنتاج الرأسمالى[١].

ولذلك كانت النظرية خيالية ولا تستطيع أن تصمد عند التطبيق العملى ، وعلى الأخص فى النواحى الآتية .

١ ـ لا تستطيع الشيوعية أن تحرر الإنسان من ميوله الفطرية وحبه للتملك ؛ لأنه يولد بهذه الغرائز .

٢ ـ إن النظرية تؤمن بحتمية الصراع بين الطبقات بحيث تزول الدولة والقانون وهى لم تستطع ذلك؛ولهذا زعمت أن الطبقة العاملة قد زالت بوجود الحزب الشيوعى، وهو نفس الحزب الذى يتكون من هذه الطبقة والذى قاد الثورة ضد باقى الطبقات وحطمها ، وفى الحقيقة والواقع فالدولة والقانون هما عماد النظام الشيوعى الحالى فى روسيا والصين ، والقول بزوال الدولة بوجود الحزب ممثل الشعب تستطيع أن تقول به الأنظمة الأخرى التى لشعوبها ممثلون فى البرلمان .

٣ ـ يزعمون أن المساواة تولد من التناقضات التى تزيل النظام الطبقى ، ولكن

---

(١) حوار مع الشيوعيين : للأستاذ عبد الحليم خفاجى ، ص ١٩٠ ، وأصل العائلة والملكية: لإنجلز ، ترجمة : أحمد عز العرب .

الواقع أن هذا النظام لم يختف ، بل تمثل فى سلطة جديدة هى دكتاتورية الحزب الواحد الذى يسحق كل من انتقده أو خالفه ، بينما السلطة فى الأنظمة غير الشيوعية لا تسحق من يخالفها ، حتى أن العمال فى الدولة الشيوعية لا يملكون حق الاعتراض أو المطالبة بأى حقوق غير ما تسمح به قيادة الحزب التى تصفى بعضها بعضاً لمنطق البقاء للأقوى ، بينما العمال فى الدول الأخرى يستطيعون عن طريق نقاباتهم وقف المرافق العامة حتى يحصلوا على حقوقهم .

٤ ـ إن الماركسية حققت المساواة فى الفقر والبؤس والشقاء الفردى والجماعى ، ولم تحقق المساواة التى تتغنى بها البيانات الرسمية والدساتير ، بل هى أبعد ما تكون عن العدالة الاجتماعية ، إذ أصبح الشعب كله عبيداً لدى السادة الجدد وهم زعماء الحزب الذين بيدهم السلطة ، بحيث إذا تغيرت هذه الزعامة بطشت بالزعماء الآخرين وقاموس التهم يسمح بذلك ، إذ يمكن لأى شخص أن يصبح واحداً من أربعة : موتور أو مأجور أو إمعة أو صاحب منفعة ، وصراع السلطة فى روسيا والصين ليس ببعيد ، وسحق قادة روسيا للشعب التشيكى ولزعيمه دوبشيك ما زالت دماؤه فى الشوارع والبيوت ، فضلا عن مراكز القوى التى تدفن المشكوك فى ولائه ، وهى ليست خافية على أحد .

٥ ـ تريد الشيوعية المساواة فى الوجدان والمفاهيم والقيم ، وهذه أمور غير مادية وهم ينكرون ما وراء المادة ، ثم إن هذه الأمور تتفاوت من شخص إلى آخر بسبب الاختلاف فى العقول والوجدان ، فكيف تتحقق المساواة فى أمور لا تقبل ذلك ، وكيف تتم المساواة فى المفاهيم ، ثم تصبح هذه قيمة إنسانية جماعية تجعل الأفراد يستغنون عن القانون وعن الدولة ، وإذا كان الحكم الشيوعى واثقاً من عدالة نظامه ، فلماذا يمنع الخروج من روسيا حتى سميت بدول الستار الحديدى ؟ ولماذا أقام سوراً بين برلين الغربية والشرقية ؟

٦ ـ إن التاريخ يثبت فشل شيوعية مَزْدك الذى ظهر فى مارس سنة ٤٨٧ م ، وشيوعية القرامطة الذين أقاموا دولة فى جنوب العراق سنة ٨٩٠ م ، وانهيار شيوعية ماركس فى سنة ١٩٩١م بعد أن فشل تطبيقها الذى بدأ سنة ١٩١٧ م .

الحقوق السياسية

الحق السياسى يمكن تعريفه بأنه : حق المواطن فى أن يشترك فى إدارة شؤون الدولة، ويكون ذلك بطريق مباشر كما هو الحال بالنسبة لمنصب رئيس الدولة ومنصب الوزير ، وقد يكون بطريق غير مباشر أى يشترك المواطن فى إدارة شؤون البلد عن طريق ممثلين عنه هم أعضاء المجالس المختلفة ؛ كمجلس الأمة والمجلس البلدى وسائر المجالس المحلية، والحق السياسى بالمفهوم الشائع هو : حق الانتخاب والترشيح وحق تولى الوظائف العامة .

وما كنا فى حاجة إلى التعريف بهذا الحق ، بعد أن أصبح من معالم العصر الحاضر، حيث أصبحت المساواة بين الرجل والمرأة فى هذه الحقوق من سمات هذا العصر ، وتضمنته قوانين الأمم المتحدة ، بل والمعاهدات الدولية .

لقد نص على ذلك الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، بل أبرم اتفاق دولى خاص بالمرأة صدقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٢ م ، ونصت هذه الاتفاقية على حق المرأة فى التصويت والترشيح وشغل الوظائف العامة كالرجل سواء بسواء .

ولكن بعض الدول العربية والإسلامية ما زالت تفرق بين الرجل والمرأة فى هذا الشأن ،الأمر الذى جعل أنصار هذه الحقوق من النساء يلتمس النصرة فى كل من مد لهن يد المعونة فى هذا ، ولو كان لا ينتمى إلى أمته ؛ فكراً وعقيدة وسلوكاً ، كما أدى هذا الموقف إلى تزايد بعض راغبات الزعامة ، فتطالب بالخروج على الدين وتقاليد المجتمع حتى أصبحت سمة المعتدلات هو المحافظة على العادات والتقاليد التى لا تضر بالمجتمع والتى لا تحول دون تطوره ، وهدم تلك التى تحول دون ذلك .

وأما ما هى التقاليد التى تضر وتعوق التطور ؟ وما هو مفهوم الضرر وكذا التطور ؟ فهو والحال هذه بيد أصحاب الفكر المتطرف بوصفهم أنصار المرأة ، إذ أصبحوا كذلك نتيجة موقف بعض أصحاب الفكر الدينى وأصحاب الولاء القلبى .

لقد ظهر هذا جلياً خلال المناقشات التى دارت فى لجان المؤتمر النسائى الثانى بالكويت ، والذى انعقد خلال الفترة من ١٧ ـ ١٩ مارس سنة ١٩٧٥ م .

وحيث إننى كنت طرفاً فى الحوار فيحسن أن أترك مجلة النهضة تبلور هذا الصراع فى تحقيق لها عن المؤتمر ، جاء فيه : « المحافظة على العادات والتقاليد أمر لا بد منه ، وعلينا أن نبقى عليها إلا إذا كانت هناك تقاليد قد تضر بالمجتمع أو تقف أمام تطوره ، فلا بد أن نعيد النظر فيها » .

ثم تقول : « أثارت لجنة الوثائق مسألة وجود التطرف الدينى والذى كان سبباً فى جعل الجبهة الأخرى المعادية له تبتعد عن الدين كلية ، كيداً فيهم ، فكان أن ظهرت هذه الهوة الكبيرة فى شبابنا ، وأصبح الشباب يقيس التقدم والتطور بالبعد عن الصلاة والصوم والعبادة وهذا أخطر ما يواجهه مستقبل شبابنا » (١) .

التيجة وخيبة الأمل :

إن الأثر الفعال لهذه المواقف والتفاعلات هو تجنيد أصحاب الفكر المادى لعدد من المطالبات بحقوق المرأة ، بل وإجراء عمليات غسيل مخ لبعض رائدات الحركة النسائية بالمنطقة العربية حتى أصبح النيل من القيم الدينية هو هدف بعضهن .

من ذلك البحث المعد من عزيزة حسين مندوبة الجمهورية العربية المتحدة فى لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة ، والمقدم منها إلى المؤتمر الدولى المنعقد فى جامعة « تورنتو » بكندا ، فقد جاء به : « إن قوانين الأحوال الشخصية فى الجمهورية العربية المتحدة تعطى الرجل مكانة السيد والمرأة دور التابع (٢) عن طريق ربط الرجل بعدد كبير من الأولاد » .

الإسلام والحقوق السياسية :

المستقرئ للنصوص الشرعية يجد أن المسلمين رجالاً ونساء قد مُنعوا من وضع التشريعات ، وهو منع أورده اللّه على البشر جميعاً ، إذ اختص وحده بالتشريع فى المجالات السياسية والاقتصادية والحربية والاجتماعية وغيرها ؛ لأن مفاهيم العدل والحق والخير ترتبط بمصالح الفئات والأجناس والطبقات المختلفة ، وتؤثر فيها ، فوجب أن

---

(١) العدد ٣٨٨ للسنة الثامنة ، صدر فى ٢٢ / ٣ / ١٩٧٥م .

(٢) هذا الفهم الخاطئ للدين والقوانين المستمدة منه ليس له هذا الأثر لدى كل رائدات الحركة النسائية فمنهن من تبدى تفهما للإسلام ؛ لأنه يحقق للمرأة مكانة عالية ، فمثلا السيدة فاطمة سعيد أعلنت سنة ١٩٧١م وهى مسؤولة عن النشاط النسائى بالاتحاد الاشتراكى : أن التعديل المطلوب لقانون الأحوال الشخصية هو فى نطاق الإسلام ، فقد منح المرأة مكانة ليست فى سواه وحفظ لها حقوقا وكرامة لا توجد فى أى شريعة أخرى (الأخبار فى ١ / ٨ / ١٩٧١م) .

يختص بذلك جهة فوق هؤلاء وأغنى من هؤلاء ولا مصلحة لها مع أى منهم ، بل وجميعهم تابعون لها .

ولذلك وغيره اختص اللّه بالمناهج والتشريعات ، واختصت الحكومات بتنفيذ ذلك، لتحقيق العدالة ، فقال تعالى : ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾ [الحديد : ٢٥] .

والدستور والتشريع ، المرموز لهما « بالكتاب » منزل من اللّه عن طريق الرسل .

وكذلك السلطة القضائية المرموز لها « بالميزان » وضع اللّه نظامها وهى ملزمة بما جاء فى التشريع الربانى ، أما السلطة التنفيذية الممثلة فى قول اللّه تعالى : ﴿**لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ** ﴾ [الحديد : ٢٥] ، والمعززة بالقوة العسكرية المرموز إليها « بالحديد » ، فيجب أن تحافظ على التشريع وتخضع له ، كما يجب أن تستخدم القوة العسكرية فى موضعها المحدد من اللّه وهو تخويف الخارج على القانون ﴿ **بَأْسٌ شَدِيد** ﴾ [الحديد : ٢٥] وتحقيق المنافع للشعوب ﴿ **وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ** ﴾ [الحديد : ٢٥] . فالرجال والنساء لا اختصاص لهم بالتشريع ، وحكم من زعم ذلك لنفسه وتعدى على اختصاص اللّه ، وهو الوارد فى قول اللّه سبحانه وتعالى : ﴿ **وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** ﴾ [المائدة: ٤٤] . ولكن التشريع بوضعه القوانين من خلال القرآن والسنة أمر مشروع بل إنه واجب فى عصرنا .

معركة الحق السياسى

لقد شهدت المنطقة العربية صراعاً حول حق النساء فى المشاركة فى المعارك السياسية المتمثلة فى حق الانتخاب وحق التشريع ، وظنت بعض العاملات فى النشاط السياسى وبعض رائداته أن هذا الحق هو المفتاح السحرى الذى سيحقق للمرأة كل أنواع العزة والكرامة ، وبالتالى كانت تُخصص لهذا الحق مؤتمرات ولجان ، وتقدم هذا الموضوع على أى أمر آخر ولو كان أكثر أهمية لمستقبل المرأة وأولادها .

ويكفى أن أنقل رأيا من المرأة نفسها فى نقدها لما صاحب بعض هذه المؤتمرات من دعايات :

كتبت رئيسة تحرير (المجالس المصورة) أن المؤتمر « أحيط بهالة من الدعاية لم يسبق أن حُظى بمثلها أى منتوج تجارى ولا أى مسحوق من مساحيق الغسيل حتى ليمكن القول بكل إخلاص : إن الاهتمام انتقل إلى شكليات المؤتمر دون جوهره . . . والذى لا بد لى من قوله : إن قضايا المرأة والمجتمع لا يمكن أن تعالج على هذا النحو من الخفة والارتجال » (١) .

ونحن من خلال المفاهيم الإسلامية ، لا ننكر أن المرأة لها كامل الأهلية القانونية لنيل الحق بالمفهوم الإسلامى ، ولكن ممارسة هذا الحق تتطلب ضوابط أخلاقية يراها غير المسلمين ضرورة اجتماعية ويدركها أكثر النساء ، ولهذا عندما تقرر حق الانتخاب للمرأة المصرية فى دستور سنة ١٩٥٦م لم يباشر هذا الحق فى استفتاء أول يونيو ١٩٥٦م إلا ٤ ٪ ، وما زالت نسبة النائبات فى أوربا ضئيلة على الرغم من مضى سنوات طويلة على تقرير حق الترشيح ، وما زالت بعض الدول لا تجيز هذا الحق للنساء .

قد اختلف العلماء قديماً وحديثاً فى أمر الحقوق السياسية ؛ والخلاف يرجع إلى اختلاف تصور كل منهم لطبيعة هذا العمل ، فقد تعرض الفقهاء القدامى للحقوق السياسية فى باب الولايات العامة وهى التى يقصد بها السلطات العامة الملزمة كالسلطة التى تسن القوانين ، والسلطة التى تصدر الأحكام القضائية وتفصل فى المنازعات ، والسلطة التى تنفذ الأحكام والقرارات وتهيمن على الشعب ويدخل ضمن السلطة رئاسة الدولة وتسمى الإمامة الكبرى .

---

(١) من مقال السيدة هداية سلطان السالم الصباح ، نشرته جريدة الوطن فى ١٩ / ٣ / ١٩٧٥م .

ويمكن حصر الاتجاهات أو الآراء التى تتعلق بالحقوق السياسية للنساء فى ثلاثة :

الأول : يرى أن الإسلام يحرم ذلك على المرأة .

والثانى : لا يرى وجهاً للتحريم .

والثالث : يرى أن المسألة لا تتصل بالدين أو القانون بل مسألة اجتماعية أو سياسية .

وقبل أن نتناول أدلة كل رأى من هذه الآراء وغيرها ، نشير إلى أمر لا خلاف عليه وهو الولاية العامة وتحريمها على المرأة .

لقد أجمع الفقهاء الأقدمون على أن المرأة لا تتولى الإمامة الكبرى ، أى لا تكون خليفة للمسلمين ؛ لأن هذه الوظيفة تتطلب الاختلاط بالرجال ، والخلوة معهم ومفاوضتهم ، وهذا محرم عليها شرعاً ، وأيضاً لقول النبى ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » [رواه البخارى] ، وأما ما عدا ذلك من الوظائف فالأمر فيها محل نظر، وهو الولاية الخاصة : والخلاف بينهما قائم على النحو التالى :

١ ـ فمنهم من يرى أن المرأة لا تكون وزيرة ؛ لأن ذلك يقتضى أن يستشيرها الإمام أى الخليفة ؛ وهذا فيه مجلبة للعجز ومدعاة للفساد .

ولكن سبب التحريم والمنع قد يكون بسبب الخلوة والاختلاط أو خروجها عن طاعة زوجها إن لم يقبل لها هذا العمل ؛ لأن تعليل المنع بفساد مشورة النساء مردود عليه بثبوت استشارة النبى ﷺ لزوجته أم سلمة فى أمر الصحابة الذين كانوا يرفضون صلح الحديبية ، ثم عمله ﷺ بهذه المشورة وثنائه عليها .

٢ ـ ومنهم من يرى أن المرأة محظور عليها شرعاً أن تكون قاضية ؛ لأن ذلك يتطلب كمال الرأى وهى ناقصة العقل .

ولكن نقص العقل يعنى احتمال النسيان ، حيث فسره النبى ﷺ بأن شهادتها على النصف من شهادة الرجل ، وهذا أفصح القرآن الكريم عن سببه فى قوله تعالى : ﴿ **أن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، أى : خشية النسيان ، وتولية المرأة القضاء فى الأمور التى تحسنها لا صلة له بهذا النسيان ؛ ولهذا أجاز الإمام أبو حنيفة أن تتولى المرأة القضاء فى غير الحدود والقصاص . . . وأجاز الطبرى وابن حزم أن تتولى القضاء بجمع أنواعه لقول اللّه : ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا**

بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨] (١) .

٣ - بل من العلماء المحدثين من يرى « أن تباشر المرأة جميع الحقوق السياسية فيما عدا الإمامة الكبرى أى رئاسة الدولة ، ومن هؤلاء الشيخ محمد رشيد رضا ، والشيخ محمود شلتوت ، والشيخ الدكتور محمد يوسف موسى ، واستند هؤلاء إلى النصوص العامة فى القرآن الكريم والسنة النبوية التى تقرر مساواة المرأة بالرجال فى الحقوق والواجبات ، فالأصل الالتزام بهذه النصوص ولا استثناء إلا بنص خاص ، ولم يرد هذا النص إلا فى المنع من رئاسة الدولة » (٢) وقد دافع عن هذا الرأى الشيخ محمد الغزالى والدكتور يوسف القرضاوى وآخرون .

٤ ـ ومن العلماء من يرى أن مسألة الحق السياسى للمرأة ليست مشكلة قانونية أو فقهية تستند إلى مبدأ المساواة أو الديمقراطية . . . بل هى متروكة للبيئة والظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ، فقد تبنى ذلك الفقيه القانونى الدكتور عبد الحميد متولى فى كتابه (مبادئ نظام الحكم فى الإسلام) ، مستندا إلى أن المنطق يلعب دوراً فى تفسير مبادئ القانون الخاص ، فساوى بين المواطنين فى الوظائف والضرائب ، ولكن هذا المنطق دوره ضعيف فى المسائل الدستورية ، فذكر أن « بارتلمى » يدلل على خطأ ذلك النمط من التفكير ، فحق الانتخاب لم يكن وليد نظرية قانونية ، وتنظيم هذا الحق لا يحكمه سلفاً نظرية قانونية ، بل البيئة الاجتماعية والسياسية .

ويقول أيضاً : « إن من الخطأ أن نقلد البلاد الأجنبية فى هذا ظناً أنه عنوان التقدم والرقى ، فكثير من البلاد النامية فى إفريقيا الشرقية قد منحت المرأة حقوقاً سياسية قبل بعض الدول الأوربية وليس هذا دليل رقى وتقدم ، ففرنسا لم يتقرر فيها هذا الحق إلا سنة ١٩٤٥م ، بينما نيوزيلاند أخذت به سنة ١٩١٩م ، وتركيا سنة ١٩٢٤م » .

شمول الإسلام والحق السياسى :

إن الإسلام دين ينظم الحياة الدنيا والآخرة ، وبالتالى يجعل الاهتمام بشؤون البلاد واجباً على المسلمين رجالاً ونساء ؛ ولهذا كان رأى فئة من المطـــالبين بتحكيم الإسلام « لا أحد يعترض على ممارسة المرأة لحقوقها بما فيها السياسة وغيرها ، ولكن بشرط وحيد

---

(١) نقلا عن كتاب : شهيد المحراب للأستاذ عمر التلمسانى ، ص ٢٢١ ، والمغنى ٩ / ٣٩ .

(٢) تفسير المنار : للشيخ رشيد رضا ، وكتابه : نداء للجنس اللطيف ، وكتاب : الإسلام والحياة : د . محمد يوسف موسى ، وكتاب : مفاهيم إسلامية للأستاذ عبد اللّه كنون .

هو الوفاء بحقوق البيت والأسرة ورعاية الأولاد » (١) .

إن بعض كتابنا القانونيين والاجتماعيين يتأثرون بوضع الغرب وقيمه ، فالإسلام يختلف عن الأديان السابقة كاليهودية والنصرانية ، فهو لم ينظم فقط الشعائر التعبدية تاركاً أمور الاقتصاد والسياسة والاجتماع ينظمها الناس لأنفسهم عملاً بقاعدة : « ما لقيصر لقيصر ، وما للَّه للَّه » ، وهى العبارة التى نسبت للسيد المسيح عليه السلام ، ولكن الإسلام ينظم أمور الدنيا والآخرة معاً ، قال تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ** ﴾ [الأنعام].

فكما أنه لا شريك مع اللَّه فى الشعائر التعبدية فلا شريك معه أيضاً فى الشرائع القانونية والنظم الاجتماعية والاقتصادية وسائر أمور الحياة ، بل ووسائل الموت ، فليس لقيصر مع اللَّه شيء ، إذ يقول تعالى : ﴿ **بَل لِّلَّهِ الأَمْرُ جَمِيعًا** ﴾ [الرعد : ٣١] . ويقول : ﴿ **أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ** ﴾ [الأعراف : ٥٤] ، فهل تشارك المرأة فى المطالبة بتحكيم شرع اللَّه وفى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهل تبدى رأيها فيمن يمثلها بالمجالس النيابية كما تبدى الطالبة رأيها فيمن يمثلها فى اتحاد الطلبة أم أن ذلك محرم عليها ؟ .

الفقه الإسلامى والحق السياسى للمرأة :

إن اصطلاح الحق السياسى لم يكن معروفا فى عصور الإسلام الأولى ، ولهذا نجد أن من أباحه للمرأة إنما أدخله ضمن الجهاد أو العمل أو الولاية الخاصة فى القضاء أو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، . . وإن كانت بيعة النبى ﷺ للنساء لم تتضمن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، بل تضـمنت ﴿ **وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ** ﴾ [الممتحنة : ١٢](٢)، وإن كانت أيضاً بيعة بعض النسوة فى العقبة ليست مقصودة لذاتها ؛ لأن موضوع البيعة هو تعهد أهل المدينة بحماية النبى ﷺ وهذه مسؤولية الرجال ، ولكن حضورهن هذه البيعة يدل على حقهن فى هذا النوع من الجهاد فى الحدود الخاصة بهن ، كـما أن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ورد فى القرآن الكريم للجميع قال تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** ﴾ [التوبة : ٧١].

---

(١) الأستاذ محمود الجوهرى فى كتابه : الأخت المسلمة ، ص ٤٦ ، والكتاب يعد مترجما لفكر الإخوان المسلمين .

(٢) سيرة ابن هشام ١ / ١٠٤ ، ١٠٥ .

وهذا ليس حقاً فقط ، بل هو واجب قد لعن اللّه من تخلف عنه ، فقال تعالى : **﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ﴾** [المائدة] . هذه الآيات نزلت بعد بيعة النبى ﷺ للنساء وحكمها يشمل الرجال والنساء ، ولكن التزام النساء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر يختلف عن التزام الرجال ؛ لأن المرأة غير ملزمة بالجهاد والقتال وغير ملزمة بمواجهة الحاكم وخلعه ، كما أنها مأمورة بأن يكون خروجها من بيتها بإذن أبيها أو زوجها إذنا عاما أو خاصا ، إلا عند رد العدوان على المساكن والأوطان (١) .

وأما الجانب الآخر من العمل السياسى وهو اختيار ممثلى الشعب والمشاركة فيه فلا توجد نصوص تحرمه إن كان غير مقترن بشىء حرام ، وأما الاحتجاج بجواز ولاية المرأة للقضاء كما هو عند الأحناف والظاهرية ، فالقضاء فى الإسلام هو تطبيق الحكم الشرعى على الوقائع مع الالتزام بهذا الحكم ، كما أن الذين أجازوا تولى المرأة القضاء اعتبروه من أعمال الشهادة فهى لهذا أهل للقضاء .

الحق السياسى والنصوص الشرعية :

أما عن النصوص الشرعية التى يستدل بها من أفتى بشرعية العمل السياسى للمرأة ، فأهمها الآيات القرآنية التى تقرر المساواة بين الرجال والنساء ، كقول اللّه تعالى : **﴿ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ﴾** [آل عمران : ١٩٥] ، والأحاديث المماثلة ، كقول النبى ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » ، وقوله ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط » .

فقد غاب عن هؤلاء أن هذه المساواة من المبادئ العامة التى قد ورد من الشرع تنظيم لممارستها ، ومن هذا التنظيم أن تكون القوامة على الأسرة للرجل لقول اللّه تعالى : **﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾** [النساء : ٣٤] ، ومن هذا التنظيم جعل الولاية العامة للرجل فقط للحديث الشريف : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . فالواجب أيضاً أن تطبق هذه الضوابط وتُحترم دون تجاوزها لعرف أو رغبة فى السيطرة ، وإعمالاً لذلك فإنه باستقراء المدلول الحالى للحق السياسى نجده قد تمثل فى مشاركة المواطن فى إدارة

---

(١) فقه السنة ٢ / ١٧٣ ، وقد أورد حديث النبى ﷺ : « ألا تخـرج من بيته إلا بإذنه » رواه أبو داود والطيالسى .

شؤون بلده ولهذه المشاركة طريقان :

أ ـ طريق مباشر :

كعمل رئيس الدولة ورئيس الوزراء ، وهذا فى المفهوم الشرعى يدخل ضمن أعمال الولاية العامة وهو ممنوع على المرأة ، كما يرد على هذا العمل أيضاً قيود شرعية من حيث تحريم الاختلاط والخلوة وحفظ حقوق الزوج والأولاد .

طريق مباشر لا يدخل ضمن الولاية العامة وهو إدارة شؤون البلاد عن طريق المجالس النيابية ، وهذا يمكن أن يسمى « حقا غير مباشر » إذا كان مناط التفرقة عدم دخوله فى أعمال الولاية العامة ، وهذا العمل لا توجد نصوص شرعية تحرمه بذاته على المرأة والذين يرون تحريمه إنما يقرنون هذا الحق بالواقع السيئ للمجتمعات المتبرجة حيث الاختلاط والتبرج ، ولكن هذا الواقع ليس من أركان العمل السياسى ويمكن أن يتم مع الحشمة والطهر .

ب ـ طريق غير مباشر :

وهذا يتمثل فى اشتراك المواطن فى إدارة شؤون بلده عن طريق الاشتراك فى انتخاب من يمثله بالمجالس النيابية أو المحلية ، وهذا الحق لا نجد فى النصوص الشرعية ما يحرمه على المرأة ؛ لأن السفور والاختلاط اللذين يقترنان بالانتخابات فى بعض البلدان ليسا من خصائص هذا العمل ، إذ يمكن أن تكون للنساء لجان خاصة يدلين فيها بأصواتهن .

تحديد النزاع حول العمل النيابى :

إن الخلاف حول دخول المرأة البرلمان ينصب حول أمرين :

الأول : مدى وجود اختلاط غير مشروع بين الرجل والمرأة فى البرلمان ، وهذا ليس قاصرا على هذا العمل ، فالاختلاط المحرم أكثر وجودا فى الأعمال الأخرى ، وتستطيع المرأة أن تتجنبه فى البرلمان بسهولة أكثر من أى عمل آخر .

الثانى : مدى اعتبار العمل البرلمانى من أعمال الولاية العامة الوارد بشأنها الحظر المفهوم من الحديث النبوى .

ونظرا لأن العمل البرلمانى هو من الأعمال المستحدثة ولم يكن موجودا فى عصر الخلفاء الراشدين ولا عصر الفقهاء المشهود لهم بالاجتهاد والاتباع ، فقد اختلف المعاصرون حتى أن لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ،ظلت تفتى بتحريمه ، ثم رجعت عن

رأيها بعد قرار جمال عبد الناصر بإدخال المرأة فى البرلمان كنوع من إضفاء الديمقراطية على حكمه الدكتاتورى .

لذا ينبغى التفرقة بين نوعين من الولاية :

الأول : الولاية الخاصة : وهى السلطة التى يملك صاحبها التصرف فى شأن من الشؤون الخاصة بغيره كالولاية على المال ، والنظارة على الأوقاف ، والوصاية على الصغار ، ولا خلاف بشأن المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بهذه الولاية الخاصة ، ومن باب أولى فإنها تملك التصرف فى شؤونها الخاصة كممارسة البيع والشراء والهبة والوصية وما إلى ذلك .

النوع الثانى : هو الولاية العامة : وهى السلطة الملزمة فى شأن من شؤون الجماعة كولاية الفصل فى الخصومات ، وتنفيذ الأحكام ، ورئاسة الدولة ، والوزارة ، وتمثيل الدولة فى الخارج ، وعضوية البرلمانات ، وحق الاقتراع ، وبمعنى آخر تشمل الولاية العامة على ما اصطلح عليه القانون الوضعى للسلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية (١) .

وقد أجمع فقهاء الشريعة على أنه لايجوز أن تتولى المرأة منصب رئيس الدولة،واستدلوا على ذلك بما رواه أحمد والبخارى والترمذى وصححه عن أبى بكرة قال : لما بلغ رسول اللّه ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى ، قال :« لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » (٢) ، فهذا نص صريح فى عدم جواز تولية المرأة منصب رئيس الدولة (٣) .

أما ما عدا رئاسة الدولة من الولايات العامة فقد اختلف فى شأنها الفقهاء فذهب الجمهور إلى أن الرجال أولى بها ، وأنه لا يجوز المرأة تولية شىء منها ،سواء كانت

---

(١) انظر: الدكتور عبد الحميد الشواربى : الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام مع المقارنة بالأنظمة الدستورية الحديثة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٧م ،ص ٢،وحقوق المرأة فى القانون الدولى : د . عبد الغنى محمود ، ص ٥٨ ـ ٦١ .

(٢) نيل الأوطار ٨ / ٢٦٣ ، وبلوغ المرام لابن حجر ص ٢٥٩ ، وسبل السلام ٤ / ١٤٦٩ .

(٣) انظر : مغنى المحتاج ٤ /٣٧٥ ، وفتح القدير ٥ / ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، والمغنى ١١/ ٣٧٥ ، وبداية المجتهد ٢ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، والمحلى لابن حزم ١٠ / ٥٠٤ ، والبحر الزخار ٥ / ٣٨١ ، وسبل السلام ٤ / ١٤٦٩، والشيخ محمد الغزالى : حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، ط ٣ (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م) ، دار الكتب الإسلامية ، ص ١٢٠ ـ ١٢١ ، ود . محمد رأفت عثمان : رياسة الدولة فى الفقه الإسلامى ، ١٩٧٥ ، ص ١٣٠ .

وزارة أو إمارة أو قضاء (١) ، واستدلوا على ذلك بحديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » إذ أن فيه دليلا على عدم جواز تولية المرأة شيئا من الأحكام العامة بين المسلمين، وإن كان الشارع قد أثبت أنها راعية فى بيت زوجها ، فالحديث إخبار « عن عدم فلاح من ولى أمرهم امرأة . وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يقول سببا للفلاح » (٢) ، ومن ثم لا يجوز أن تكون المرأة وزيرة، وفى ذلك يقول الماوردى : « ولا يجوز أن تقوم بذلك امرأة وإن كان خبرها مقبولا ؛ لما تضمنه معنى الولايات المصروفة عن النساء لقول النبى ﷺ : « ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»، ولأن فيها من طلب الرأى وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ومن الظهور فى مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور » (٣) . كما لا يجوز أن تكون المرأة قاضية لنفس الأدلة السابقة ، ولما رواه ابن ماجه وأبو داود عن بريدة عن النبى ﷺ قال : « القضاة ثلاثة ، واحد فى الجنة واثنان فى النار ، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق وجار فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » ، فقد جاء فى الحديث : رجل ورجل ، فدل بمفهومه على خروج المرأة،وأنه يشترط أن يكون القاضى رجلا (٤) .

وقد ذهب الحنفية إلى جواز تولية المرأة القضاء فيما عدا الحدود والقصاص ، وذهب ابن حزم وابن جرير الطبرى إلى جواز ذلك مطلقا (٥) .

وذهب البعض إلى أن للمرأة أن تتولى الوظائف العامة (فيما عدا منصب رئيس الدولة) إذا تأهلت لها ، واستدلوا على قولهم بعدة أدلة : منها هجرة النساء المسلمات من مكة إلى الحبشة ثم بعد ذلك من مكة إلى المدينة ، وأن من آمن منهن من الأنصار حضرن موسم الحج وبايعن الرسول بيعة العقبة الكبرى ، كما بايعن الرسول بعد الهجرة وفتح مكة على مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال وسائر شرائع الإسلام ، وأن عدداً من النساء شاركن فى غزوات الرسول ﷺ يسقين الماء ويداوين الجرحى ، وعندما ثارت

---

(١) انظر: الشيخ محمد متولى الشعراوى : المرأة فى القرآن الكريم ، مكتبة الشعراوى الإسلامية ، أخبار اليوم ، ١٩٩٠م ، ص ١٥٣ وما بعدها ، وعباس العقاد : المرأة فى القرآن ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، بدون تاريخ ، ص ٦٥ وما بعدها .

(٢) سبل السلام ٤ / ١٤٦٩ ، ونيل الأوطار ٨ / ٢٦٥ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٣١ .

(٤) نيل الأوطار ٨ / ٢٦٣ ، ومغنى المحتاج ٤ / ٣٧٥ ،والمغنى ٩ / ٣٩ .

(٥) فتح القدير ٥ / ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، والمحلى لابن حزم ٦ / ٢٢٩ .

الفتن بين المسلمين الأوائل شاركت المرأة برأيها ، فوقفت من تخطب فى صفين مؤيدة لعلى بن أبى طالب ، وخرجت أم المؤمنين عائشة تحرض على « على » وتخطئ مافعله، وأن عمر رجع عن رأى له أمام اعتراض امرأة (١) . كما أن المرأة فى عهد الرسول كانت تعطى الأمان للمشركين ويحترم المسلمون ما أعطته من أمان وجوار ، فقد أجارت أم هانئ بنت أبى طالب رجلين أسيرين من المشركين كانا من أحمائها ، فيجيز النبى ﷺ جوارها ويقول : « أجرنا من أجرت،وأمنا من أمنت يا أم هانئ » (٢)، وذلك يفسر قول السيدة عائشة أم المؤمنين : « إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز » (٣).

مناقشة أسباب تحريم العمل النيابى :

وفى هذا الشأن كتب الدكتور مصطفى السباعى أن: « ليس فى نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابى كتشريع ومراقبة ، ولكننا إذا نظرنا إلى الأمر من ناحية أخرى نجد مبادئ الإسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمالها هذا الحق، لا لعدم أهليتها ، بل لأمور تتعلق بالمصلحة الاجتماعية ؛ فرعاية الأسرة توجب على المرأة أن تتفرغ لها ولا تنشغل بشىء عنها ، واختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم فى الإسلام وبخاصة الخلوة مع الأجنبى ، وكشف المرأة عن غير ما سمح اللّه بكشفه ؛ وهو الوجه واليدان محرم فى الإسلام ، وسفر المرأة وحدها خارج بلدتها دون أن يكون معها محرم منها ، لا يبيحه الإسلام » . ثم يقول الدكتور السباعى : « وهذه الأمور الأربعة التى تؤكدها نصوص الإسلام تجعل من العسير ـ إن لم يكن من المستحيل ـ على المرأة أن تمارس النيابة فى ظلها ، ففى النيابة ترك للبيت خلال أكثر النهار والليل ، وفيها اختلاط بالنواب فى غير قاعة المجلس النيابى ،وفيها تضطر المرأة إلى أن تكشف عما حرم اللّه إظهاره من زينتها وجسمها ، وفيها سفرها خارج بلدتها إذا كانت من مدينة غير العاصمة وليس معها أحد من محارمها ، وقد تسافر إلى برلمان فى دولة أجنبية ، مثل هذه المحرمات لا يجرؤ مسلم أن يقول بإباحتها ، فالمرأة إن كانت بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام النيابة وما يقتضيها ، ولكنها ستقع فى محرمات كثيرة يمنعها الإسلام » (٤) .

---

(١) الطبرى ٣ / ٤٧٩ ، ٤٨١ ، وعبد اللّه عفيفى : المرأة العربية بين جاهليتها وإسلامها ٢ / ١٢١ ـ ١٢٣ ، والشيخ محمود شلتوت :الإسلام عقيدة وشريعة ، دار الشروق ، ط ١٣ (١٩٨٥م) ، ص ٢٢٦ ، ٢٢٨ ـ ٢٣٠ ، والبهى الخولى : المرأة بين البيت والمجتمع ، ١٩٥٣م ، ص ١٣٦ ـ ١٣٧ .

(٢) سنن أبى داود ٣ / ١١٢ رقم (٢٧٦٣) .

(٣) المرجع السابق ، حديث رقم (٢٧٦٤) .

(٤) المرأة بين الفقه والقانون : للأستاذ الدكتور : مصطفى السباعى ، ص ١٥١ ، وما بعدها .

طبيعة العمل السياسى بين الحلال والحرام :

ولكن أرى أن المحرمات التى عددها الدكتور السباعى ليست من طبيعة العمل ولا يفرضها العمل ، بل هى من صنع الناس ومن عرفهم الفاسد .

والنيابة لا تختلف عن العمل فى القطاعات المختلفة ؛ كالمدارس والمستشفيات وغيرها وهذه لا يحرمها الذين يمنعون العمل السياسى ، وسفر المرأة خارج البلاد ليس فرضا على النائب فيستطيع ألا يكون ضمن الوفد الخارجى .

والسفور ليس شرطاً فى العمل السياسى ويوجد فى غيره ، ولا يجوز أن نحرم عملاً ما إذا أسىء استخدامه : فالخمر هى حصيلة سوء استخدام العنب بتخميره ، ولا يسوغ القول بتحريم العنب أو غيره من المواد التى تصنع منها الخمر .

ولا يجوز أن يحرم أحد شيئاً ليس محرماً فى الكتاب والسنة ، ولكن يجوز لولى الأمر أن يقيد هذا الحق أو يقصره على الرجال فى بعض الأزمان ، وهذا ما يدعو إليه الأصحاء فكرياً من النساء ، فتقول كاتبة فرنسية : « كل امرأة تفوقت فى الحياة العامة كان تفوقها على حساب سعادتها الشخصية ، بعكس الرجل فهو يستطيع أن يوفق بين حياته العامة وسعادته الشخصية » (١) . ولكن لا يقال: إن المنع سببه تحريم اللّه للعمل ، بل مصلحة المجتمع ، وهذه تتغير باختلاف الظروف .

الخلاصة :

إننا لسنا بصدد حصر ما كتب فى هذا الشأن ،وإنما أضرب الأمثال لنصل إلى أن المسألة ليست فى مبدأ العمل السياسى أو غيره ، حقاً كان أو واجباً ، إنما فى ضوابط هذا العمل وفى التوفيق بينه ، وبين مسؤولية البيت والأولاد أى واجبات المرأة ، وهذا أمر يهم الصالح العام ولهذا تناولته كل النظم حتى تلك التى لا تعترف بالدين وأخلاقه ؛ ففى استفتاء عن عمل المرأة فى روسيا كان رأى السيدات : « إن المجتمع السوفيتى ليس فى حاجة إلى خروج هذه الأعداد الهائلة من النساء للعمل ، فالبيوت أولى بهن من المصانع ، فالأم يجب أن تُلْزَم بخدمة أولادها وبيتها بما لا يقل عن خمس ساعات فى اليوم » (٢) .

---

(١) الكاتبة ماريا كريبو ، نقلا عن جريدة الجمهورية فى ٢٤ / ٣ / ١٩٦٠م .

(٢) نشر فى جريدة الأهرام ٨ / ٦ / ١٩٦٩م ويمثل رأى ٧٠ ٪ من سيدات روسيا .

التوفيق بين البيت والمجتمع :

إن القضية هى إمكان التوفيق بين العمل بصفة عامة ؛ سياسى أو غيره ، وبين حق الزوج وحق الأولاد ؛ أى واجبات المرأة ، ولا يرتبط بالحلال والحرام .

إن الذى يجب أن يكون محل دراسة وتنظيم هو نوع الاختلاط وأثره ، فهذان الأمران ما زالا محل تفكير ودراسة من مفكرى وعلماء الدول التى فتحت أبواب الحرية على مصارعيها ، فلم تفرق بين الممنوع والمشروع حتى اكتوت بنار هذه المخاطر .

لقد أجرى استفتاء فى أمريكا منذ أكثر من عشر سنوات عن العمل والاختلاط وأثره ، واستهدف الاستفتاء رأى المرأة فكانت النتيجة (1) هى أن : « اختلاط المرأة بالرجال واندماجها معهم قبل زواجها هو السبب الوحيد الذى جعلها تصبح غير راضية عن الرجال بوجه عام وعن الزواج بوجه خاص » ، ولو كان الحظ قد حالف المرأة وتزوجت قبل أن تخرج إلى الحياة العامة جنباً إلى جنب مع الرجال ، لما تعقدت الحياة الزوجية .

وخلاصة الرأى فى ذلك : أن مشاركة المرأة فى انتخاب البرلمان أو انتخابها أو تعيينها للاستعانة بها فى المسائل التى تتصل بالنساء وتؤثر على حياتهن الاجتماعية ومصلحتهن ، هو أمر ليس محرماً فى الشريعة الإسلامية إذا تم ذلك فى إطار أحكام الإسلام الأخلاقية ؛ ومنها تحريم الخلوة غير الشرعية وتحريم التبرج والسفور ، وتحريم التشريع الذى يخالف كتاب اللَّه وسنة رسوله ﷺ ، والتحليل والتحريم هما فقط الممنوعان على المسلم، أما ما عدا ذلك من المباحات فله أن يشرع فيها ، فعن عدى بن حاتم قال : أتيت النبى ﷺ وفى عنقى صليب من ذهب فقال : « يا بن حاتم ، ألق هذا الوثن من عنقك » . فألقيته ، ثم افتتح سورة براءة حتى بلغ قوله تعالى: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ** ﴾ [التوبة : ٣١] ، فقلت يا رسول اللَّه ، ما كنا نعبدهم ، فقال : « كانوا يحلون لكم الحرام فتحلونه ويحرمون عليكم الحلال فتحرمونه ؟ » فقلت : بلى يا رسول اللَّه ، فقال : « فتلك عبادتهم » أى : من دون اللَّه .

أمام ما سبق فالممنوع على المجالس التشريعية هو تحريم ما أحله اللَّه أو تحليل ما حرمه ولكن :

---

(1) نشر فى الأهرام فى ١٦ / ٤ / ١٩٦١م .

أ ـ ليس ممنوعاً أن يختص المجلس التشريعى بإصدار القوانين التى تدخل فى دائرة المباحات ؛ مثل قوانين تنظيم السير والمرور ، وتراخيص البناء ، والتطعيم ، وقواعد الصحة وشؤون التوظيف ، وغير ذلك ، وهذا ليس مقصوراً على الرجال .

ب ـ بل ليس ممنوعاً أن يتولى المجلس التشريعى صياغة المبادئ الشرعية فى مواد قانونية ، وهذا العمل ليس مقصوراً على الرجال أيضاً ، بل يمكن أن تساهم فيه المختصات من النساء إذا كان ذلك فى نطاق الضوابط الشرعية الخاصة بعمل المرأة ، وليس ممنوعاً أن يشتمل المجلس على بعض النساء ، بل إن هذا ضرورى لتوضيح ما يتعلق برأى المرأة ويكون حضورها اختياريا فيمكن أن تقدم مذكرة برأيها .

جـ ـ ليس ممنوعاً أن تستشار المرأة ، وقد استشار النبى ﷺ زوجته أم سلمة ، وليس ممنوعاً بالتالى أن تكون المرأة ضمن أعضاء مجلس الشورى ، فلا يوجد نص يمنع ذلك لأن النص المانع خاص برئاسة الدولة (١) .

د ـ إن مجلس الشورى فى الإسلام يختص بالرقابة على تنفيذ أحكام الإسلام ، أى : دستورية القوانين ومحاسبة الحكام والمسؤولين وطلب عزل المسىء منهم (٢) ، فقد عزل النبى ﷺ العلاء بن الحضرمى بطلب وفد عبس ، وعزل عمر سعد بالشكوى منه ، وكل ذلك غير محرم على النساء فلها طلب ذلك .

---

(١) قواعد نظام الحكم فى الإسلام : للدكتور : محمود الخالدى ، ص ١٨٦ .

(٢) الإصابة فى تمييز الصحابة (٤ / ٥٦٤) ، والأعلام للزركلى ٥ / ٤٥٥ ، والحسبة فى الإسلام لابن تيمية ص ٤٣ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٢١٣ .

الحق السياسى للنساء فى عصر الصحابة

لا نجد فى المصادر التاريخة ولا فى مراجع كتب السنة أو غيرها ما يستدل منه على أن المرأة باشرت الحق السياسى بالمفهوم الحالى لهذا الحق ، ولو أنها كانت تُستشار وكانت توجه الرجال فى بعض الأمور ، وقد يكون ذلك راجعاً إلى أن أهم مظاهر هذا الحق هو الترشيح والانتخابات وعضوية المجالس الشعبية وهذا لم يكن قائماً فى هذه الفترة، حيث إن التشريع ممتنع على البشر لاختصاص اللّٰه به ، وما سوى ذلك من المشاركة فى إدارة البلاد كان يتم بطريق التكليف أى : التعيين من الحاكم أو الاختيار بصورة تختلف عن الانتخاب بشكله الحالى .

أما اختيار الحاكم - أى خليفة المسلمين - فكان يتم بترشيح من أهل الحل والعقد ومبايعة من باقى الرجال الذين يمثلون أنفسهم ونساءهم ، ولم تكن المرأة ضمن أعضاء أهل الحل والعقد ، كما لم تكن ضمن من يبايعون الخليفة ؛ لأن ذلك كان مقصوراً على الرجال الذين يختصون بالجهاد ، ومنه خلع الخليفة أى : عزله وإبعاده إن حاد عن دستور اللّٰه أو تخطاه ، وقد يكون السبب فى ذلك هو أن هذا الحق من حقوق الولاية وهذه ليست حقاً للمرأة ، بل محرم عليها لقول النبى ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » [رواه البخارى] ، كما أن الرجال فى هذه الفترة كانوا يمثلون العائلات ، بل والقبائل وكان رؤساؤها يقومون عن القبيلة رجالاً ونساءً .

ولكن المرأة فى العصور الأولى للإسلام قد باشرت أموراً تعد من الحقوق السياسية فى المفهوم الحالى لهذه الحقوق ، فبايعت النبى بصيغة واحدة للرجال والنساء ، كما أن الولاية أنواع :

فمنها : الولاية العامة : وهى رئاسة الدولة ، وهذه لا جدال فى عدم جواز تولى المرأة لها .

ومنها : ولاية الصلاة ،وهذه جائزة للمرأة بين النساء،وغير جائزة لها بين الرجال ، فلا تصبح إماماً لهم فى الصلاة .

ومنها : الولاية فى الزواج ، وهذه مسألة مشتركة بين البنت وولى أمرها .

أما الاحتجاج بقول النبى ﷺ : « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » ، فقد أورد الشوكانى أوجه الضعف فيه (١) ، ولهذا نعرض الأمور التى اشتركت فيها المرأة ثم نناقش الآراء الفقهية فى هذه المسائل .

بيعة النساء ومضمونها :

فمن الثابت أن النبى ﷺ بايع النساء بيعة مستقلة ،فعاهدوه على نصرة الدين فى أنفسهن ، فلا يشركن بالله شيئاً ، ولا يسرقن ، ولا يزنين ، ولا يقتلن أولادهن ، ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينه فى معروف ، وهذا يعنى الالتزام بأوامر الأمير الذى بايعته المرأة .

ومن الثابت أن الطلائع الأولى التى شكلها أهل يثرب للدفاع عن الإسلام ورسوله ﷺ اجتمعت بالنبى ﷺ سراً فى منطقة العقبة ، وكانوا ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين هما نسيبة بنت كعب وأسماء بنت عمرو بن عدى ، وكانتا قد حضرتا للحج مع قومهما وشهدتا هذه البيعة مع الرجال ، ولقد كانت الصفة السياسية بالمفهوم الحديث هى الغالبة فى هذه المعاهدة وهذا الميثاق ، فقد قال الرواد الأوائل للنبى ﷺ : علام نبايعك ؟ فقال : « تبايعونى على السمع والطاعة فى المنشط والمكره ، والنفقة فى العسر واليسر ، وعلى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأن تقوموا فى اللّه لا تخافون لومة لائم ، وعلى أن تنصرونى فتمنعونى إذا قدمت عليكم مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة » (٢) .

كما استشار النبى ﷺ زوجته أم سلمة فى صلح الحديبية (٣) ، ووجهت أسماء بنت أبى بكر ابنها عبد اللّه بن الزبير فى ثورته من أجل الإسلام .

ولكن لا جدال فى أن حضور المرأة بيعة العقبة كان فى وجود محارمها وأقاربها ، كما أن هذه البيعة خاصة بالرجال فقوامها الجهاد بالسيف وهو غير واجب عليهن ، لهذا

---

(١) نيل الأوطار ٦ / ٣٦١ ، وسنن أبى داود مع حاشية عون المعبود ٢ / ٢٠٩ كتاب النكاح . ومع ضعف سنده يرى الشوكانى أن هذه الأسانيد الضعيفة يقوى بعضها بعضا ، وهذا لا يقال إلا فى فضائل الأعمال ، أما الأحكام فلا تثبت إلا بالحديث الصحيح .

(٢) أخرجه أحمد والبيهقى وصححه ابن حبان ، السيرة لابن هشام ١ / ١٠٤ .

(٣) فتح البارى للعسقلانى ٦ / ٢٧١ ، والسيرة لابن هشام ٣ / ٣٢٠ .

قال أسعد بن زرارة مخاطباً قومه : « رويداً يا أهل يثرب ، فإنا لم نضرب إليه أكباد الإبل إلا ونحن نعلم أنه رسول اللّه ، وأن إخراجه اليوم مناوأة للعرب كافة ، وقتل خياركم وأن تعضكم السيوف ، فإما أنتم قوم تصبرون على ذلك فخذوه وأجركم على اللّه ، وإما أنتم قوم تخافون من أنفسكم خيفة فذروه فهو أعزركم عند اللّه ، فقال المعاهدون المجاهدون : فواللّه لا نزر هذه البيعة ولا نستقيلها » [من حديث أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم] ، وهذا خاص بالرجال .

لقد كانت هذه البيعة وهذا الميثاق هى الدستور المنظم للعلاقات السياسية بين النبى ﷺ وبين ممثلى أهل المدينة وتتمثل فى الإسلام ممثلاً فى اشتراط النبى ﷺ :

١ ـ أن ينصروه حال عسرهم ويسرهم وفى فترة نشاطهم وكسلهم ، فيسمعون ويطيعون ولو أدى ذلك إلى قتال الدنيا بأسرها .

٢ ـ أن يكون منهم كأحدهم فلا يسلموه إلى قريش أو غيرها .

٣ ـ ألا يخافوا فى الحق لومة لائم ، فيقومون للّه مثنى وفرادى لا يخافون أحدًا .
والمكسب المقابل هو الجنة عندما يتوفاهم اللّه ، وهذا تشترك فيه المرأة إذ كانت تساعد الرجل كزوج أو أب أو أخ بالوسائل والأسباب التى تمكنه من القتال ، ولا مقابل لها فى هذه الدنيا ، فلا مكاسب ولا مناصب ؛ لهذا أجمع العلماء على جواز إعطاء المرأة الأمان للرجال فى السلم والحرب كما فعلت أم هانئ والسيدة زينب ، وأن لها أن توكل غيرها أو تشهد له أمام القضاء وغير القضاء ، وانتخابها غيرها لا يعدو عن كونه توكيلا للغير أو شهادة له ، وأما اختيارها هى لتمثيل الغير فى هذه الأمور فهو أيضا ليس محرما والشهادة لها بالقدرة على هذه الوظيفة لا حرمة فيه ، ولهذا أيضا لم يكن لأهل المدينة إلا شرط واحد تضمنه سؤال من أبى الهيثم بن التيهان ، إذ قال : يا رسول اللّه ، إن بيننا وبين الرجال ـ أى اليهود ـ حبالاً ، وإنا قاطعوها ، فهل عسيتم إن فعلنا ذلك ثم أظهرك اللّه أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟ فتبسم رسول اللّه ﷺ ثم قال : « بل الدم الدم ، والهدم الهدم ، أنا منكم وأنتم منى ، أحارب من حاربتم ، وأسالم من سالمتم» .

وجدير بالذكر أنه بعد فتح مكة وقف رسول اللّه ﷺ على جبل الصفا يدعو ربه

وأحاطت به الأنصار ثم تهامسوا فيما بينهم : « أترون رسول اللّه إذ فتح اللّه عليه أرضه وبلده أن يقيم بها » ، فكان جواب رسول اللّه ﷺ : « معاذ اللّه ، المحيا محياكم ، والممات مماتكم » [رواه مسلم فى صحيحه] .

اشتراك المرأة فى الحروب والحق السياسى :

لا خلاف فى أن بعض النساء كن يحضرن المعارك الحربية مع أزواجهن أو أبنائهن، ومنهن نسيبة بنت كعب،وصفية بنت عبد المطلب ، وعائشة ،وأم أسلم ولبابة الكبرى ، وأم عطية الأنصارية وغيرهن ، وقد فصلنا أدوارهن فى مبحث عمل المرأة ، ومن الصحابيات من قامت بعمل حربى مثل صفية بنت عبد المطلب ، فإنها فى أعقاب هزيمة المسلمين يوم أحد حملت رمحاً فى يدها تضرب به وجوه المنهزمين وتقول لهم : «انهزمتم عن رسول اللّه » (١) (٢) ، وكذلك نسيبة بنت كعب فى دفاعها عن النبى ﷺ فى غزوة أحد ، عندما انصرف أكثر الرجال إلى الغنائم بعد هزيمة المشركين ولم يتنبهوا إلى الخدعة .

الضوابط واشتراك المرأة فى الحرب :

إن الضوابط التى وضعها الإسلام لخروج المرأة وعملها تستهدف مصلحة المرأة والمجتمع ، ولا يراد بها التقليل من دور المرأة وأهميتها فى الأسرة والمجتمع ؛ لهذا كانت المسلمات فى عصر النبوة يروين السنة النبوية كالرجال سواء بسواء ، وكن يقمن بدورهن فى الحروب والغزوات .

فبعض النساء كن يشاركن فى الحروب مع أزواجهن أو أبنائهن ، وكان لهن من الثبات ما يتضاءل أمامه جلّ رجال حاضرنا وبعض رجال أسلافنا ، ومن أشهر هؤلاء النساء :

١ ـ نسيبة بنت كعب وكنيتها أم عمارة : دافعت عن رسول الله ﷺ فى غزوة أحد بعد أن انفضّ أكثر الرجال عنه ، وقد شهد ﷺ بذلك فى قوله : « ما التفت يمينًا ولا شمالاً إلا رأيت نسيبة تقاتل دونى » ، وقد أصيبت فى هذه المعركة ثلاث عشرة إصابة وسالت دماؤها ، وقد قال الرسول ﷺ لابنها : « اعصب جرحها ، بارك الله عليكم

(١) معالم السنن للخطابى ٢ / ٣٢٠ ، وسنن أبى داود ٣ / ٨٤ .
(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد ، وسيرة ابن هشام ١ / ٢٠٣ .

من أهل بيت مقام أمين ، خير من فلان وفلان » (١) .

٢ ـ صفية بنت عبد المطلب : كانت ضمن النساء فى غزوة بنى المصطلق ، وقد أمر الرسول ﷺ النساء بأن يقمن فى حصن تحت حراسة حسان بن ثابت ، فجاء أحد اليهود وحاول اقتحام الحصن فأبصرته صفية وطلبت من حسان أن يقتله ، فجبن وقال : لست لهذا . فنزلت صفية من الحصن وداهمت اليهودى بعمود حديدى وقتلته ، كما أنها عقب هزيمة المسلمين يوم أحد حملت رمحًا فى يدها تضرب وجوه المنهزمين وتقول لهم : « انهزمتم عن رسول الله » (٢).

٣ ـ لبابة الكبرى ابنة الحارث وتكنى بأم الفضل : وهى زوجة العباس بن عبد المطلب ، كانت أول من أسلم من النساء بعد السيدة خديجة بنت خويلد زوجة النبى ﷺ (٣) . لقد رأت أبا لهب وقد تغلب على الصحابى الجليل رافع وألقاه على الأرض ووكاد أن يقتله ؛ لأنه أظهر سروره بانتصار المسلمين يوم بدر ، فتقدمت أم الفضل وضربت أبا لهب بعمود من الحديد حتى أصيب فى رأسه وأغمى عليه ، وظل بفراشه حتى مات .

٤ ـ وفى غزوة خيبر اشتركت ست نسوة ، فقد روى الإمام أحمد عن حشرج بن زياد عن جدته أم أبيه قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر وأنا سادسة ست نسوة ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فدعانا وقال : « ما أخرجكن ؟ بأمر من خرجتن ؟ » قالت: خرجنا نناول السهام ونسقى السويق ، ومعنا دواء للجرحى ونول لغزل الشعر ، فنعين فى سبيل الله ، ثم انصرفن ، قالت : فلما فتح الله عليه خيبر أخرج لنا سهامًا كسهام الرجال (أى ساوى بينهن وبين الرجال فى قسمة غنائم الحرب) » ، وفى رواية أبى داود قال النبى ﷺ : « أقمن إذًا » ، فلما فتح الله خيبر أسهم لهن .

غير أن ابن إسحاق فى روايته ذكر أن الرسول ﷺ أعطى النساء من غنائم هذه الحرب ، ولكنه لم يجعل لهن سهمًا كالرجال ، والأصل هو أن روايات أحمد أسند وأوثق من روايات محمد بن إسحاق ، على أساس أن كتب السنة أكثر دقة وضبطًا من الروايات التاريخية ، وقد يكون المقصود بالسهم العطية ، وليس حصة الغنيمة المساوية لحصة الرجال المحاربين ، ولكن ورد فى صحيح مسلم أن ابن عباس سئل : هل كان

(١ ـ ٣) سيرة ابن هشام ١ / ١٠٥ .

رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، وهل كان يضرب لهن بسهم ، فقال : « قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة وأما بسهم فلم يضرب لهن » . ومن هذا يتضح أن مشاركتهن فى الجهاد لا خلاف فيها ، إنما الخلاف بين الروايتين هو فى أمر العطاء المسلم لهن: هل هو من قبيل تخصيص سهم لهن كالرجال أم من قبيل التشجيع وعدم غمط حقهن ؟ وأرى أن هذا الخلاف لا أثر له ، فالعبرة بالوقائع وهى جهاد النساء وهذا مجمع عليه.

٥ ـ وروى مسلم عن أم عطية الأنصارية قالت : « غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم ، فأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على المرضى » .

٦ ـ وروى مسلم فى صحيحه أن : « عائشة وأم سليم كانتا ـ فى يوم أحد ـ مشمرتين تنقلان القرب على متونهما ثم تفرغانها فى أفواه القوم » .

وهذه الرواية تنفى ما ذكره البعض من أن الثابت أن امرأة واحدة فقط اشتركت فى يوم أحد وهى نسيبة بنت كعب (١) . فالثابت اشتراك أم سليم وعائشة فى المعركة فكانتا تقومان بالتمريض وإسعاف الجرحى والطعام ، فإن المسلّم به أن الجهاد ليس مقصوراً على المقاتلة الفعلية ، فهذه الأعمال لا تقل شأنًا عن عمل القتال ، كما أن وجود المرأة فى ميدان المعركة يجعلها معرضة للدفاع والقتال عند اللزوم .

مباشرة المسلمات للحق السياسى :

هناك من يستشهد بموقف أم المؤمنين السيدة عائشة ، فى الفتنة التى قسمت الجماعة الإسلامية إلى شطرين ، فقد كانت على رأس المعارضين للإمام على كرم الله وجهه ، بل كانت بمثابة الزعيمة السياسية والقائد العام ، فكانت تصدر الأوامر والبيانات وفيها تقول : « من عائشة أم المؤمنين إلى ابنها الخالص ، فإن أتاك كتابى هذا فأقدم فانصرنا ، فإن لم تفعل فخذل عنا » (٢) .

وفى المقابل نجد من يستشهد بموقف المخالفين للسيدة عائشة ، ويحرم على المسلمات أى مشاركة فى الحياة الاجتماعية أو السياسية ، ويحكم بأن برلمان المرأة هو بيتها ؛ فلا

---

(١) هذا رأى الأستاذ محمد باشيلى فى كتاب : غزوة أحد .
(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبرى ٥ / ٢٢٠ ، وتاريخ الكامل لابن الأثير ٣ / ٣٥١ .

حياة لها خارج جدرانه .

وهذا النفر يتمسك بما أجاب به بعض الرجال على أم المؤمنين عائشة : « فأنا ابنك الخالص ، إن اعتزلت ورجعت إلى بيتك وإلا فأنا أول من ينابذك »(١) .

ولكن الاعتراض على أم المؤمنين لا يتعلق بمشاركة المرأة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كقاعدة شرعية ، بل لخروجها على أمير المؤمنين بغير سبب شرعى ، ولأن الخروج بالسلاح على الإمام ليس من عمل المرأة ، فمشاركة المرأة فى الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية ليس حقًا للمرأة فحسب بل قد يكون واجبًا عليها ، إذا رأت خروجًا على الدين وقيمه وحدوده من الحاكم أو الشعب ، فالله تعالى يقول : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [التوبة : ٧١] ، وخروج السيدة عائشة لم يكن مستندا إلى هذه القاعدة ، بل هو أمر خلافى واجتهاد منها .

إن السياسة ليست فى جوهرها إلا مشاركة للحاكم وتوجيها له ، وهذا هو مضمون الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

وإن إصلاح الحياة الاجتماعية هو من أولى واجبات المسلم والمسلمة ، وذلك فى حدود ونطاق ما أمر به الله عز وجل الرجال والنساء من آداب الخروج والاختلاط بمفهومه الشرعى ، ولكن هذا الحق أو هذا الواجب ينبغى ألا يؤدى إلى خلق تكتلات داخل الجماعة المؤمنة بحيث يُشهر السلاح بين المؤمنين ، ففى الحديث الشريف : « كل المسلم على المسلم حرام ؛ دمه وماله وعرضه » [رواه مسلم] . فذلك محرم على الرجل وعلى المرأة معًا .

والاعتراض الذى واجهته عائشة أم المؤمنين لم يكن بسبب تصديها لإصلاح المجتمع ، أو بسبب مشاركتها فى الحياة العامة بما يناسب المرأة ، بل السبب الرئيسى عند المعترضين هو :

أ ـ أن أم المؤمنين كانت تطالب بالقصاص من قتلة أمير المؤمنين عثمان ، ولم يكن الإمام علىّ قد تهاون فى ذلك ، وإنما التزم بقواعد الإسلام التى توجب ألا تكون الشبهات سببًا فى المساس بحرية الناس ولو كان المقتول هو رئيس الدولة ، فحرمة

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبرى ٥ / ٢٢٠ ، والكامل لابن الأثير ٣ / ٣٥١ .

الدستور الإسلامى أكبر عند الله ، وهذا ما اتبعه أمير المؤمنين عثمان عندما قُتل عمر بن الخطاب حال كونه الحاكم للأمة ، فلم يأخذ بالشبهات بل كاد أن يقتل عبيد الله بن عمر لأنه قتل الهرمزان وهذا من عمل الحاكم (1) .

إن أمهات المؤمنين ـ أى زوجات النبى ﷺ ـ عليهن واجبات أخرى تزيد عن تلك المكلف بها باقى المؤمنات ؛ منها تحريم الزواج منهن بعد النبى ﷺ ، وأن النقاب فى حقهن فريضة ، وأن العقاب والثواب فى حقهن ضعفُ غيرهن ، قال تعالى : ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** (٣٢) ﴾ [الأحزاب] ، وقال تعالى ﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** (٣٠) **وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا** (٣١) ﴾ [الأحزاب] .

الاعتراض الذى واجهته أم المؤمنين عائشة لم يكن بسبب مشاركتها فى إصلاح المجتمع ، بل بسبب هذه الأحكام الخاصة المتعلقة بأمهات المؤمنين ؛ لهذا لم تخرج السيدة أم سلمة لنصرة الإمام علىّ واكتفت بتقديم ابنها لنصرته وهى تقول : يا أمير المؤمنين ، لولا أن أعصى الله عز وجل وإنك لا تقبله منى لخرجت معك ، وهذا ابنى عمر والله لهو أعز علىّ من نفسى) (2) .

كما أن عدم مبايعة المرأة للخلفاء يرجع إلى أن الرجال كانوا ينوبون فى هذا عن النساء من أقاربهم ، وقد بايعت النساء النبى ﷺ بيعة العقبة مع الرجال وهى بيعة حرب .

اتفاقية حقوق المرأة السياسية ١٩٥٢ :

عند إنشاء الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥م لم تكن المرأة قادرة على ممارسة حقها فى الاقتراع على قدم المساواة مع الرجل إلا فى ثلاثين دولة فقط من بين الدول الإحدى وخمسين التى كانت أعضاء الأمم المتحدة آنذاك ، وفى سنة ١٩٤٦م ـ فى واحد من أول

---

(1) كان الهرمزان يحمل خنجرا وضبط متلبسا به ، فقتله عبيد الله بن عمر ، فشرع الخليفة فى قتله قصاصا ؛ لأنه لم يفوض فى ذلك من الحاكم وكان هذا هو طلب بعض الصحابة ، فرأى عمرو بن العاص أنه لم يكن للمسلمين خليفة آنذاك فلا عقاب عليه وهو ولى دم أبيه ، وعفى عنه عثمان ودفع الدية من ماله إلى ورثة الهرمزان . انظر للمؤلف : الشريعة المفترى عليها [حقوق الأقليات] ،دار الوفاء بمصر ١٩٩٥ م .

(2) تاريخ الطبرى ٥ / ٢٧٠ ، والكامل لابن الأثير ٣ / ٣٥١ .

قراراتها - أوصت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء - التى لم تعط المرأة هذا الحق - بوجوب منح المرأة نفس الحقوق السياسية التى تعطى للرجل وفى ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢م - بناء على توصية اللجنة الخاصة بمركز المرأة - أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار رقم (٦٤٠) د (٧) ، الاتفاق الخاص بالحقوق السياسية للمرأة . وهو أول معاهدة ذات نطاق عالمى تتعهد فيها الدول الأطراف بالتزام قانونى يتعلق بممارسة مواطنيها للحقوق السياسية ، وللمرة الأولى يطبق مبدأ المساواة فى الحقوق بين الرجل والمرأة الوارد فى ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لمسألة محددة تتعلق بالسلطة الرسمية والمؤثرة ، وهى مسألة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فى المركز القانونى بشأن التمتع بالحقوق السياسية وممارستها [(١)] .

وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة المفعول منذ ٧ يوليه ١٩٥٤م ، وقد صدق عليها أو انضم إليها حتى ٣١ ديسمبر ١٩٧٢م تسع وستون دولة [(٢)] ، وحتى يناير ١٩٧٨م صدقت عليها ٨٤ دولة ، وتعكس هذه الاتفاقية الاعتراف على نطاق واسع بأن تحقيق الوضع القانونى الكامل للنساء كمواطنات هو المفتاح لقبولهن كشريكات متساويات فى حياة المجتمع ، والحقيقة أن هذه المعاهدة تعتبر الوثيقة الأولى للقانون الدولى التى تهدف إلى منح وحماية حقوق المرأة على أساس عالمى النطاق .

وتنص الاتفاقية - فى المادة الأولى - على أن للنساء حق التصويت فى جميع

---

(١) انظر حقوق المرأة فى القانون الدولى : د . عبد الغنى محمود ص ٨ - ٢١

untied Nations ," The Convention on the political Rights of women : History &Commontary , UNDOC, St / SOA / 27 (1955) ' Flaxner (E) , Century of Struggle : The Women,s Righis Movomement in the United states" (1959) ' united Nations ," The Road to equality : Political Rights of Women " , Un Doc . St / SOA/ 13 (1953) , " political Rights of Women " (Report of the the Secratary - General) , UNDOC . A / 8481 (1971) .

وانظر أيضًا : الأمم المتحدة (مكتب الإعلام) ،الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، نيويورك ١٩٧٨م،ص ٢٣٣ ، الأمم المتحدة (مركز حقوق الإنسان بجنيف)،حقوق الإنسان (مجموعة صكوك دولية) ، ١٩٨٨م،ص ٣٣٨ - ٣٤٠ ، ماكدوجال وولا سويل ، حقوق الإنسان المتعلقة بالمرأة والنظام العام العالمى، ص ٥١٣ ، ٥١٤ ، Unts , Vol . 135 , p . 193 .

(٢) انظر : ماكدوجال لاسويل ، المرجع السابق ، ص ٥١٤ ، وراجع :

United Nations " Multilateral Treaties in Respect of Which the Secretary - General performs depositary functions : List of Signatures , Ratifications , Accessions , etc . as at 31 December 1972 " Un Doc . st / Log / Ser , 6 (1973) , pp . 349 ` 350 .

الانتخابات ، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال دون أى تمييز ، كما تنص فى المادة الثانية على أن : « النساء الأهلية فى أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام، المنشأة بمقتضى التشريع الوطنى ، بشروط تساوى بينهن وبين الرجال ، دون أى تمييز ».

إن وصول المرأة إلى حق ممارسة الاقتراع فى كل الانتخابات والترشيح لجميع الهيئات المنتخبة انتخابًا عامًا هو بلا شك له أثره ونتائجه الواضحة فى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة ، فى مواقع السلطة الهامة ذات التأثير ، كما أن الاتفاقية تساوى بين الرجل والمرأة ، فى تقلد جميع المناصب والوظائف العامة ؛ حيث تنص المادة الثالثة على أن : « للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطنى بشروط تساوى بينهن وبين الرجال دون أى تمييز » .

ويقصد بمصطلح « الوظيفة العامة » ـ كما أكد عليه ممثل الولايات المتحدة أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة ـ أن يشمل الوظائف فى الخدمة المدنية ، والخدمة الخارجية والدبلوماسية والجهاز القضائى ، بالإضافة إلى الوظائف التى هى فى المقام الأول وظائف سياسية من حيث طبيعتها .

وإن عدد هذه الوظائف التى تنشأ بمقتضى القانون الوطنى هو عادة عدد ضخم وإن المهام التى تؤديها تختلف اختلافًا بينًا [1] . وإن عبارة « بشروط تساوى بينهن وبين الرجال » تغطى مثل هذه المسائل ؛كالتجنيد والإعفاء ، والمرتب ، والشيخوخة ، والخدمة التى تقدم عند التقاعد ، وفرص الترقى ، واستخدام المرأة المتزوجة ، التى كانت جميعها مسائل هامة كافحت المرأة لسنوات طويلة من أجل المساواة فيها [2] .

وقد أعلن المجلس الاقتصادى والاجتماعى سنة ١٩٦٣م « أن الغالبية العظمى من الدول قد منحت المرأة رسميا نفس الحقوق السياسية الممنوحة للرجل ، كما دعا المجلس حكومة كل دولة عضو إلى تزويد السكرتير العام كل عامين بالمعلومات المتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق ، وأن يتضمن ذلك بصفة خاصة ما إذا كانت المرأة قد انتخبت فى البرلمان أو عينت فى منصب حكومى أو قضائى أو دبلوماسى هام ، وتقدم هذه التقارير منذ ١٩٧٨م كل أربع سنوات وتقوم بدراستها بشكل منتظم اللجنة الخاصة بمركز المرأة ،وفى سنة ١٩٧٧م اعترفت (١٣٩) دولة من أعضاء الأمم المتحدة ـ البالغ عددهم آنذاك

(1 , 2) GAOR , 7 th sess , 3 rd Comm , 341 (1952)

(١٤٧) ـ بحق المرأة فى الانتخاب[١] .

وفى سنة ١٩٧٥م ، ١٩٧٦م رأت الجمعية العامة أن التقدم الذى حدث فى مجال توظيف وترقية المرأة هو تقدم محدود ، ومن ثم حثت الدول الأعضاء على أن يتقدموا بمرشحات مؤهلات للوظائف المهنية ، كما دعت السكرتير العام أن يكفل فرصا متساوية لترقية المرأة فى السكرتارية العامة للأمم المتحدة ، كما طلبت منه أن يشكل لجنة للتحقيق فى الاتهامات التى تنطوى على أن هناك تمييزاً فى المعاملة ضد المرأة والتقدم بالتوصية بالإجراءات التى يجب اتخاذها ، وقد شكل السكرتير العام هذه اللجنة سنة ١٩٧٧م .

---

(١) الدول التى لم تعترف بهذا الحق حتى سنة ١٩٧٧م فهى البحرين ، والكويت ، والولايات الشمالية بنيجيريا ، وعمان ، وقطر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة الإمارات العربية المتحدة ، واليمن .

الفصل الرابع

* المساواة والفوارق بين الناس .
* الإسلام والفوارق البشرية .
* طبيعة المساواة بين الجنسين .
* من آثار المساواة العمياء .
* الإسلام والمساواة بين الرجال والنساء .

المساواة والفوارق بين الناس

إن البشرية خلال تطورها عبر التاريخ لم تخل من الطبقات أو من الفوارق بين الناس ، فالطبقات نظام مثالى عند أفلاطون .

والدولة الرومانية جسدت نظام الطبقات . وخلال سيطرة الكنيسة كانت هناك فوارق وطبقات أدت إلى الثورة الفرنسية .

وجاء الفكر الماركسى ليجسد الثورة ضد الطبقات ، فجاء التطبيق العملى الممثل فى ثورة لينين سنة ١٩١٧ م ، وكان هدفها استيلاء العمال على السلطة بالثورة ، ولكن الذى انتهت إليه هو أن حكم الحزب نيابة عن المجتمع العمالى ، بينما نسبة الحزب إلى مجموع الشعب هى ٢ ٪ (١) .

ثم تحكم قيادة الحزب نيابة عن الجماهير قهرا حتى أصبح الحزب طبقة مميزة دون الشعب ، ثم أصبحت اللجنة المركزية طبقة من دون أعضاء الحزب ومميزة عليهم ، وداخل اللجنة المركزية تنشأ بنفس الطريقة طبقات أو مراكز قوى قد تنحصر فى شخص واحد يدين له غيره بالعبودية ، من ذلك ما وصفته جريدة برافدا زعيمهم ستالين إذ كتبت (٢) :

« إنك أنت الذى أنشأت الإنسان ، وأخصبت الأرض ومنحت للربيع أزهاره » فلم تستطع الشيوعية القضاء على الطبقات وإنما حلت أنواعًا أخرى منها ، بل لم تستطع تحقيق المساواة فى الأجور ، إذ عدل ستالين عن هذا المبدأ كما عادت دولتهم إلى نظام النقود بعد إلغائه(٣)، وهذا قد يسر لخمسة من المسؤولين فى لينينجراد أن يختلسوا ما قيمته مليون وثمانون ألف دولار (٤) .

ونظرا لأن الشيوعية تصادم فطرة الإنسان ، فقد كانت تحمل بذور فنائها ، ومن ثم

---

(١) إحصاء سنة ١٩٤٧ : كان عدد الحزب ٦ مليون والشعب ١٩٠ مليون .

(٢) جريدة برافدا ، عدد ٢٨ / ٨ / ١٩٣٦ .

(٣) مشروع السنوات الخمس للدكتور راشد البراوى .

(٤) جريدة الجمهورية المصرية ٧ / ٣ / ١٩٦٣ .

أشهرت إفلاسها وانهيارها ١٩٩١م ولم يفلح قادتها فى العلاج ومنه أن عادت إلى نوع من الملكية الفردية للأرض الزراعية لتحل بذلك مشكلات الزراعة ، وهذا ما أشار إليه العالم الروسى زولن بصحيفة برافدا [١] .

ولست هنا بصدد استقراء أنواع الطبقية فى أى من النظم المعاصرة ، إنما ركزت بإيجاز على النظام الشيوعى لأنه هو الذى بشر بإلغاء الفوارق أو الطبقات ولم يحظ النظام الرأسمالى بمثل هذه الإشارة لأنه لا يزعم أنه قد ألغى الطبقية ، لهذا نوضح أهم أسباب الفوارق بين البشر عامة والجنسين خاصة.

---

(١) نقلا عن الأهرام فى ١٨ / ٨ / ١٩٦٥ .

الإسلام والفوارق البشرية

يوائم الإسلام بين الطبيعة البشرية وبين الحياة الدنيوية وما ينجم عنها من فوارق ، فالأصل العام فى شريعة الإسلام هو المساواة فى أصل الإنسان ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ**﴾ [النساء : ١] .

وقال رسول الله ﷺ : « كلكم لآدم وآدم من تراب » ،ولكن ما هو موقف الإسلام من الفوارق التى لم يستطع فكر أو نظام إنكارها ؟

يوجد على مر الأزمان الفقير والغنى ، والمجد والكسول ، والقوى والضعيف ، والسليم والمريض . ومثل هذه الفوارق لها أثرها ولا ينكر الإسلام وجودها ؛ لأن الله هو الخالق وهو العليم بغرائز وطباع وقدرات المخلوق ، ومن ثم شرع له ما يوافق ويوائم هذه الأمور وغيرها .

إن الفوارق بين الأجناس جعلها الله للتعارف والتكامل ، فقال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات : ١٣]

فهذا الاختلاف ينبغى ألا يكون سببا فى استعلاء جنس على آخر ولا فى وجود طبقة لها من المزايا ما ليس لغيرها ؛ لأن التفاضل يكون بالعمل الصالح لقول الله تعالى: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ .

وهذا التفاضل لا يبرر التمايز فى الحقوق والواجبات ، إنما يكون أساسًا فى المسؤوليات ، قال رسول الله ﷺ : « إنا لا نولى هذا الأمر من طلبه أو سعى إليه » . أما فوارق المال فسببها اختلاف القدرات ،فلا يمكن أن يستوى المجد مع الكسول ، كما لا تستوى الظلمات مع النور ، ولا يستوى الأحياء والأموات ، فالأصل أن اكتساب الأموال سببه اختلاف المواهب والقدرات ، وذلك إذا تركت الأمور لنواميس الحياة الطبيعية التى خلقها الله ولم تتدخل قوى جاهلة أو غاشمة أو ظالمة لتوزع الأموال على حسب هواها أو نظامها .

هذا الأصل أشار إليه الله بقوله تعالى : ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾
[النحل : ٧١]

ولكن هذا التفضيل لا يدع مجالاً لخلق طبقات أو استعلاء وتمييز بالباطل أو الإجحاف بين الناس ؛ ولهذا وضع الله قواعد ثابتة تحول دون ظهور هذه الفوارق واستعلائها .

من هذه القواعد سلطة الحاكم فى تخصيص أموال عامة عقارية أو منقولة ، للمستضعفين الذين لا تؤهلهم حياتهم للحفاظ على مستوى لائق من المعيشة ، وهذا يسمى بنظام الحمى الذى شرعه الرسول ﷺ ، فمنع أصحاب المال من وضع أيديهم على الأرض الفضاء وقال : « لا حمى إلا لله ورسوله » (١) ، وذلك نسخًا لنظام الجاهلية الذى يخول الأغنياء حق الاستيلاء على الأراضى الفضاء .

وهذا معناه: ألا تخصص الأراضى الفضاء إلا للمصلحة العامة التى هى مصلحة الفقراء وغير القادرين .

ومن أجل ذلك وزع النبى ﷺ بعض الأراضى على غير القادرين ، فأقطع الزبير ابن العوام وبلال بن الحارث وعمرو بن حرث وعبد الرحمن بن عوف وعمر بن الخطاب وآخرين.

وكما خصص الإسلام أراضى الحمى هذه للمنفعة العامة ، ومنها تمليك غير القادرين ، فقد شجع هؤلاء على التملك ، فروى أحمد والنسائى أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضًا ميتة فهى له » ، كما روى البخارى عند قوله : « من عمر أرضًا ليست لأحد فهو أحق بها » .

والجدير بالذكر أن إقطاع الأراضى يختلف عن نظام الإقطاع الذى نشأ فى أوربا فى القرون الوسطى، فإقطاع الأراضى بالمفهوم الإسلامى هو تمليك الدولة بعض الأراضى لغير القادرين وذلك لحفظ التوازن العام فى المجتمع ، ذلك التوازن الذى أمر الله به فى قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر : ٧] . أما الإقطاع فى

(١) رواه البخارى وقال : بلغنا أن النبى حمى أرض البقيع وأن عمر حمى شرف والربذة . نيل الأوطار للشوكانى ٥ / ٥٢ .

أوربا فهو تملك فئة من الناس للأرض الشاسعة بما عليها من الحيوانات والأشياء وبمن فيها من الفلاحين ، وهذه الملكية يتكون منها إقطاعيات كبيرة تبيح لأصحابها بيع الأرض بما فيها ومن فيها من البشر ، والإسلام ينكر ذلك ويعلن عليه الحرب ، قال تعالى: ﴿ **وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ** ﴾ [النساء : ٧٥] .

وفى ظل الإسلام ينبغى ألا تتحول الفئة التى خصها بهذا المال أو هذه الأرض إلى طبقة لها من المزايا ما ليس لباقى الشعب ، كما هو الحال فى بعض النظم العالمية التى تجعل من بعض الطبقات سيفًا تبتر به الآخرين .

لقد وجد عمر بن الخطاب أن بلال بن الحارث المازنى الذى أقطعه الرسول ﷺ أرض العقيق ، وجده لم يستغلها ولا يعمل فيها، فأنذره أن يعمر ما كان فى حدود طاقته واستطاعته ويسلم ما زاد إلى بيت المال ليرده إلى غيره ، وفى هذا قال عمر : « إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحتجزه عن الناس ، وإنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقى » ، وذلك ليحول بينه وبين اتخاذ هذه الأرض وسيلة لاستغلال الكادحين وأن يعطلها لمصلحته الذاتية .

وعلاجًا لهذه الحالة التى لم تكن قد أصبحت مشكلة أو ظاهرة عامة ، أصدر عمر قانونًا نصه :« من عطل أرضًا ثلاث سنوات ولم يعمرها وجاء غيره فعمرها فهى له»(١).

ومن القواعد التى تحفظ التوازن فى المجتمع نظام الميراث ونظام الزكاة ؛ فالميراث يعود بالمال على أقارب صاحب المال ، وبهذا لا يحرم منه من فاته التكسب ، ومن كان ضيق الرزق ، أو كان صغيرًا عاجزًا عن العمل والكسب .

ونظام الزكاة يعود بالمال على من فقد القدرة المؤقتة أو المستديمة على الكسب ، ومن كفل غيره فافتقر أو احتاج ، ومن كان خارج موطنه فاحتاج ، وإلى غيرهم من الذين طرأ عليهم ما يجعلهم فى حاجة إلى المال . ونظام الزكاة تفضلاً من الغنى ولا يتوقف على رضاه ، قال تعالى : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ [التوبة : ١٠٣] . ولفظ « صدقة » لا يدل على التفضل والإحسان بل هو من الصدق والتصديق .

فالمال مال الله ، ومن تملكه فى الدنيا إنما هو حارس عليه ، واستخلفه الله فيه ليقيم فيه حكم الله ومنه الزكاة .

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٥ / ٥٢ .

قال تعالى : ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُم ﴾ [النور : ٣٣] ، وقال : ﴿وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ [الحديد : ٧] .

والجدير بالذكر هنا أن الإسلام عندما انتشرت دولته خارج الجزيرة العربية ، لم يجعل من هذا وسيلة لجباية الأموال وإثراء عاصمة الدولة على حساب أهل هذه البلدان.

فقد كتب الحاكم على بلاد العراق إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز أن الأموال قد فاضت فى ولايته ، فأمره الخليفة أن يعود بها على أهل البلاد وذريتهم ،فكتب إليه الوالى مرة أخرى أن الأموال مازالت تفيض عن الحاجات ،فأمره الخليفة أن يخصص الفائض لتزويج من لم يتزوج لأى سبب ، فكتب إليه الحاكم مرة ثالثة أنه فعل ومازالت الأموال فائضة ، فكتب إليه أن يعطى منها غير المسلمين لمساعدتهم فى العمارة والبنيان .

كما كتب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى أمراء البلاد الإسلامية : «أن سددوا الديون من بيت المال » ، فكتب إليه الولاة أن كل رجل لديه المسكن والخادم والفرس لتنقلاته والأثاث فى بيته ، فكتب إليهم خليفة المسلمين أنه لابد للرجل من كل ذلك فهذه من ضرورات الحياة ، وبالتالى يجب قضاء الديون عن هؤلاء .

وبعد ، فلن نستطيع فى هذه الكلمات أن نحصى الأمثلة العملية لهذه كالنظم الربانية ، وصدق الله إذ يقول : ﴿ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨] .

أسباب الفوارق بين الرجال والنساء [1] :

اقتضت حكمة الله فى خلقه أن تقوم الحياة على أساس التخصص فى الوظائف الطبيعية اللازمة للحياة ، ومن هنا خلق الله تعالى من كل شيء زوجين . قال تعالى : ﴿ وَالسَّمَاءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾ وَالأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمَاهِدُونَ ﴿٤٨﴾ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [الذاريات] ، كما قال تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [يس] .

لقد كان من معالم قاعدة التخصص فى وظائف الرجال والنساء أن اختص الرجال بالقوامة وأعبائها وخصائصها ، واختصت النساء بالأمومة وأعبائها وخصائصها ، وهذا

(١) سنتناول هذه الأسباب بالتفصيل في الفصل الخامس من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

التخصص ليس وليد اتفاق الطرفين ولم ينشأ نتيجة تغلب أحدهما على الآخر وقهره ، بل نشأ التخصص سالف الذكر نتيجة ما خلق الله فى الرجال والنساء من مقومات ووظائف واستعدادات؛ ولهذا لا يملك الرجال أن يختصوا بوظائف الأمومة ولن يصبح النساء رجالاً، ولا يستطيعون القيام بما خص به الرجال من خصائص ليست لدى النساء . قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء : ٣٢] وقال : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٣٣] .

لقد وضع الله للبشرية نظامًا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه . ومن قواعد هذا النظام المساواة بين الرجال والنساء فى الحقوق والواجبات لأنهم جميعًا من نفس واحدة ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝١﴾ [النساء : ١٠] . وقال النبى ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط ، لا فضل لعربى على أعجمى إلا بالتقوى » (١) . كما قال ﷺ: « إنما النساء شقائق الرجال » [رواه الخمسة] .

ولكن الله تعالى قد استثنى أمورًا من قاعدة المساواة بين الرجال والنساء ، فخص الرجال بأشياء لا تتوافر لدى النساء ؛ ولهذا كان الأب هو القوام على الأسرة وكان انتساب الأولاد إليه .

كما خص الله النساء بأمور لا تتوافر لدى الرجال ومنها الأمومة والحنان والعطف والعاطفة . ومن الفوارق بين الرجال والنساء الميراث الوارد فى قوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١١] .

والشهادة على المعاملات التجارية والديون والمشار إليها فى قوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

ولا يخفى على أولى العلم والمنصفين أن الفوارق الخاصة بالقوامة عند الرجال

---

(١) الحديث أورده الحافظ أبو بكر أحمد بن على الخطيب البغدادى فى كتابه : تاريخ بغداد ٧ / ٥٧ ، ط الخانجى ، ونصه : « الناس سواء كأسنان المشط ، وإنما يتفاضلون بالعافية والمرء كثير بأخيه ، ولا خير لك فى صحبة من لا يرى لك من الحق مثل الذى ترى له » .

والأمومة عند النساء سببها الذكورة والأنوثة ، أما فوارق الميراث والشهادة على الديون فليس هذا سببها .

المرأة ليست على النصف من الرجال فى الميراث بصورة دائمة، فقد ساوى الإسلام بين الأب والأم فى الميراث وجعل نصيب البنت أضعاف نصيب الرجال فى قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] .

فالأعباء المالية التى كلف الله بها الرجال كمسؤولية الإنفاق على الزوجة والأولاد والأخوات والوالدين وتكاليف القتال والضيافة ، هى السبب الرئيسى فى اختلاف الميراث من حالة لأخرى ، وما نصاب شهادة المرأة فى الديون والمعاملات التجارية فقد أوضح الله سببه فى قوله تعالى : ﴿ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، أى أن اشتراط شهادة امرأتين سببه خشية أن تنسى إحداهما فتذكرها الأخرى لأن المعاملات التجارية والديون أمور لا تخصص فيها المرأة ولذا تنسى النساء فى هذه الأحوال وهو الأغلب ، ولذلك تقتضى مصلحة المجتمع أن تشهد امرأتان على الأقل لتذكر إحداهما الأخرى كما أوضح النص القرآنى .

ولقد اشترط الإسلام لثبوت جريمة الزنا شهادة أربعة رجال ، ولم يكن السبب هو نقص فى أهلية الرجل للشهادة ، بل للحفاظ على كرامة المرأة وسمعتها من الاتهامات القائمة على الكيد أو الشبهات .

ومن هنا ولهذه الأسباب وغيرها يتضح أن قول النبى ﷺ للنساء : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » [(1)] ، من الأساليب البلاغية التى يراد منها صرف اللفظ عن المعنى الظاهر إلى معنى آخر، والقرائن تدل على ذلك . فقد كان الحديث فى يوم عيد أى يوم الفرح والسرور ، فلا يراد منه ذم النساء بل تقرير ذكائهن حيث يذهبن بلب الرجل الحازم ، على الرغم من أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل فى بعض الأمور للنسيان المشار إليه .

ويدل على ذلك أيضًا أن الله تعالى قد أوضح السبب فى اشتراط امرأتين فى هذه الشهادة ، وهو احتمال النسيان ؛ لأن المرأة بطبعها لا تختص بالأعمال التجارية والمعاملات المالية .

---

(١) الحديث بطوله فى البخارى : كتاب الحيض ، ومسلم : كتاب الصدقة ١ / ٦١ .

وأيضا ، وصفهن بنقص الدين بسبب الحيض الذى يحول أحيانًا دون الصوم والصلاة ، قد دلت القرائن على أنه تعبير مجازى ولا يراد به الانتقاص من إيمان المرأة لأن الحيض المسبب لذلك لم يحدث بفعلها بل هو أمر كتبه الله على بنات حواء وبدونه تنعدم وظيفة الأمومة بل وتنقرض البشرية .

إن مناهج الإسلام وقوانينه لم يضعها الرجال حتى يميزوا أنفسهم ، كما لم تضعها النساء حتى ينلن مصالحهن الذاتية، بل جاءت الشريعة من خالق الكون والرجال والنساء، وهو العليم بما يصلح البشرية وحسبنا أنه قال عن نفسه : ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** (١٤) ﴾ [الملك] .

لقد أدرك ذلك المنافقون المعاصرون الذين انتسبوا إلى الإسلام ليتجسسوا على رجاله، ومن ذلك ما كتبه الفيلسوف الفرنسى ليون روش فى كتابه (ثلاثون سنة فى الإسلام) : « اعتنقت دين الإسلام زمنا طويلا لأدخل عند الأمير عبد القادر الجزائرى دسيسة من قبل فرنسا ، وقد نجحت فى الحيلة فوثق بى الأمير واتخذنى سكرتيرًا له ، فوجدت هذا الدين أفضل دين عرفته فهو دين إنسانى طبيعى اقتصادى أدبى، فلم أذكر شيئًا من قوانيننا الوضعية إلا وجدته مشرعًا فيه، بل إننى عدت إلى الشريعة التى تسميها جول سيمون « الشريعة الطبيعية » فوجدتها كأنها أخذت من الشريعة الإسلامية أخذًا ، ثم بحثت عن تأثير هذا الدين فى نفوس المسلمين فوجدته قد ملأها شجاعة وشهامة ووداعة وجمالاً وكرمًا ، بل وجدت هذه النفوس على مثال ما يحلم به الفلاسفة من نفوس الخير والمعرفة والمعروف فى عالم لا يعرف إلا الشر واللغو والكذب ، فالمسلم لا يظن بأحد سوءًا ثم هو لا يستحل محرمًا فى طلب الرزق » [1].

وبعد ، فالمسلم الحق يؤمن بأن شريعته هى الحق والعدل والخير ، ولا يتوقف ذلك على تقرير فلاسفة الغرب أو الشرق أو غيرهم من البشر ؛ لأن الولاء لهؤلاء أو لغيرهم من البشر ، أو تقديم مناهجهم ، قد وصفه القرآن الكريم بقوله تعالى على لسان نبيه يوسف عليه السلام : ﴿ **مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ** (٤٠) ﴾ [يوسف] .

---

(١) ثلاثون سنة فى الإسلام ص ٣١ ، وكتاب الإسلام والرسول فى نظر منصفى الغرب والشرق لأحمد بن حجر ، ص ٥١ .

ومن خلال ذلك يدرك الجميع أن الفوارق فى الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء فى القرآن والسنة لا ترجع بتميز الذكر عن الأنثى ، بل ترجع إلى الفوارق فى الخلقة وفى التكوين وفى الأعباء والمراكز الاجتماعية .

المساواة المطلقة والمساواة النسبية :

المقصود بالمساواة المطلقة : أن القانون يطبق على الجميع دون اعتبار للفروق القائمة بينهم ، وهذ ما يسمى بالعمومية المطلقة . ولكن هذه المساواة مستحيلة عمليا ، فالأفراد يتفاوتون فى القدرات والاستعدادات وفى الشروط المطلوبة لقانون من القوانين الصادرة، ومن هنا فقد يصدر قانون يتطلب شروطًا معينة ، وهذه لا تتوفر فى الجميع ، فمثلا قانون المحاماة يشترط أن يكون المواطن حاصلا على ليسانس ، وأن يكون غير مشتغل بالتجارة أو بوظيفة حكومية ، وأن يمارس المهنة تحت التمرين عند أحد المحامين بالنقض أو الاستئناف مدة سنتين على الأقل ، فهذا القانون لا ينطبق على الجميع وإنما ينطبق على طائفة معينة ، ويجب أن يتساووا فى المعاملة بينهم ما دامت الشروط توفرت فيهم وهذا ما يسمى (بالمساواة النسبية) والتى تكتفى بالعمومية النسبية (التجريد) . والعمومية النسبية تتحقق بمجرد تجريد القانون من ذكر أشخاص المستفيدين ، الذين تنطبق عليهم شروطه [١] .

المساواة القانونية والمساواة الحسابية :

المساواة القانونية تعنى إتاحة الفرصة للجميع على قدم المساواة ، ولكن الناس يتمايزون فى الاستعدادات والقدرات العقلية والجسمية ، ومعنى ذلك أن يحصل تميز وفروق بينهم ، وعلى ذلك فالمساواة القانونية لا تؤدى إلى مساواة فعلية ، ولقد دعا أصحاب المذاهب الاشتراكية إلى المناداة بالمساواة المادية الفعلية ومهاجمة المساواة القانونية لأنها تسببت فى مساوئ وظلم لحق بفئات من الناس عن طريق تحكم أصحاب رأس المال من السيطرة على الحكم واستغلال العمال ولكن المساواة المادية أمر غير ممكن فى الواقع فكان اختلاف الواقع التطبيقى عن النظريات فى المجتمع الشيوعى فوجدت امتيازات خاصة للحزب ولقادة الحزب وغيرهم الأمر الذى أدى إلى فشل التطبيق والنظريه معا وانهيار الشيوعية .

---

(١) النظم السياسية : د . ثروت بدوى ، ص ٤٤٥ ، ٤٤٦ .

والإسلام حين نادى بالمساواة بين الناس ، عمد إلى ضمان حد أدنى من المعيشة للناس كافة ، فكفل لهم حاجاتهم الضرورية المتمثلة فى الغذاء والمسكن والكساء ، ثم بعد ذلك أتاح الفرصة للجميع ليتنافسوا التنافس المشروع ويثاب كل حسب جهده وقدراته وإحسانه بناء على الفروق الفردية القائمة بينهم ، وأى ضرر فى ذلك ما دام الجميع قد ضمنت لهم معيشتهم الضرورية ؟

إقرار الإسلام لسنة التفاوت بين الناس :

إن الإسلام الذى فتح باب الفرصة لكل إنسان يقر التفاوت بين الناس ، فالناس يتفاضلون فى المزايا والقدرات والكفاية والمؤهلات ، والإسلام الحكيم لا يستطيع إذن أن يتجاهل حقيقة هذه الاختلافات فى الطبيعة البشرية .

فالمساواة الحسابية المادية التى ينادى بها أصحاب الاتجاه الاشتراكى هى مساواة بين غير متساوين ، ولو تحققت ذلك لكان ظلما اجتماعيًا ، إذ يظلم أصحاب الكفاءة ويدفعهم إلى الخمول وبذلك يضعف الإنتاج وينهار النظام كما حدث فى الدول الشيوعية بأوربا ودول الاتحاد السوفيتى .

والإسلام إذ يقرر المساواة بين الناس بغير تفرقة على أساس الأنساب والألوان والأجناس ، إلا أنه يراعى التفاوت والاختلافات بينهم .

وأسباب هذا التفاضل كثيرة ، كما يعيشها الناس فى الواقع ، ففيما يتعلق بالعلم والعقل والإيمان والعمل ، قال الله تعالى :

﴿ **هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ** ﴾ [الزمر] .

﴿ **يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ** ﴾ [المجادلة : ١١] .

﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات : ١٣] .

﴿ **أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ (١٨)** ﴾ [السجدة] .

﴿ **قُل لَّا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ** ﴾ [المائدة : ١٠٠] .

﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا** ﴾ [الأنعام : ١٣٢] .

وفيما يتعلق بأسباب الرزق والمعيشة وكذا الاستعداد الفطرى قال الله تعالى :

﴿ **وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ** ﴾ [النحل : ٧١] .

﴿ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء : ٣٢] .

وفيما يتعلق بدرجة الجهاد قال الله تعالى :

﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ [النساء : ٩٥] .

وفيما يتعلق بطبيعة المرأة والقوامة ، قال الله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء : ٣٤]

ويكفى فى شأن الاستعداد والتفاوت أنه كان موجودا بين الأنبياء الذين اصطفاهم الله ، حيث قال تعالى : ﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] .

طبيعة المساواة بين الجنسين

إعمالاً لقرار الأمم المتحدة بأن تكون سنة ١٩٧٥م هى السنة الدولية للمرأة ، شهد ذلك العام عدداً كبيراً جداً من المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية وذلك لمناقشة وضع المرأة وأسباب تخلفها ، ومن هذه المؤتمرات : المؤتمر الدولى العام للمرأة الذى عقد فى برلين فى العشرين من أكتوبر من نفس العام ، وقد دعى إليه الاتحاد النسائى الديمقراطى العالمى وقد حضره ما يقرب من ألفى شخص .

ويعلق أحد الباحثين على هذه المؤتمرات فى بحث له فى مجلة عالم الفكر التى تصدرها وزارة الإعلام بالكويت فيقول فى العدد الأول من المجلد السابق (١) :

« مما يلاحظ على هذه المؤتمرات أنه على الرغم مما أحرزته المرأة من تقدم حتى الآن فإنها لا تزال متخلفة إلى حد كبير وراء الرجل ، فإن نسبة كبيرة من القادرات على العمل متخلفات عنه بحيث تجد نسبة العاملات من النساء القادرات على العمل لا تصل إلى ٥٠ ٪ لأنها فى الواقع ٤٦ ٪ فقط ، وتقل هذه النسبة فى أمريكا اللاتينية فتصبح ٢٠ ٪ فقط وتزيد فى أوربا وأمريكا الشمالية إلى ٣٥ ٪ بينما تزداد فى الاتحاد السوفيتى لتصل إلى ٥٠ ٪ فقط » .

ويقول : « إن نسبة العاملات فى أفريقيا وآسيا هى ٣٠ ٪ وذلك لمشاركة المرأة فى الزارعة وفلاحة الأرض » .

والكاتب يتهم النساء اللاتى يفضلن الاشتغال فى تربية ورعاية أولادهن بأنهن غير منتجات ؛ إذ يعلق على هذه الإحصائيات بقوله : « إن هذا معناه أن نسبة كبيرة من الأيدى العاملة النسائية القادرة على العمل لا تسهم فى العملية الإنتاجية فى مختلف المجتمعات » .

ويمتدح القانون الإيرانى الصادر سنة ١٩٦٧ م باسم قانون حماية الأسرة لأنه خوّل المرأة حق العمل بغير رضاء زوجها ، ويقول : « هذه خطوة تكسبها المرأة فى الدول المتخلفة » .

(١) أحمد أبو زيد ، عدد خاص عن المرأة ، أبريل ٧٦ ، ص ١٥ .

وهذه الآراء والاتجاهات ليس لها من سند إلا القول بالمساواة بين الرجل والمرأة ، ولكنه من المهم عند العقلاء قديمًا وحديثًا أن تكون المساواة بين المتماثلين وأنه لا مساواة عند انعدام التماثل والمساواة لا تهدر حق الزوج أو الأولاد أو الأسرة أو رئيس العمل .

كما أنه من البديهيات المنطقية فى القوانين كلها أن المساواة تعنى عدم استثناء فرد أو فئة من الناس من حق من الحقوق .

فمثلا ، العمل حق للجميع ،وهذا معناه ألا يصدر قانون بحرمان فرد أو فئة من الوظيفة العامة ، وليس هذا معناه أن يتساوى المعلم مع التلميذ ، أو أن يتساوى المعلم مع الخادم يكون لكل منهما أن يمارس مهنة التدريس ، بل إن المساواة تحتم وضع قواعد للتوظف تحدد شروط التعيين كالمؤهل والخبرة والصلاحية أى السلامة من الأمراض والعاهات والخلو من السوابق الجنائية وغير ذلك ، فمثل هذه الضوابط لا تخل بمبدأ المساواة .ثم إن المساواة فى العمل لا تعنى أن يصبح جميع الموظفين رؤساء للمرفق ، كما أنها لا تلغى حقوق الآباء والأمهات والمعلمين والمعلمات فى الاحترام والتوقير ، وهذا ما يدركه العقلاء من الناس .

ولكن هذه البديهيات قد جهلها أقوام من العرب والمسلمين فقلدوا الذين يطعنون فى الإسلام ممن عادوه جهلاً أو كبرًا أو تعللوا بالمساواة ، فرددت امرأة عربية : « إن الإسلام أعطى المرأة دور الخادم فى الأسرة ، وأنه لا يقر المساواة بين الزوجين ولا يقرها بين الرجل والمرأة فى العمل والحياة !! » وكان قولها هذا فى مؤتمر دولى (١) .

ومن المفهوم الخاطئ للتقدم ولتقليد المجتمعات الغربية ، ما كتبته صحيفة عربية بمناسبة العام الدولى للمرأة ، فوصفت المرأة فى المجتمعات العربية والبلدان النامية بقولها: « فالفرق كبير بين حالة المرأة فى البلاد المتقدمة وبين حالتها فى البلاد المتخلفة ، فالمرأة فى هذه البلاد مازالت تعانى الأمرين من ظلم الرجل واستبداده ، وكأنها مازالت تعيش عهد الإقطاع أو فى ظل روما أو أثينا فى التاريخ القديم ، أو كأنها مواطنة من الدرجة الثانية فى اتحاد جنوب إفريقيا أو فى روديسيا ، ترى متى تنهض المرأة فى الدول المتخلفة فتحقق بعض ما حققته المرأة فى الدول المتقدمة » (٢) .

---

(١) بحث قدمته عزيزة حسين عن مصر فى مؤتمر المرأة المنعقد فى ١٩٦٩ بجامعة تورنتو بكندا .

(٢) ملحق مجلة (العربى الصغير) عدد مارس ١٩٧٥ ، إعداد يوسف زعبلاوى .

إن هؤلاء الكتاب منهم من جهل حقيقة الواقع الذى من أجله تطالب نساء أوربا بالمساواة ، فالنساء هناك لم يكن لهن حق التملك ،وعندما أبيح ذلك لهن سنة ١٩٤٢ م كان بقيود لصالح الرجل حتى لو كان أصل الأموال عائداً للمرأة وقد فصل الكتاب ذلك فى الفصلين السابقين .

كما يجهل هؤلاء الكتاب أو يتجاهلون أن الإسلام قد ساوى بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات مساواة تحققت عمليًا وعلى أعلى المستويات ، فكان النبى ﷺ يضرب الأمثال العملية فى ذلك ، ومنها أن جعل زوجته عائشة تقف معه على قدم المساواة ليحتكما إلى أبيها أبى بكر الصديق ، وهاهى عائشة تحكى ذلك فتقول : جرى بينى وبين النبى ﷺ كلام حتى احتكمنا لأبى بكر فقال النبى ﷺ : « تتكلمين أو أتكلم؟ » فقلت : بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقًا ، ولكن أبا بكر لم يرض هذا الأسلوب من ابنته فنهرها وقال : يا عدوة نفسها ، أو يقول رسول الله غير الحق ؟ ولكن النبى ﷺ يتدخل معترضًا ويقول له : « لم ندعك لهذا ، ولا أردنا هذا » .

ولكن هذه المساواة لا تعنى أن يكون القانون الإسلامى أداة بيد فئة تساوى بين الرجل والمرأة فى أمور غير متكافئة : إن المساواة الصحيحة لا تكون إلا فى الأمور المتماثلة ، أما ما تغايرت فيه الوظائف الطبيعية والظروف الاجتماعية فيجب أن يختلف فيه الحكم لتتحقق المساواة ، لذلك جعل الله القوامة بيد الرجل ولم يجعل ذلك من اختصاص المرأة أو بالتناوب بينهما للسببين السابق ذكرهما فى الحديث السابق .

كما جعل الله الأمومة وما يتعلق بها من حمل وولادة من اختصاص المرأة وحدها ولم يجعل للمساواة فى هذا سبيلاً ، فلا يصلح الرجل لذلك ولا يملك أحد أن يجعل هذه الوظيفة من اختصاصه أو بالتناوب بينه وبين المرأة .

لهذا فإن المناداة بتعطيل وظيفة الأمومة بامتناع المرأة عن إنجاب الأطفال بدعوى إزالة أسباب التخلف والوصول إلى المساواة التامة بينهن وبين الرجال ،أمر يؤدى إلى انقراض البشرية ويخرج عن طبيعة وقدرة الإنسان .

إن النظرة الصحيحة لوظيفة الأنوثة هى أن الله أراد أن تكون المرأة سببًا فى بقاء النوع الإنسانى ، وأن تكون منتجة للقيم الإنسانية ومحافظة عليها وذلك بتربية النشء على الصفات والأخلاق الحميدة .

تحرير المرأة الأوربية :

إن قضية تحرير المرأة الأوربية مركز اليوم فى المطالبة باستقلال شخصية الزوجة عن

شخصية الزوج ، فلا تتسمى باسمه ولا يتوقف تصرفها فى أموالها على إذنه .

وهذه المطالب لا تدور بخاطر المرأة المسلمة لأن الإسلام قد حفظ لها هذه الحقوق وغيرها .

إذن ، أليس من المستهجن أن يقلد البعض المجتمعات الأوربية فيردد شعاراتها دون إدراك لمراميها وأهدافها ؟

إن الذين يقلدون الغرب تقليداً أعمى قد نسوا أن ما عليه الغرب نشأ كرد فعل للظلم البين الذى أصاب المرأة فى بلادهم ، حتى أنها كانت تباع وتوهب وتورث ، هذا ما سجله الفلاسفة والمؤرخون ، ومن ذلك ما ذكره هربرت سبنسر فى كتابه (علم الاجتماع) إذ قال : « إن أوربا كانت تعطى الزوج الحق فى أن يبيع زوجته ، وظل هذا القانـــون سائدًا حـــتى القرن الحادى عشر الميلادى . حيث صدرت القوانين لحماية المرأة ، تلك الحماية التى منعت البيع فقط وأبقت على غيره من الأمور التى تخجل من ذكرها » .

ثم تطورت هذه الحماية إلى ما سمى بحرية المرأة ، تلك الحرية التى لم تفرق بين الحلال والحرام حتى لقد كفر بعض علماء الغرب بها وأدركوا أن حضارتهم لا تصلح للإنسان ومن ذلك ما كتبه ألكسيس كاريل فى كتابه (الإنسان ذلك المجهول) إذ قال : «إن الحضارة العصرية لا تلائم الإنسان كإنسان ؛ لأنها تكونت دون معرفة بطبيعته الحقيقية ، على الرغم من أنها أنشئت بمجهوداتنا » ، ثم يقول عن قومه : « إننا قوم تعساء لأننا ننحط أخلاقيًا وعقليًا ؛ لأننا لم نميز بين الممنوع والمشروع » .

لهذا قالت وزيرة الرعاية الاجتماعية فى أمريكا : « أن أهم مشاكل المرأة فى نهاية القرن العشرين أنها تتقاضى ٥٧ ٪ من أجر الرجل عن نفس العمل وبذات المؤهل »[١].

فهل آن الأوان أن يدرك المقلدون والمقلدات كفر سدنتهم بهذه الخلال ؟ لأنها جاءت وليدة فراغ واختلال واعتلال ، إنا لمنتظرون ﴿ **وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ**﴾ [يوسف : ٢١] ، ﴿ **يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ⑦**﴾ [الروم] .

---

(١) نقلا عن الأهرام المصرية ، صفحة المرأة بتاريخ ١٥ / ٩ / ١٩٧٨ ، ص ٧ .

من آثار المساواة العمياء

إن الفهم الخاطئ لمسألة المساواة بين الرجل والمرأة والتقليد الأعمى لكل ما جاء عن الغرب ، جعل نفراً من الكتاب يطالبون باتباع غير المسلمين فى كل شىء واتخذ من العام الدولى للمرأة سبيلاً لهذا التقليد الأعمى ، ولقد تنبأ النبى ﷺ بذلك فى قوله فيما رواه الحاكم : «لتركبن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعًا بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضبّ لدخلتم ، وحتى لو أن أحدهم جامع امرأته فى الطريق لفعلتموه » صحيح الجامع الصغير / ٤٩٤٣] . إن هذه التقليد الأعمى وهذه الفطرة السطحية للعاطفة الإنسانية جعلت الإنسان أقرب إلى الحيوان . كما أن ابتغاء تحطيم القيم الإسلامية جعلت الطرف الآخر ينكر أن يكون للمرأة هذا الاهتمام وينكر فكرة عام المرأة، فقيل : إن السنة الدولية للمرأة تعنى تحررها من رباط الحياة الزوجية وتحررها من قيد عاطفة الأمومة فى سبيل المساواة فى العمل ، وتحررها من الأنوثة كلها لتكون للرجل نداً ، فليس مكانها فى دار زوجها مع أسرة صالحة مستقرة ، ولمجتمع صالح مستقر ، بل مكانها خلف المنابر وفى الحوانيت التجارية وعلى المسارح وفى المقاهى ، فهكذا فقط تشعر بمساواتها بالرجل ، وليس مكانها بين أطفالها تنشىء منهم جيل الغد ، بل مكانها أمام آلات المصانع وفى مكاتب الشركات والمؤسسات العامة حتى لا تكون حكراً للرجل وحده ، فهذه هى المساواة .

ولكن من الإنصاف أن نعلم أن هدف السنة الدولية للمرأة ليس هو التحرر من القيم على هذا النحو ، بل ذلك تقليد العميان من الأعراب ، رجالاً ونساء فالقرار يهدف إلى إزالة المظالم التى تعانى منها المرأة فى الغرب ؛ إذ تحصل على نصف أجر الرجل وتفقد اسمها وحريتها فى أموالها عند الزواج ، وإن آثار التحرر والمساواة العمياء جعلت نسبة الطلاق تبلغ فى السويد ٦٠ ٪ من عدد الزيجات ، وفى الولايات المتحدة الأميريكية ٤٠ ٪ وفى الدنمارك ٣٩ ٪ وفى ألمانيا الشرقية ٣٠ ٪ وفى الاتحاد السوفيتى ٢٨ ٪ وفى فنلندا ٢٤ ٪ وهذه المساواة جعلت ثلثى الراغبات فى الطلاق فى فرنسا من

---

(١) نقلا عن الأهرام المصرية ، صفحة المرأة بتاريخ ١٥ / ٩ / ١٩٧٨ ، ص ٧ .

اللواتى يمارسن عملاً أو مهنة ، وجعلت ٢٢ ٪ من حالات الطلاق بألمانيا الشرقية نتيجة الخيانة الزوجية ، و١٠ ٪ منها لأسباب جنسية ، و١٠ ٪ بسبب الإدمان على المشروبات الكحولية ! (١) كما دلت الإحصائيات الأمريكية على أن ٨٤ ٪ من رجالها المتزوجين و ٤٠ ٪ من نسائها المتزوجات لهم صلات قبل الزواج ، كما أن ٤٠ ٪ من المتزوجين فيها و ٢٥ ٪ من المتزوجات على صلات بغير أزواجهن ! (٢) .

إن المجتمع الذى تحررت فيه نساؤه وتفككت عرى أسره تزداد فيه جرائم سوء معاملة الآباء والأمهات لأطفالهم كالضرب المبرح إلى درجة القتل ، فتصل التقديرات إلى معدل يتراوح بين «١٣» و « ٢١» حالة لكل ألف نسمة من سكان الولايات المتحدة الأمريكية . وأما ما ثبت من هذه الوقائع قضائيًا فقد بلغ فى ألمانيا الاتحادية كمثال ما يعادل ألفى واقعة سنوية ، أدى ١٠ ٪ إلى موت الأطفال وكان ضحايا ٣٣٪ منها دون السادسة من العمر وضحايا ٥٤٪ منها أطفالاً بين السادسة والرابعة عشرة من العمر ، فضلاً عن قضايا إهمال تربية الأطفال ورعايتهم (٣) ، كما كان ازدياد جرائم الأحداث الأحداث دون الرابعة عشرة من العمر من « ٤٠» ألف جريمة عام١٩٦٣ إلى «٧٢» ألفًا عام ١٩٧٠ فى ألمانيا الاتحادية وازدياد جرائم القتل التى ارتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من العمر فى الولايات المتحدة الأمريكية بمعدل ٨٧ ٪ بين عامى ١٩٦٦ و ١٩٧١ ، وازدياد جرائم الاعتداء على الآخرين التى ارتكبها الأحداث بين « ١٠ » و « ١٤ » سنة فى الولايات المتحدة الأمريكية أيضًا بمعدل ٣٠٠ ٪ خلال عشرة أعوام فقط ، وأن تكون أعمار ٥٥ ٪ من اللصوص ، و٤٧ ٪ من الجناة دون الحادية والعشرين من العمر ، كما أن من النتائج فى ألمانيا الاتحادية هى أن يولد « ٣٨ » ألف طفل غير شرعى من أصل « ٥٤٧» ألف طفل ولدوا عام ١٩٧٣ فقط ، أى بمعدل سبعة أطفال من كل مائة طفل (٤) ، فى وقت بلغ فيه عزوف سكان هذا البلد عن الأطفال درجة أصبحت معها الوفيات أكثر من الولادة بمعدل وصل عام ١٩٧٤ إلى « ١٠٨» آلاف نسمة !(٥) .

---

(١) عن مجلة شتيرن الألمانية الغربية فى ١٤ / ٨ / ١٩٧٥ ، ص ٢٠ ـ ٢٢ .

(٢) عن كتاب : تاريخ العادات فى العالم لمؤلفه باول فيشاروج ، ص ٢٢٤ ، ٢٣٦ طبعة ميونخ ١٩٧٥ .

(٣) عن كتاب : العنف ضد الأطفال ، نشر فى يوليو بألمانيا الغربية لبعض خبراء رعاية الطفل ، ص ٢٥ ، ٣٥ ، ٣٠٣ ، ٣٢٨ نقلت عن مجلة شبيجل الألمانية فى ٢١ / ٧ / ١٩٧٥ ، ص ٤٨ .

(٤) الإحصاء السنوى رفلت المناخ ، دار نشر فيشر ، طبعة ١٩٧٥ ، ص ٦٧ .

(٥) مجلة الشبيجل فى ٢٤ / ٣ / ١٩٧٥ ، ص ٤٢ .

أما « حق العمل »فقد أصبحت المرأة تمارسه على نطاق واسع فى الأمم المتمدنة الحديثة ، ففى ألمانيا الاتحادية يعمل حوالى ٣٠ ٪ من مجموع عدد الناس فوق الرابعة عشرة من العمر فى المصانع ، و ٣٩,٥ ٪ فى المكاتب والمهن الحرة [١] .لقد أصبحت المرأة تعمل كالرجل ولكنها لا تأخذ أجرًا كاملاً ولا تصل إلى المناصب العالية ، ولاسيما المناصب المرموقة اجتماعيًا إلا نادرًا .

كذلك فإن « حق الظهور » فى الحياة السياسية وهو الهدف الأول فى دعوات التحرر والمساواة لم يتحقق فى معظم الدول المتمدنة الحديثة . ففى ألمانيا الاتحادية نفسها لا تتجاوز نسبة النساء فى المناصب الإدارية العالية بما فى ذلك المناصب الحكومية الرسمية ٠,٨٪ عن مجموع النساء الموظفات فى المنشآت العامة للدولة [٢] .

فهل هذا هو التحرر الذى تحتاج إليه المرأة المسلمة اليوم فى مجتمعاتنا بعد أن ابتعدت مجتمعاتنا عن الإسلام ؟ وهل هذا هو التحرر الذى تحتاج إليه مجتمعاتنا المسلمة اليوم لتحقيق ما يريده الله من عزة وكرامة ، وسمو فى الأخلاق وطهارة فى السلوك ، ومن تقدم ورخاء ووحدة على أسس اجتماعية سليمة ؟ !

إن المرأة المسلمة والرجل المسلم ـ على السواء ـ فى حاجة اليوم إلى التحرر من العبودية والتبعية والتقليد الأعمى للشرق والغرب ، وإلى التخلص من سجن الفقر والجهل والظلم الاجتماعى والكبت السياسى . . . فى حاجة إلى تطبيق أحكام الله عز وجل ـ كما أنزلها ـ دون تشويه ودون تحريف ودون استغلال . . . فى حاجة إلى إدراك دورهما الكبير فى الدعوة إلى دين الله وفى تكوين الشخصية الإسلامية المستقلة والأسرة الإسلامية التى تضرب جذور سلوكها وأخلاقها ومبادئها فى تاريخها الإسلامى العريق ، وتدرك إدراكًا واعيًا حقيقة العصر ومتطلباته . . .

إن الإسلام يرفض للمرأة أن تفقد كرامتها لتكون « متعة » باسم التمدن ، أو تفقد أنوثتها لتكون « آلة » فى سبيل التقدم الصناعى ،أو تفقد أخلاقها لتكون « جسدًا » يُباع ويُشترى سلعة رخيصة فى أسواق « رقيق القرن العشرين » .

والإسلام هو الذى حررها من العبودية لغير الله ، وأنقذها من استغلال مخلوقات الله ، وساوى بينها وبين الرجل فى الكرامة والمسؤولية ، وجعل لها من الحقوق وعليها من الواجبات ما هى له أهل وبه جديرة .

---

(١) مجلة الشبيجل ١١ / ٨ / ١٩٧٥ ، ص١ .

(٢) صحيفة هاندلى بلات فى ٢٢ / ٧ / ١٩٧٥ ، ص ٢ .

الإسلام والمساواة بين الرجال والنساء

لقد وضع الإسلام للأسرة والمجتمع نظامًا وقانونًا ليظل صالحًا فى كل زمان ومكان، بل باتباعه يصلح الإنسان والزمان والمكان .

ذلك أن الذى وضع هذا القانون هو الله خالق الإنسان والزمان والمكان وهو العليم بما يصلح خلقه ، ولهذا حذرنا من ترك هذا القانون انسياقًا وراء الشعارات الرجالية أو النسائية ، فقال تعالى : ﴿ **وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩)** ﴾ [المائدة] .

كما قال عز وجل : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا (٣٦)** ﴾ [الأحزاب] .

ونظام الأسرة فى الإسلام يقوم على أساس التعاون بين الرجل والمرأة والتعاون بين الآباء والأبناء ، فلا يقر الإسلام الصراع بين أى من هؤلاء ، ولا الصراع بين رأس المال والعمل؛ لأن الأساس فى النظام الإسلامى أن البشر جميعًا من أسرة واحدة وهم أخوة، فمن اعتدى على أحدهم فإنما اعتدى على الناس جميعًا ، ومن خلق صراعًا بين الرجال والنساء أو بين الآباء والأبناء أو بين الأغنياء والفقراء فقد جلب الفساد والعداوة والبغضاء للبشرية جمعاء ، قال تعالى : ﴿ **أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة : ٣٢] .

ولكن من نكد الدنيا على البشرية أن ظهرت فلسفات تتغنى بهذا الصراع ، وتعيب على الإسلام ونظامه ، ثم تتجاوز هذا الحد لتحرض المرأة على دينها ونظام ربها وباسم الحرية والمساواة يراد من المرأة أن تتحول عن دينها تحولاً عميقًا وأبديًا ، يقول أحد كبراء هؤلاء: « إذا سمح للقوى التى شهرت سلاحها الآن وهى النساء ، أن تبرز إمكانياتها ، فما من شك أن ذلك لا يؤثر على الأسرة العربية وحدها بل على المجتمع بأسره إذ سيتحول تحولاً عميقًا وبصورة أبدية » (١) .

---

(١) مورو بيرجو فى كتاب : العالم العربى اليوم ، آخر الفصل الرابع .

ومن المحزن أن ثلة من النساء وقليلاً من الرجال قد انخدعوا بهذه الشعارات ، على الرغم من أن دعاوى التحرر والمساواة فى غير بلاد المسلمين لها مبررات ليست فى ديارنا .

فالقانون الرومانى الذى هو مصدر التشريع الفرنسى التشريعات الأوربية التى أخذت عنه ، يقضى بأن المرأة ليس لها أهلية وحكمها حكم الأطفال ، ولهذا فالرجل له حق التصرف فى أموالها .

وعندما تطورت هذه القوانين بعد الثورة الفرنسية كانت المساواة التى حصل عليها هؤلاء هى التى ما نصت عليه المادة «٢١٧» من القانون المدنى الفرنسى ، إذ تضمنت أن المرأة المتزوجة لا يجوز لها أن تهب أو أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ، ولا أن تملك بعرض أو بغير عرض بدون اشتراك زوجها فى العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية .

وأيضًا ، كان قانون « مانو » فى الهند يسير فى نفس الاتجاه ، فالمادة « ١٤٧ » منه تقضى بأنه لا يحق للمرأة فى أى مرحلة من مراحل حياتها أن تجرى أى أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة ، حتى لو كان هذا الأمر من الأمور الداخلية بمنزلها .

كما تنص المادة « ١٤٨ » على أن المرأة فى مراحل طفولتها تتبع والدها ، وفى مرحلة شبابها تتبع زوجها فإذا مات انتقلت الولاية إلى أبنائها أو رجال عشيرته الأقربين ، فإن لم يكن له أقرباء تنتقل الولاية إلى عمومتها ، فإن لم يكن لها أعمام تنتقل الولاية إلى الحاكم .

والقانون اليونانى القديم كان يعد المرأة ضمن الممتلكات .

ولقد كان مثل ذلك فى الصين وعند قدماء المصريين ، بل إن مثل هذه النظرة توجد فى بعض الشرائع الدينية ، فالتوراة تحرم البنت من ميراث أبيها إذا كان له ورثة من الذكور ، جاء ذلك فى الإصحاح الواحد والعشرين من سفر التكوين . وقانون الأحوال الشخصية للإسرائيليين بمصر والموضوع بمعرفة علماء اليهود والمستمد من التوراة ينص فى المادة السادسة والثلاثين على أنه إذا توفى الزوج دون أن يكون له أولاد ذكور تصبح أرملته بقوة القانون زوجة لشقيق زوجها أو لأخيه من أبيه ، إلا إذا أعلن تبرأه منها .

إن المساواة التى ينادى بها غير المسلمين كانت نتيجة هذه التفرقة الظالمة التى يكتوى نساؤهم اليوم بآثارهم ؛ إذ مازالت المرأة عديمة الشخصية بالنسبة لاسمها وأموالها

الخاصة ، فبعد الزواج لا تستطيع أن تحتفظ باسمها بل تتبع زوجها ومن ثم يتغير اسمها كلما تزوجت رجلاً آخر .

كما لا تستطيع التصرف فى أموالها إلا بعد الرجوع إلى زوجها أو بعد إثبات أن هذا المال لا يدخل ضمن أموال الأسرة ، أو ضم أموالها المدفوعة جبرًا للزوج للمساهمة فى نفقات الحياة العائلية ؛ لهذا أصدرت الأمم المتحدة عدة قرارات لإنهاء هذه المظالم وهذا التمييز المجحف .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :

منذ أن صدر القرار ٤٠١٠ / ١٩٧٤ بالعمل على إنهاء التمييز بين الرجل والمرأة وأشكال التمييز مستمرة حتى فى الدول التى انعقد فيها المؤتمر العالمى للمرأة ؛ لهذا كان السعى لإقرار اتفاقية للقضاء على جميع أشكال التمييز .

وقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها ٣٤ / ١٨٠ فى ١٨ديسمبر ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ فى ٣ سبتمبر ١٩٨١ وفقا للمادة ٢٧ / ١ . وكانت مصر من بين الدول التى وقعت هذه الاتفاقية وذلك فى ١٦ يولية ١٩٨٠ ، وصدقت عليها فى ١٨ سبمبر ١٩٨١ ، وقد قدمت ـ مصر ـ تحفظات عند التوقيع وتمسكت بها عند التصديق وذلك بخصوص المواد ٩ / ٢، ١٦ ، ٢٩ / ٢ ، كما قدمت تحفظا عند التصديق بخصوص المادة ٢ . فقد تحفظت على نص الفقرة ٢ من المادة ٩ بشأن منح المرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها بأن يكون ذلك دون إخلال باكتساب الطفل الناتج عن زواج لجنسية أبيه ، وذلك لمنع اكتساب جنسيتين فى حالة اختلاف جنسية الأبوين تجنبًا للإضرار بمستقبله ، ومن الواضح أن اكتساب الطفل لجنسية أبيه هو أنسب الأوضاع له ولا يخلى هذا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ؛ لأنه من المتعارف عليه بالنسبة للمرأة أنها توافق ـ فى حال زواجها من أجنبى ـ على اكتساب أطفالها لجنسية أبيهم .

أما تحفظها على نص المادة ١٦ الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة فى كل المسائل المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة خلال الزواج وعند انفصامه بأن يكون ذلك دون إخلال بما تكفله الشريعة الإسلامية للمرأة من حقوق مقابلة لحقوق زوجها بما يحقق التوازن العادل بينهما وذلك احتراما لقدسية العقائد الدينية الراسخة التى تحكم العلاقات

الزوجية فى مصر بحيث لا يمكن الخروج عليها ، واعتباراً أن من أهم الأسس التى تقوم عليها هذه العلاقات هو التقابل بين الحقوق والواجبات من أجل كفالة التكامل الذى يضمن المساواة الحقيقية بين الزوجين وليس مجرد المساواة الشكلية التى لا تفيد الزوجة بقدر ما تضع على عاتقها من قيود ترهقها .فالشريعة الإسلامية تفرض على الزوج أداء المهر للزوجة والإنفاق عليها من ماله إنفاقا كاملا وأداء نفقة لها عند الطلاق فى حين تحتفظ الزوجة بكافة حقوقها على أموالها ولا تجبر على الإنفاق على نفسها أثناء قيام العلاقة الزوجية . ولذلك قيدت الشريعة حق الزوجة فى الطلاق فأوجبت أن يكون ذلك بحكم القضاء فى حين لم تفرض هذا القيد على الزوج.

كما تمسكت مصر بالتحفظ الوارد فى الفقرة ٢ من المادة ٢٩ بخصوص حق الدولة الموقعة على الاتفاقية فى إعلان عدم التزامها بالفقرة (١) من ذات المادة بشأن عرض ما قد ينشأ بين أطراف الاتفاقية من خلاف حول تفسيرها أو تطبيقها على هيئة التحكيم وذلك لتجنب التقيد بنظام التحكيم فى هذا المجال . وفى تحفظها ـ عند التصديق ـ على المادة (٢) أعلنت مصر أنها على استعداد لتنفيذ فقرات هذه المادة بشرط ألا يتعارض ذلك مع أحكام الشريعة الإسلامية .

والجدير بالذكر أنه قد بلغ عدد الدول التى صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ـ حتى سنة ١٩٨٨ ـ ٩٤ دولة (٢) . ومما تجدر الإشارة إليه فى هذا الصدد ، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد حثت الدول التى لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها أن تفعل ذلك فى أقرب وقت ممكن (٣) .

---

(١) انظر :

Mulitlateral treatias 1985 , op . cit , pp . 157 - 158 .

Multilateral treatias Deposited With the Secretary - Goneral , Status as at 31 December 1985 , un Doc . St / Leg / Ser . E/4 (1986) (United Nations Publlcation,Sales No .E.86 . V.3) ,PP ,155 - 164 ;

ومجموعة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة ، المرجع السابق ص ١٠٤ ـ ١١٦ ، وحقوق المرأة فى القانون الدولى والشريعة ، ص ٤٤ ، ٤٥ .

(٢) انظر : تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨ (A / 43 / 38). ١٩٨٨ ، ص ٣ ، فقرة ١١ .

(3) GA Res . 60 , G A O R , 42nd Sess , Supp NO 49 (A / 42 , 49) , 1988 , P . 262 ; GA Res . 100 , GAOR , 43 rd Sess . , Supp . no . 49 (A / 43 / 49) P . 177 .

وقد جاء فى ديباجة الاتفاقية أن الدول الأطراف إذ تلحظ أن ميثاق الأمم المتحدة قد أكد على حقوق الإنسان وعلى كرامة الفرد وقدره وبتساوى الرجل والمرأة فى الحقوق ، كما تلحظ ما ورد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من التأكيد على مبدأ عدم جواز التمييز أيا كان أساسه بما فيه التمييز على أساس الجنس وغيره من الاتفاقيات التى تحرم التفرقة على أساس الجنس بالإضافة إلى الإعلانات والتوصيات التى اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فى هذا الشأن،وقد عقدت العزم على تنفيد المبادئ الواردة فى الإعلان العالمى للقضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى أن تتخذ لهذا الغرض التدابير التى يتطلبها القضاء على هذا التمييز بجميع أشكاله ومظاهره ، ومن أجل كل ذلك سعت إلى إبرام هذه الاتفاقية .

وقد اشتملت الاتفاقية ـ بالإضافة إلى الديباجة ـ على ثلاثين مادة وردت فى ستة أجزاء.

ومما تجدر الإشارة إليه ـ فى هذا الصدد ـ أن كلا من إعلان سنة ١٩٦٧ ، واتفاقية ١٩٧٩ ـ المتعلقين بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ـ يعتمدان بعمق على الصياغات المتماثلة للتفرقة العنصرية المنصوص عليها فى كل من الإعلان الخاص بالقضاء على جميع أشكال التفرقة العنصرية الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٦٣ ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصرى التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥) (١) .

ويقرر الإعلان ـ فى المادة الأولى ـ القاعدة الأساسية لعدم التمييز فينص على أن «التمييز ضد المرأة ، بإنكاره أو تقييده تساويها فى الحقوق مع الرجل ، يمثل إجحافا أساسيا ويكون جريمة مخلة بالكرامة الإنسانية » .

وكوسيلة للتغيرات الضرورية العاجلة فى اتخاذ إجراء رسمى حاسم داخل

---

(١) انظر :

United Nations , Equal rights For Women - A Call For Actiln 6 (Opl / 494,1973) ; Draft Declaration on the Ellmination of Discrimination against Women : Note by - the Secretary - Genaral , UN Doc . A/ 6678 (1967) , UN Doc . A/ 6349 (1966) ; Yearbook of United Natilns (1967) , PP . 513 - 514 , 518- 522 ; 1966 , pp . 463 , 466 ` 468 .

ومجموعة الوثائق الدولية لحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة ، المرجع السابق ص ١٠٤ .

المجتمعات الوطنية فإن الإعلان أكد فى المادة الثانية على أن « يراعى وجوبا اتخاذ كافة التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والعادات والممارسات القائمة المنطوية على أى تمييز ضد المرأة ، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتأمين تساوى الرجل والمرأة فى الحقوق ولاسيما ما يلى !

أ ـ كفالة مبدأ تساوى الحقوق بالنص عليه فى الدستور ، أو كفالته بأى ضمان قانونى آخر .

ب ـ القيام ، فى أسرع وقت ممكن ، بالتصديق على الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمتعلقة بالقضاء على أشكال التمييز ضد المرأة .

عدالة الوحى الإلهى :

والإسلام لم يعرف هذه المساوئ لأنه لم يوضع بمعرفة الناس حتى يخضع للتجارب أو يتأثر بطبيعة الفئة التى شرعته . . . بل جاء الإسلام كاملاً ومنزهًا عن الأهواء لأنه من صنع الله الذى قال : ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل : ٨٨] . فمثلاً فى نظام الأموال لا سلطان للرجل على أموال زوجته بل إن المسلمات ضربن الأمثال فى تقديم أواصر الدين على عرى الزوجية .

من ذلك ما رواه الإمام مسلم من أن زوجة الصحابى عبد الله بن مسعود اختلفت مع زوجها حيث طلب منها شيئًا من زكاة أموالها لحاجته وأولادها وأحقيتهم ، فذهبت إلى النبى ﷺ وقالت : زعم ابن مسعود أنه وأولاده أحق بالزكاة . فقال النبى ﷺ : « هى لك أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » .

وقد لخص الفقيه الأندلسى ابن حزم شرع الإسلام حول حق المرأة سالف الذكر بقوله : « ولها أن تملك الضياع والدور وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك ، ولها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح ولها أن تضمن غيرها وأن يضمنها غيرها وأن تهب الهبات وأن توصى لمن تشاء من غير ورثتها ولا اعتراض لأب ولا لزوج على ذلك » (١) .

ويضرب النبى ﷺ المثل الأعلى فيستشير زوجته أم سلمة فى أعظم الأمور عندما

---

(١) المحلى ٩ / ٥٠٧ ـ ٥١١ .

عزم صحابته على خوض المعركة الحربية مع قريش التى عرضت الصلح ومن بنوده : أن يؤجل المسلمون دخولهم مكة عامًا ثم يدخلونها بغير حرب فقبل النبى ﷺ ذلك لحكمة الله ، وأمر صحابته أن ينحروا الأضاحى فى مكانهم بدلاً من البيت الحرام على أساس أنهم مُنِعوا من ذلك فتعاهدوا على الموت فى سبيل الله .

ويروى الإمام مسلم أن النبى ﷺ فى هذه اللحظة دخل إلى أم سلمة وقال لها : «هلك المسلمون ، أمرتهم أن ينحروا ويحلقوا ولم يفعلوا وهم يسمعون كلامى ويرون وجهى » .

فتقول أم المؤمنين : «يا رسول الله ، لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر أعظم مما أدخلت على نفسك من المشقة فى أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ـ أى لمكة ـ » .

ثم أشارت عليه أن يخرج وينحر ويحلق ولا يكلم أحدًا . فخرج وفعل ذلك فتابعه المسلمون ومن ثم قال ﷺ لزوجته : « حبذا أنت أم سلمة ، لقد نجى الله المسلمين من عذاب أليم » (١) .

حدود المساواة والحرية :

لقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى الحقوق والواجبات فى جميع الأمور التى تتماثل فيها المرأة مع الرجل ، بينما قاست النساء فى المجتمعات غير الإسلامية حيث كانت تباع المرأة وتُوهب وتورث حتى القرن الماضى ؛ لهذا تضمن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان مبدأ المساواة أمام القانون دون تميز بسبب الأصل أو الجنس أو الدين ، أو اللغة أو المركز الاجتماعى .

هذه المساواة لا تعنى مساواة المجد بالكسول ولا تعنى المساواة بين الأمى والمتعلم أو المساواة بين المتخصص وغير المتخصص ، بل تعنى أن تطبق الدولة على الجميع قانونًا واحدًا بغير استثناء بسبب اللون أو الجنس أو الدين ، بمعنى أن تنعدم الامتيازات الخاصة وليكون أمام الجميع فرصًا متساوية أمام هذا القانون فإذا وضع القانون شروطًا للاشتغال بالتجارة أو الصيدلة أو المحاماة أو القضاء مثلاً فلا يحرم من هذا القانون من انطبقت عليه هذه الشروط بدعوى أنه من الملونين أو الفقراء أو النساء .

---

(١) فتح البارى لابن حجر العسقلانى ٦ / ٢٧١ .

كما لا تعنى هذه المساواة أن تطالب المرأة زوجها بالتناوب معها فى الحضانة أو الرضاعة أو أن يطالب الرجل زوجته أن تنوب عنه فى الحرب لأنه لا تماثل بين الرجل والمرأة فى هذه الأمور . فالمساواة بين غير المتماثلين هى الفوضى بعينها .

هذه المساواة قد توصلت إليها الشعوب بعد كفاح ونضال طال واستمر حتى بعد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، ولكنها مازالت حتى اليوم مساواة لمصلحة الرجال ولهذا فالمرأة فى المجتمعات الغربية مازالت تحصل على نصف أجر الرجل ومازالت تابعة له فى شخصيتها الاجتماعية وذمتها المالية ، ولكن منذ خمسة عشر قرنًا من الزمان كانت المرأة فى الإسلام تطعن فى قرار أصدره أمير المؤمنين عمر بن الخطاب حين خطب الناس فقال : « لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية ، ومن زاد ألقيت الزيادة فى بيت المال » ، فقامت امرأة كانت تجلس فى صفوف النساء وقالت : « وما ذلك لك يا عمر لأن الله تعالى قد قال : ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** (٢٠) ﴾ [النساء] ، فنزل أمير المؤمنين على رأيها وقال : « كل الناس أفقه من عمر » ، ثم عاد فخطب الناس وقال لهم : « يا أيها الناس ، كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء فى صدقاتهن - أى مهورهن - فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب وطابت به نفسه فليفعل».

والجدير بالذكر أن هذه المرأة كانت من عامة النساء فلا تستند إلى عصبية وليس لها أى تجمع تحتمى به ، وإنما احتمت بدستور الله واستمسكت بقول الله ، أى أنها طعنت بانعدام دستورية قرار الحاكم .

وهذه القصة قد وردت فى كتب السنة [1] وهى صحيحة وثابتة ، وهذا يثبت حق المرأة فى الطعن فى قرارات الحاكم ولو لم تكن لها مصلحة حالّة ومباشرة ، غير أن الرواية لا تصلح لأن تكون سندًا لأولئك الذين يتغالون فى المهور ولو أدى ذلك إلى عدم الزواج.

إن الحرية بمفهومها الإسلامى لا تترك مجالاً لصمويل بتلر وغيره ليحرضوا الأبناء

(١) مسند أحمد ١ / ٤٠ و٦ / ٧٧ ، وأبو داود مع شرحه عون المعبود ٦ / ١٣٥ ، والترمذى مع تحفة الأحوذى ٤ / ٣٥٥ ، والنسائى ٦ / ٩٦ .

على الآباء وعلى التقاليد ؛ لأنه فى ظل الإسلام يدرك الرجال والآباء أن الإسلام يخول البنت أن تراجع أباها وتوجه أخاها وترد زوجها إلى دستور الله إن نساه هؤلاء أو تخطوه، ويجب قبول الأب والزوج ذلك التوجيه بإحسان ؛ لأنه بهذا يطيع ربه ويذعن لشريعة خالقه ، وهاهى الفتاة المسلمة قد مكنها الإسلام من ممارسة المفهوم الصحيح للحرية ممارسة جعلتها تعترض على أبيها أو زوجها إذا وجدت منهما مساسًا بحقها المشروع ، فيرضى الأب والزوج منها هذا الموقف لأن الإسلام هو الذى خوّل ذلك للفتاة ، والله تعالى يقول : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

لقد روى الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن بريرة عن أبيه قال : «جاءت فتاة إلى النبى ﷺ فقالت : إن أبى زوجنى لابن أخيه ليرفع بى خسيسته . قال: فجعل الأمر إليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء » . والحديث قطع بصحته فى مجمع الزوائد .

وحتى يرد الله الإنسان إلى إنسانيته جعل الابن يوجه الأب إذا ضل سبيل الفطرة الإنسانية ، وقد سجل الله موقف نبيه إبراهيم من أبيه ، هذا الموقف الذى قال الله تعالى عنه : ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ (٧٤)** ﴾ [الأنعام] ، كما سجل السبب الذى يخول الابن الحق فى أن يقود أباه ، وفى ذلك يقول الله حاكيًا مناظرة إبراهيم لأبيه : ﴿ **يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا (٤٣)** ﴾ [مريم] .

وفى ظل الإسلام أصبحت نسيبة بنت كعب علمًا من أعلام النساء ، فقد هاجرت مع الصحابة إلى المدينة ثم فى غزوة أحد بعد أن انفض الرجال من حول النبى ﷺ وقفت نسيبة تقاتل وتدفع المشركين عنه وقد أصيبت فى هذه الغزوة بثلاثة عشر جرحًا ، ولم يغير ذلك من ثباتها ودفاعها عن النبى ﷺ الذى قال لابنها بعد المعركة : « اعصب جرحها بارك الله عليكم من أهل بيت ، خير من فلان وفلان » ، كما سجل لها النبى ﷺ هذا الموقف بقوله : « ما التفت يمينًا ولا شمالاً إلا رأيت نسيبة وهى تقاتل دونى» (١).

(١) طبقات ابن سعد ٢ / ٣٨ ، وسيرة ابن هشام ٣ / ٦٧ .

كما روى البخارى عن أنس أنه عندما انهزم المسلمون فى غزوة أحد لمخالفة الرماة أوامر النبى ﷺ ، كانت عائشة وأم سليم مشمرتان ، تسرعان بالقرب على متونهما (أى ظهورهما) ثم تفرغان الماء فى أفواه القوم [1] .

ولقد استشار النبى زوجته أم سلمة فى شأن من رفضوا معاهدة الحديبية ، وأخذ برأيها وثبت أنه الصواب .

هذه أمثلة قليلة عن مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة وطبيعة هذه المساواة وحدودها ونطاقها ، يخلص منها أن المساواة فى الإسلام حق فى الأمور التى يشترك فيها الرجال والنساء دون أن توجد فوارق طبيعية وغير مصطنعة ، ومن خلال هذه المساواة تكون الحرية الإسلامية فى ممارسة هذا الحق ، وهى حرية تختلف عنها فى المفهوم الغربى والأوربى ، وكذا عن الحرية فى القاموس الشيوعى ؛ لأنها الحرية التى وضعها رب الرجال والنساء وخالقهم ، والذى وضع لهم ما يصلح حياتهم فى الدنيا والآخرة سواء أدركوا ذلك أم جهلوه ، جهلاً جعلهم يخالفون أو يعاندون وينكرون خلق الله لهم وإحياءهم وإماتتهم وبعثهم .

التهافت العربى :

إن العرب الذين يقلدون أوربا قد فات عليهم أن القانون المدنى الفرنسى أخذ عن القانون الرومانى نظام السلطة الزوجية وكذا نقص أهلية المرأة وبطلان كل ما يتعارض مع هذه السلطة أو الطاعة . م٢١٣ ، ١٣٨٨ ولقد تعدل هذا القانون ١٩٤٢ فجعل الزوج هو رئيس العائلة وحصر سلطته فى تربية الأولاد وفى الصالح المشترك للأسرة .

أما القانون الإنجليزى فما زال يجعل رب الأسرة هو المتصرف فى الثروة ، فله أن يوزعها عن طريق الوصية حتى لو أدى ذلك إلى حرمان زوجته وأولاده من الميراث . فإذا لم يترك وصية فيعمل بقانون إدارة المنقولات الصادر سنة ١٩٥٢ الذى ينص على توزيع التركة على الزوج أو الزوجة والأولاد والوالدين والأخوة والأخوات ، ويتوقف حق الأرامل على وجود أطفال لهم .

---

(١) فتح البارى ١٧ / ١٠٣ .

الفصل الخامس

أسباب الفوارق بين الجنسين

أولاً : الفوارق فى الشهادة .

ثانيًا : الميراث والفوارق المالية .

ثالثًا : فوارق الأعباء المالية والرئاسة .

رابعًا : الفوارق فى علاج العصيان والنشوز .

خامسًا : الفوارق فى تعدد الزوجات .

سادسًا : الفوارق فى حل رباط الزوجية .

سابعًا : الطلاق بين الغرب والإسلام .

أسباب الفوارق بين الجنسين

الإسلام والفوارق بين الجنسين :

لقد بعث الله خاتم النبيين محمداً ﷺ فى أواخر القرن السادس الميلادى وكانت الجاهلية التى تسود العالم كله تحرم الضعفاء من أبسط حقوق الحياة الإنسانية .

ولقد كان حظ المرأة من الاستضعاف وسلب الحقوق الإنسانية كبيراً ، حتى كانت تباع وتوهب وتورث ، وكان ذلك قانونا مقدسا لدى جميع الشعوب والمجتمعات .

فجعل الإسلام المرأة كالرجل فى جميع ما تماثلا فيه من الأمور ، وخص كلا منهما بأمور أخرى تتفق مع اختلافهما فى الخلقة والتكوين ، ففى تقرير المساواة بين الرجل والمرأة فى الأمور المتماثلة وردت نصوص فى القرآن والسنة النبوية لا حصر لها منها :

١ ـ المساواة فى الإنسانية : قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء : ١] ، وقول النبى ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » (١) .

٢ ـ المساواة فى مبدأ التوارث وكسب العمل ، قال تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء :٣٢] وقال النبى ﷺ : « لو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » (٢).

٣ ـ المساواة فى التكاليف والالتزامات ، قال الله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ﴾ [الممتحنة : ١٢] ، وقال الله تعالى ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧)﴾ [النحل] ، وقال تعالى : ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥] .

---

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذى .

(٢) نيل الأوطار ٦ / ١١٠ .

٤ ـ المساواة فى العقوبات والجزاء ، قال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) ﴾ [البقرة] ، وقال تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) ﴾ [المائدة] ، وقـال تعالـى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

الفوارق بين الجنسين :

لا يجادل إنسان فى أنه توجد بعض الفوارق بين الرجل والمرأة بعضها جسمية وبعضها نفسية ، وهذه الفوارق سببها اختلاف الوظيفة الاجتماعية لكل منهما ، فالمرأة تختص بوظائف الأمومة والطفولة ، ومن ثم توجد فوارق بسبب هذه الوظائف .

يقول الدكتور (جب هارد) : « يندر أن تجد امرأة لا تعتل بعلة فى فترة الحيض، فهى فى محاضها تكون بحق مريضة وينتابها ذلك مرة كل شهر ، وهذه التغييرات تؤثر لا محالة فى قواها الذهنية » . والأبحاث التى نشرها الدكتور فشر فى كتابه (التشريح الآدمى لموريس) تكشف عن أن طول المخ يزيد عند الرجال فى المتوسط ، وأن وزن المخ يزيد عند الرجال بمقدار مائة جرام وعشرة فى المتوسط .

ويقول الدكتور (فشر) : « إنه لا تسلم المرأة السليمة من الاضطرابات الشديدة فى زمان الحمل ، فتصاب فى مزاجها بالتلون وفى عقلها بالشرود فتختل فيها ملكات التفكير والتأمل والتعقل » (١) .

الوصايا الدولية وطبيعة الفوارق بين الجنسين :

إن ما صدر ويصدر عن المنظمات العالمية عن حقوق المرأة ليس إلا وصايا تفتقد إلى عنصر الإلزام ؛ولهذا ما زالت تصدر تباعا لإنهاء التمييز فى الأجور بين الجنسين .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإعلان العالمى لحقوق الإنسان قد اعترف بهذا الحق فى المادة ٢٣ / ٢ ، حيث نص على أن « لكل فرد دون أى تمييز الحق فى أجر متساو للعمل». كذلك فإن دستور منظمة العمل الدولية ـ الذى عدل فى سنة ١٩٤٦ ـ يشير إلى « الاعتراف بمبدأ تساوى الأجر عند تساوى قيمة العمل ، أما عن تطبيق هذا المبدأ فقد نصت عليه اتفاقية تساوى الأجور ١٩٥١ ، والواقع أن اتفاقية تساوى الأجور لسنة

(١) عن كتاب : المرأة ، وهبى سليمان ، ص ٥٥ ، ودائرة المعارف للأستاذ فريد وجدى .

١٩٥١ ، شأنها شأن اتفاقية التمييز فى مجال الاستخدام والمهنة سنة ١٩٥٨ ، لا تضع على عاتق الدول الأعضاء التزاما كاملا ودقيقًا بخصوص تطبيق مبدأ تساوى الأجور بين الرجال والنساء عند تساوى قيمة العمل ، لكنها تسعى إلى أن تتخذ الدول من السياسة العامة ما يؤدى إلى تطبيق هذا المبدأ وتعزيزه ، وهذا يتضح من المادة ٢ / ١ حيث جاء فيها : «على كل عضو أن يعمل بوسائل توائم الطرائق المعمول بها لديه فى تحديد معدلات الأجور ، على جعل تطبيق مبدأ مساواة العمال والعاملات فى الأجر لدى تساوى قيمة العمل يعم جميع العاملين ، وأن يكفل هذا التطبيق فى حدود عدم تعارضه مع تلك الطرائق » ، ويفهم من تبنى الاتفاقية لعبارة : « الطرائق المعمول بها لتحديد معدلات الأجور » أنها لا تشير إلى المبادئ التى تؤسس عليها عموما هياكل الأجور والمرتبات لكنها تشير إلى الإجراءات التى يمكن تطبيقها وفقا للقانون الوطنى أو الممارسة الوطنية بغرض تثبيت أو تحديد الأجور والمرتبات فى مختلف الأنشطة التجارية والصناعية أو غيرها (١).

فإذا اختلفت القدرات والظروف والأعباء فلا مساواة ؛ لهذا حكمت المحكمة العليا فى أمريكا لمنع دخول البنين مع البنات فى مدارسهن لأن المساواة بين الجنسين لا تعنى زوال الفوارق الطبيعية وحرمان البنات من الاستقلال بمدارس خاصة لهن .

كما تضمن حكم القضية رقم ١ ق الصادر من المحكمة العليا فى مصر بتاريخ ٦ / ٣ / ١٩٧١ م : « إن المساواة التى يوجبها إعمال مبدأ تكافؤ الفرص ليست مساواة حسابية ، ذلك لأن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون . . . فإذا اختلفت هذه المراكز أو الظروف بأن توفرت الشروط فى البعض دون الآخر انتفى مناط التسوية منه » (مجلة العلوم الإدارية ـ السنة ١٣ ـ عدد أبريل ١٩٧١ ـ ص ٢٦٨ ، ٢٦٩) .

لقد بنى الإسلام أحكامه بين الناس على أساس المساواة فيما كان فيه التماثل بينهم ولا مساواة عند الاختلاف فى بعض الأمور .

ففى الميراث لا مساواة بين الابن والبنت لقول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي

---

(١) وقد اعتبرت هذه الاتفاقية نافذة المفعول منذ ٢٣ مايو سنة ١٩٥٣ طبقًا للمادة السادسة منها . راجع الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، مجموعة صكوك دولية ١٩٨٨ ، ص ٩٥

وانظر حقوق المرأة فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية : د . عبد الغنى محمود ، ص ١٥ ـ ٤٢ ، الطبعة الأولى ١٩٩١ . بمصر ،جامعة الأزهر .

أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[النساء : ١١] وتوجد المساواة بين الأب والأم لقول الله تعالى : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١١] .

وفى جريمة الزنا لا يتساوى المحصن وغير المحصن فى العقوبة ، كما لا تتساوى الأمة (العبدة) مع الحرة فى ذلك وفى فصم عرى الزوجية لا يتساوى الرجل مع المرأة فى وسيلة ذلك فالطلاق بيد الرجل إذا كره المرأة ، والخلع بيد المرأة إذا كرهته.

إنه لا يقول مسلم : إن هذه الأحكام فيها إجحاف بأحد ـ أى بالرجل أو المرأة ، أو بالرجل المحصن وفيها محاباة للرجل غير المحصن ـ ولا يقال : إن هذه الأحكام تتعارض مع مبادئ المساواة فهذا فهم خاطئ ، وإن تسرب إلى غير المسلم فالمسلم منزه عن ذلك .

المساواة فى التوظف :

وهى تعنى أن يتساوى الأفراد المتماثلون فى توفر شروط الوظيفة ومؤهلاتها وفى فرصة الالتحاق بالوظائف ، ولذلك قد تقتضى الصلاحية لوظيفة ما أن يفضل الرجل على المرأة أو العكس ، حسب صلاحيات الوظيفة ولا يخل هذا بمبدأ المساواة .

وبهذا صدر حكم المحكمة الإدارية العليا فى مصر ، فى القضية رقم ٨٩٨ سنة ٧ ق بتاريخ ٢٨ / ٢ / ١٩٦٥ م وقضى بأن تقدير المشرع أو سلطة التعيين ، صلاحية المرأة للاضطلاع بمهام بعض الوظائف دون البعض الآخر لا يخل بالحكم الدستورى الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق العامة ،إذ إن لعوامل البيئة وأحكام التقاليد وطبيعة الوظيفة ومسؤولياتها شأنا كبيرًا فى توصية المشرع أو السلطة الإدارية الوجهة التى يراها كلاهما محققة للمصلحة العامة . (السنة العاشرة ١٩٦٧ مبدأ ٨٠ ص ٨١٤) .

إن مبدأ المساواة بين الجنسين فى التوظف لم يمنع وضع شروط للتوظف تتناسب مع طبيعة الرجل والمرأة ، ففى بعض الدول الغربية تلزم الرجل وحده بالتجنيد الإجبارى، والبعض الآخر مثل بريطانيا تحرم المرأة الحامل من العمل فى الجيش ، فإذا التحقت بالجيش ثم طرأ عليها الحمل تلزم بالاستقالة وإلا يتم فصلها حتى لو كانت قد وصلت إلى رتب عليا .

إنه من دواعى الأسى والخجل أنه يوجد بين المسؤولين العرب من يعلم ذلك ولكنه يريد إقحام المرأة المسلمة فى الشرطة والجيش دون مراعاة الفوارق فى الخلقة والتكوين

بين الرجل والمرأة ، ودون مراعاة للقواعد الأخلاقية التى يلزم الإسلام الرجل والمرأة بها ومنها تحريم الخلوة ، وتحريم بيت المرأة فى دوائر العمل وميادينه بغير محرم .

والأدهى والأمر أن يتحصن هؤلاء بقاعدة المساواة بين الجنسين ، وهم يعلمون أنه لا مساواة إلا بين المتماثلين ، وأن المجتمعات الغربية التى يقلدونها لا تفهم هذه المساواة العمياء وإن جنحت إليها فيوجد اليوم مأزق حقيقى لدى هذه المجتمعات بسبب الحرية الإباحية والمساواة العمياء التى اندفع إليها الغرب حتى طالب جيمس بيكر ـ وزير خارجية أمريكا السابق ـ بضرورة العودة إلى الضوابط الأخلاقية قبل أن تنهار البنية التحتية للمجتمع الأمريكى .

المفهوم الصحيح للحقوق والحريات :

إن ما ورد فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والصادر عن الهيئة العامة للأمم المتحدة فى العاشر من ديسمبر ١٩٤٨م ، ليس إلا توصية للدول ، فلا يصبح ملزما لدى الجهات المختصة فى كل دولة إلا فى حدود ما يتضمنه تشريع كل دولة .

وتختلف الدول فى تحديد المصدر الذى تنبثق منه الحقوق والحريات :

هل هو الدستور أو القانون أو اللائحة ؟

فالدستور الفرنسى الصادر فى أكتوبر ١٩٥٨ م قد نص فى المادة ٣٤ على أنه « على المشرع وضع الضمانات الأساسية التى يجب توفيرها للمواطنين » .

وبهذا خول المشرع العادى حق تنظيم الحقوق والحريات ووجهه بضرورة توفير الضمانات للمواطنين . وكما تختلف أيضا فى القيود التى تضعها على الحريات لصالح الفرد ولصالح المجتمع .

فالدول التى تتبنى النظام الشمولى ولا تسمح بالتعددية السياسية أو تسمح بها شكلا لا مضمونا تضيق لديها دائرة الحقوق والحريات بصورة ملحوظة ، وإن كانت تدعى أن هذا يتم لصالح المجتمع .

أما الدول التى تتبنى المذهب الفردى فى الحريات والحقوق والتى ينسب إليها حماية الحقوق والحريات ووهى الدول الأوربية بصفة خاصة والغربية بصفة عامة ، فإنها تضع أنواعا من القيود على الحريات أهمها :

١ ـ قيود لاحترام الدستور والقوانين .

٢ ـ قيود لحماية النظام العام .

٣ ـ قيود للمحافظة على الدولة وهيبتها .

٤ ـ قيود لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم .

٥ ـ قيود لضمان الحريات العامة .

٦ ـ قيود لحماية حقوق الآخرين وأسرارهم من الاعتداء عليها .

هذا . . والحريات العامة فى الإسلام إنما تفيد بالمقاصد الأساسية التى لابد منها للمجتمع وهى : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال . فالقيود والمحرمات فى الشريعة إنما هى لحماية هذه المقاصد .

حقوق الإنسان بين أوربا والإسلام :

لقد ظلت أوربا تسمح تشريعاتها لرب الأسرة أن يبيع أفراد الأسرة ، فقد ذكر «هربرت سبنسر » فى كتابه « علم الاجتماع » : أنه خلال القرن الخامس وحتى القرن الحادى عشر الميلادى ، ظلت أوربا تسمح للرجال ببيع الزوجات ثم ألغت محاكم انجلترا البيع وسمحت بإعارة الرجل زوجته لرجل آخر مدة محددة .

وظلت المرأة حتى عام ١٩٤٢م لا تملك التصرف فى أموالها إلا بإذن كتابى من زوجها ولما سمح لها القانون الفرنسى بذلك وضع قيودا عليها تخالف جميع القوانين فألزمها بإثبات أمور لا يلزم بها إلا المدعى وهو الزوج ، وما زالت حتى اليوم لا تتساوى مع الرجل فى الأجر عن ذات العمل وبذات المؤهل والخبرة .

أما الإسلام فقد نزل القرآن الكريم على النبى ﷺ سنة ٦١٠م أى عندما كانت أوربا غارقة فى مظالم القرون الوسطى وألغى هذه الفوارق فقال تعالى: ﴿ **لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ** ﴾ [آل عمران: ١٩٥] ، وفى هذا قال النبى ﷺ: « إنما النساء شقائق الرجال » .

وتضمن القرآن الكريم والسنة النبوية حقوقا عامة وحقوقا خاصة ، من ذلك وعلى سبيل المثال :

أولاً : حقوق الفقراء : قال الله تعالى ﴿ **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (١٩)** ﴾

[الذاريات]

ثانيا : حقوق الأقارب : قال تعالى ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ** ﴾

[الإسراء : ٢٦]

ثالثا : حقوق الغير : قال النبى ﷺ : « أعطوا الطريق حقه » (البخارى : ٣ / ١٧٣) ، وقال : « إن لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا » (رواه البخارى : كتاب الجهاد) .

رابعا : حقوق الأفراد بضوابط وقيود : أوردتها الآيات ١٥١ ـ ١٥٣ من سورة الأنعام وتتلخص فى الآتى :

١ ـ ﴿ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ﴾ .

٢ ـ ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ .

٣ ـ ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ ﴾ .

٤ ـ ﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ .

٥ ـ ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ .

٦ ـ ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .

٧ ـ ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ ﴾ .

٨ ـ ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾ .

٩ ـ ﴿ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ﴾ .

١٠ ـ ﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ .

طبيعة الحقوق فى الإسلام :

يؤكد ابن تيمية على الصفة الإلزامية لحقوق الأفراد والمجتمع لقول الله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

كما أن ما ذكر من النصوص تبين أن هناك حقوقا لله وحقوقا للأفراد وحقوقا مشتركة ، وحقوق الله لا يجوز إسقاطها ولا يملك الحاكم التنازل عنها ، لأنها تحمى المجتمع بأسره كتحريم السرقة والزنا والربا ، وكذلك الحقوق المشتركة والتى فيها حق للعبد وحق لله تعالى ، فلا يملك الحاكم إسقاط العقوبة حتى لو تنازل الفرد .

ولست فى مجال حصر النصوص الواردة بشأن حقوق الفرد والأسرة والمجتمع إنما أذكر أمثلة ليتضح أن هذه الحقوق قد أجملها القرآن الكريم وفصلتها السنة النبوية قبل

أن تعرف أوربا حقوق الإنسان بأربعة عشر قرنا من الزمان .

إن هذه الحقوق إنما هى منحة من الله وليست حقوقا لذات الإنسان فيتصرف فيها كيف يشاء كما هو الحال فى النظم الغربية .

فالإسلام يفرق بين ما اعتبره حقوقا خاصة للفرد فهذه يملك التنازل عنها كالقصاص فى النفس عند القتل وفيما دون النفس من الجروح ، فهذه اعتبرها الإسلام حقوقا خاصة للفرد فيملك التنازل عنها ، وهذا التنازل قد يرد على العقوبة فلا يقتل القاتل وقد يرد على العقوبة والدية الشرعية وهى المال الذى تقرر الشريعة الإسلامية استحقاقه فى جريمة القتل أو فى الجراح .

كما أن بعض الحقوق الخاصة اعتبرها الإسلام حقوقا مشتركة ولم يجعل للأفراد حق الهيمنة عليها لأن ذلك يؤثر على المجتمع .

فمن هذه الحقوق الخاصة ما أباح فيها التنازل قبل أن ترفع إلى القضاء كالسرقة ولكن إذ رفعت إلى القضاء فلا أثر للتنازل على العقوبة .

ومنها ما لا يملك الفرد فيه تنازلا فى أى مرحلة من المراحل كجريمة الزنا ، فإذا جاء التشريع الأوربى الحديث وزعم أن الفرد يملك هذه الحقوق ولا معقب على حقوقه هذه ، بل خول الرجل أن يتنازل عن حقه فى خيانة زوجته له وزناها ، كما خوله حق إسقاط العقوبة بعد صدور الحكم فيها ، وحق إخراج المحكوم عليه من السجن فى الوقت الذى يراه الزوج .

فهذه تجارة بأعراض الفرد وبحق المجتمع ولا يقبلها رجل مكتمل الرجولة ، وسواء أدرك الناس أضرار هذه الجريمة على الفرد والمجتمع كما هو معلوم حاليا عن أمراض هذه الانحرافات الجنسية ، أو لم يفهم الناس ذلك ، فنظام الله لا يخضع لأهواء الناس وأولى بكل مسلم أن يعتز بدينه وبتشريع الله الذى يؤمن به لأن مقتضى الإيمان أنه لا خيار لأحد فيما فرض الله للناس على سبيل الإلزام ، قال الله تعالى : ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

حدود الفوارق بين الجنسين :

توجد فوارق شاسعة بين الفوارق الأوربية والإسلامية ، فلم يجعل الإسلام لها

أثرًا فى الحياة الاجتماعية كأوربا ، فالمرأة لها مباشرة جميع الحقوق المالية كما أن هذه الفوارق لا تنقص من مكانتها حيث استشار النبى ﷺ المرأة وقال : « لو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء » .

لهذه ولغيره مما أدركه البشر وما لم يدركوه فإن الله العليم بخلقه قد جعل فوارق فى بعض الأمور بين الجنسين ، وهى الأمور التى لا تتساوى فيها الحقوق بين الرجل والمرأة بسبب عدم التماثل بينهما فى هذه الأحوال أو غيرها .

وسنتناول فى الصفحات التالية أهم الفوارق بين الجنسين .

أولا : الفوارق فى الشهادة

لقد حدد الإسلام نصاب الشهادة فى الديون المدنية والتجارية بقول الله تعالى : **﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى﴾** [البقرة : ٢٨٢] . وسبب هذه الفوارق هو أن المرأة قد تنسى وقائع هذه الديون لأن طبيعتها فى هذا الأمر هو سرعة النسيان ، ولأن حضورها هذه الأعمال ليس هو الغالب بل قد يكون نادرا .

والجدير بالذكر أن فوارق الشهادة لا تتضمن تمييز الرجال ، كما أن هذه الفوارق ليست عامة بل خاصة بالديون والالتزامات التجارية فقط ، وشواهد ذلك ما يأتى :

أولاً : إن الآيات القرآنية فى الشهادة قد بدأت بقول الله تعالى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾** [البقرة : ٢٨٢] ، فالموضوع خاص بحفظ الديون ومنع الاختلاف والنزاع فيه ووسيلة ذلك الكتابة والشهادة ، وهذه الوسيلة تعرض لها الإمام القرطبى فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن فقال : « إنما كان ذلك فى الأموال دون غيرها لأن الأموال كرر الله أسباب توثيقها لكثرة شبهات تحصيلها وعموم البلوى بها ، فجعل التوثيق فيها تارة بالكتابة وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان » (١) .

ثانيًا : إن النصوص القرآنية الواردة بشأن الشهادة فى غير الديون لم تفرق بين الرجل والمرأة ، قال الله تعالى عن الطلاق : **﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾** [الطلاق : ٢] وقال عن الوصية : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾** [المائدة : ١٠٦] ، فالآيات القرآنية فى شأن الطلاق والوصية لم تشترط أمرا خاصا مثل الديون والقاعدة الأصلية أن العام يظل على عمومه ويشمل جميع أفراده ، وبالتالى فاشتراط العدالة فى الشهود يشمل المرأة والرجل ، كما أن العدد المطلوب فى الشهادة هو اثنان لفظ عام يشمل الرجال والنساء ولا يخص أحدهما إلا ما استثنى ؛ لهذا قال ابن القيم فى (إعلام الموقعين) : إن المساواة بين الرجل والمرأة فى

---

(١) الجزء الثالث ، تفسير آخر سورة البقرة .

العبادات البدنية والحدود ، ثم التفريق بينهما فى الشهادة على الديون هو من كمال الشريعة حتى لا تضيع كثير من الحقوق بنسيانها [1] .

ثالثا : إن اشتراط شهادة امرأتين مع الرجل فى الديون إنما كان لحفظ هذه الحقوق لأن هذا الشرط اقترن بعلته وسببه وذلك فى قول الله تعالى : ﴿ **أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى**﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، بل قال الشيخ شلتوت : إن هذا ورد للإرشاد والاستيثاق وقت التعامل وليس هذا فى مقام الشهادة أمام القضاء [2] .

رابعًا : ومما يؤكد أن القصد من هذه الشروط هو الاستيثاق وحفظ الحقوق أنه عند عدم توفر العدد المطلوب يكتفى بشاهد كما فعل النبى ﷺ ، فقد روى مسلم فى كتاب القضاء والشهادة أن النبى ﷺ (قضى بيمين وشاهد) وأنه قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » ، وفى هذا المعنى قال الإمام مالك ﷺ : « مضت السنة فالقضاء باليمين والشاهد الواحد، وذلك فى الأموال خاصة ولا يصح ذلك فى شىء من الحدود ولا فى الزواج ولا فى الطلاق ولا فى العتق ولا فى السرقة » [3] .

خامسًا : إن الفوارق فى هذه الشهادة لا تعطى امتيازًا للرجل لأنه توجد حالات أخرى تقبل الشريعة فيها شهادة المرأة وحدها وتقدمها على شهادة الرجل ، وذلك فى الأمور الخاصة بالنساء كإثبات ولادة الطفل من الأم ، وإثبات البلوغ وإثبات دخول الزوجة بزوجها .

قال الإمام مالك : « ما مضى من السنة أن المرأتين تشهدان على استهلال الصبى فيجب بذلك ميراثه وليس مع المرأتين رجل ولا يمين » [4] .

سادسًا : ومما يؤكد أن فوارق الشهادة فى الأموال ليست لتمييز الرجل على المرأة، أن الله جعل نصابا للشهادة فى جريمة الزنا هو أربعة رجال ، ولم يكن السبب هو الحط من منزلة الرجال بل المحافظة على سمعة المرأة وكرامتها وحفظ شرفها من الدعاوى والافتراءات .

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ٢ / ١٦٨ ، ط لبنان .
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ، ص ٢١١ .
(٣) تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك للإمام جلال الدين السيوطى ٢ / ٢٠٠ .
(٤) المرجع السابق ، والمدونة الكبرى ١٣ / ٧ .

سابعًا : وأخيرا وليس آخرًا ، فإن « شريعة الله عندما فرقت فى الشهادة بين الرجل والمرأة أسندت الاختلاف بينهما إلى خصائص الطبيعة البشرية لكل منهما وإن خلقا من أصل واحد » [1]، ولو سوت الشريعة والقانون بين الرجل والمرأة فى هذه المسألة لكان ذلك على حساب مصالح الناس وحساب العدل دون أن يتحقق للمرأة مصلحة فى هذا.

(١) الإسلام واتجاه المرأة المعاصرة للدكتور محمد البهى ، ص ٤٥ .

ثانيًا : الميراث والفوارق المالية

يحلو لبعض الرجال والنساء ممن انتسبوا إلى الإسلام بشهادة الميلاد ، أن يرددوا أن الإسلام جعل حق المرأة نصف حق الرجل فى الشؤون المالية ، ويضربون على ذلك مثلا بحقها فى الميراث وحقها فى الدية الشرعية . ولقد غاب عن هؤلاء أن أصحاب الديانات السابقة عن الإسلام لا يجعلن للبنت ميراثًا إذا كان لها أخوة من الذكور ، كما أن المجتمعات التى لا دين لها تحرم المرأة من الميراث ، فجاء الإسلام وأعطى المرأة حقها، قال الله تعالى : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا (٧)** ﴾ [النساء : ٧].

ولكن هذا النصيب تختلف أحواله وفقا لاختلاف الأعباء المالية وغيرها مما لا يدركه البشر ، ومثال ذلك :

١ ـ يكون نصيب المرأة مثل نصيب الرجل وذلك كما فى حالة ميراث الأم والأب إذ قال تعالى : ﴿ **وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ﴾ [النساء : ١١].

٢ ـ وقد يكون نصيب المرأة مثل نصيب الرجل كما فى حالة ميراث الأخوة لأم ، قال تعالى : ﴿ **وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** ﴾ [النساء : ١٢] .

٣ ـ تأخذ البنت نصف التركة ويأخذ البنتان فأكثر ثلثى التركة ويؤول الباقى للورثة رجالاً ونساء ، قال تعالى : ﴿ **فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ** ﴾ [النساء : ١١] .

٤ ـ كما تأخذ البنت نصف الابن لقول الله تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ** ﴾ [النساء :١١] وهذا الفارق له سبب لا يدركه بعض الناس ؛ لهذا قال الله تعالى : ﴿ **آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾ [النساء] .

والملاحظ من هذا التوزيع أن الفوارق فى الميراث لا تتعلق بالذكورة والأنوثة ؛ لهذا قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ ، فأمر الوالدين بالوصية بأولادهم توجيه من الله برعاية البنات ، حيث كانت القاعدة هى حرمانهن من الميراث ، أما تقرير الفوارق بين الابن والبنت فقط وليس بين كل رجل وامرأة ، فيرجع إلى أن الإسلام قد كلف الابن بأمور كثيرة تتطلب أن تزداد موارده لمواجهة هذه الأعباء، فهو المكلف بالإنفاق على زوجته وأولاده وعلى أقاربه المحتاجين رجالاً أو نساء ، وهو المكلف بأعباء الجهاد بماله ونفسه ، وهو المكلف بأعباء الضيافة للقريب والبعيد ، وهو المسؤول عن تأثيث منزل الزوجية وعن تقديم جانبا من المال إلى من سيتزوجها كمهر لها، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ ﴾ [النساء] .

أسباب فوارق الميراث :

لقد قال الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١١] ، وقد ظن بعض الناس أن هذا فيه تميز للرجل عن المرأة ، ولكن إذا أمعنا النظر فى أسباب هذا التوزيع أدركنا أخطاء هؤلاء .

الأسباب التاريخية ومدنية القرن العشرين :

كان من عادات العرب قبل الإسلام ، حصر الميراث فى الرجال دون النساء ، فأمر الله بالعدل بينهم فى أصل الحق ثم فرق فى التوزيع لأسباب اجتماعية سنذكرها .

لقـد روى ابن كثير عن ابن عباس أنه لما نزلت هذه الآية كره ذلك الناس أو بعضهم ـ وقالوا : يا رسول الله ، تعطى الجارية (أى البنت) نصف ما ترك أبوها وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم ويعطى الصبى الميراث وليس يغنى شيئا وسبب الاستنكار : أن الجاهلية كانت تعطى الميراث للكبير الذى يقاتل مع القبيلة ، ويظل الميراث يتناوبه الرجال الأكبر فالأكبر وبالتالى تحرم منه البنت والصبى .

وإذا كانت الجاهلية العربية قد انتهت وكان الإسلام قد قضى عليها ، فإن مدنية القرن العشرين التى نقلدها ويسير عليها غير المسلمين ، بعضها تحصر الميراث فى الابن الأكبر وبعضها ينكر الميراث ، وبعضها الآخر يجعل الزوجة هى المتصرفة فى شؤون التركة ، فلا شيء للأولاد إلا بعد وفاتها وبعضها يخول صاحب المال حرية توزيعه على

من يشاء حتى لو حرم جميع ورثته ، وقد أبطل الإسلام ذلك فيما زاد عن ثلث التركة، فجعل الثلثين حقا خالصا للورثة ، ومنع التمييز بين الورثة فى قول النبى : « لا وصية لوارث » .

المرأة وشرعية الميراث :

إن الذين يريدون الانتقاص من منزلة المرأة ومن حظها ومكانتها فى الحياة العملية ، يحتجون بقول الله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] وهم يعلمون أن هذا خاص بالأولاد فقط بسبب الأعباء المكلف بها الابن ، كما يعلمون أنه قد تتساوى المرأة مع الرجل فى الميراث فى حالات أخرى أشرت إليها ، ويعلمون أن الأصل هو المساواة لقوله ﷺ : « سووا بين أولادكم فى العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء » (١) .

والذين يريدون المناصب العليا لدى الأيدلوجيات التى لا تعترف بنظام الميراث بدعوى أنه نظام طبقى ، يعلنون أن الميراث لا يتفق مع عدالة التوزيع الاشتراكى .

ولست أدرى لماذا لم يعترض هؤلاء وهؤلاء على الوراثة فى كثير من الأمراض مثل مرض نزف الدم « هيموفليا » الذى يتوارثه الأبناء على الآباء أو الأجداد حتى اشتهرت به بعض الأسر مثل العائلة المالكة الأسبانية .

ومثل خلع مفصل الفخذ ، فوراثته مشهورة فى إيطاليا وحوض البحر المتوسط .

وكذلك بعض حالات العته والجنون التى تنتقل بالوراثة ، الأمر الذى جعل هتلر يأمر بتعقيم هؤلاء المرضى ليمنع التناسل منهم .

الوراثة أمر طبيعى :

فالوراثة أمر طبيعى فى الحياة لأنها ثابتة عند الملاحدة فى المرض وأنواع الذكاء ، ولا يستطيع عالم أن ينكر هذا خصوصا بعد أن تمكن العلماء من تحليل الخلية واكتشفوا أن بها خيوطًا على شكل العصى ، ويمكن تقسيمها إلى مناطق متعددة ، ويرجع العلماء الفوارق بين الأفراد إلى عاملين :

الأول : الاستعدادات الكاملة فى الجينات .

---

(١) سبل السلام للصنعانى ٣ / ٩٣٧ ، ورياض الصالحين للنووى ص ٢٢٦ .

الثانى : البيئة المحيطة بالطفل من حرارة وبرودة وتغذية ومعاملة ووقاية وتعليم .

وهذا كله لا يستطيع المعسكر الشرقى أو الغربى أن ينكره ، فكان لزاما عليهم التسليم بمبدأ الميراث فى الأموال . وأكثر علماء النفس يقرون أن الوراثة لها أثر ملحوظ فى درجة الذكاء ودرجة المزاج وفى التكوين الجسمى ، وهذا لا ينكره هؤلاء فوجب أن يسلموا بالميراث فى المادة وهم ماديون بزعمهم .

ومع هذا ، فإن صحيفة برافدا السوفيتية نشرت للعالم الروسى « زولبن » مقالاً قال فيه : « يتعين على روسيا أن تعود إلى نظام يسمح بالملكية الفردية للأرض الزراعية لحل مشكلات الزراعة التى تتجدد عاما بعد عام ، على أن يكون تملك الأرض لمن يفلحها»(١).

ولا شك أن العودة إلى الملكية الفردية هو تسليم بمبدأ الميراث ، كما أن عودة الروس إلى تمليك الأرض لمن يزرعها هو عود إلى قول النبى ﷺ :« من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكريها » أى لا يؤجرها . [رواه مسلم] .

شهادة أخرى من الغرب :

تقول (أنى بيزنت) فى كتابها (الأديان المنتشرة فى الهند) : « ما أكبر أخطاء العالم فى تقدير نظريات النبى فيما يتعلق بالنساء ، فقد قيل : إنه قرر أن المرأة لا روح لها ، فلماذا هذا التجنى على رسول الله ؟ أعيرونى أسماعكم ، أحدثكم عن حقيقة تعاليمه فى هذا الشأن . جاء فى القرآن : ﴿ **وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا** (١٢٤) ﴾ [النساء] .

ثم بعد أن دونت آيات مماثلة تبين مبدأ المساواة بين الرجال والنساء فى القرآن قالت: « ولا تقف تعاليم الإسلام عند حدود العمومية ، فقد وضع قانون الوراثة للنساء، وهو قانون أكثر عدالة وحرية من القانون الذى كان معمولا به ـ أى فى الهند ـ وهو القانون المسيحى الإنجليزى ـ » ، ثم قالت : « فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانونا نموذجيا تكفل بحمايتهن فى كل ما يملكن ، وضمن لهن عدم العدوان على أى حصة مما يرثنه عن أقاربهن وأخواتهن فى كل مالهم وأزواجهن » (٢) .

---

(١) نقلا عن الأهرام المصرية فى ١٨ / ٨ / ١٩٦٥ .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور السباعى ، ص ٢١٤ .

القانون المسيحى واليهودى :

لقد أوضحت « أنى بيزنت » قانون الوراثة الإسلامى بأنه أكثر عدلا وأوسع حرية من القانون المسيحى الإنجليزى .

فالبلاد المسيحية أكثرها يحرم المرأة من الميراث إلا قيمة ضئيلة أو ما جادت به وصية الرجل قبل وفاته ، ففى رسالة البطريرك يوسف حبش إلى رئيس مجمع نشر الإيمان المقدس ، المرسلة فى ٢٩ سبتمبر (أيلول) سنة ١٨٤٠ : « من حيث إن القضاة أخذوا كل شىء فى الجبل (جبل لبنان) على موجب الشرائع الإسلامية ، وعلى الأخص من جهة توريث البنات . . . » ثم قال : « من حيث إن العادة السابقة كانت سالكة فى هذا الجبل عند الجمهور الأغنياء والفقراء بأن الإبنة ليس لها حق من والديها إلا إذا أوصوا لها بشىء خصوصى » (١) .

فهذا يؤكد أن شرائع الغرب ومن أخذ عنهم تحرم البنت من الميراث إلا إذا وصى لها أبوها .

أما اليهود ففى التوراة ، الإصحاح ـ ٢١ ـ من سفر التكوين : « إذا كان للمتوفى ورثة من الذكور فلا ميراث للبنت » (٢) .

قانون الجاهلية العربية :

لقد كان النظام الجاهلى السابق على الإسلام يحرم الأنثى من الميراث ، فأبطل الله ذلك بقوله تعالى : **﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً (٧) ﴾** [النساء] .

كما روى أحمد بسنده عن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك فى يوم أحد شهيدا وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان (تتزوجان) إلا ولهما مال ، فقال النبى ﷺ : « يقضى الله فى ذلك » . فنزلت آية الميراث : **﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا**

(١) كتاب مختصر الشريعة لبولس سعد ، ص ٨٣ .

(٢) انظر : الفصل الأول ، ص ١٨ بند ٦ ، ٧ (الميراث فى التوراة) .

أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) ﴾ [النساء] ، هنا أرسل رسول الله إلى عمهما أن « أعط ابنتى سعد الثلثين ، وأمهما الثمن وما بقى فهو لك » .

حكمة الوصية بالأولاد :

قول الله : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ لا تعنى أن نظام الميراث ، غير لازم أو أنه اختيارى كالوصية ، بل جاء الأسلوب بالقرآن بهذه الصياغة ، ليشعر الآباء والأمهات أنهم قد انحرفوا عن النظرة السليمة التى توجب العدل بين الأولاد ، وهذا العدل يستلزم ألا تحرم البنت من الميراث ولهذا قال ابن كثير : « ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ أى : يأمركم بالعدل فيهم » .

وقال : استنبط بعض العلماء الأذكياء من قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ ، أنه تعالى الأرحم بخلقه من الوالدة بولدها ، حيث أوصى الوالدين بأولادهم ، فعلم أنه أرحم بهم منهم كما جاء فى الحديث الصحيح أنه قد رأى امرأة من السبى فرق بينها وبين ولدها ، فجعلت تدور على ولدها فلما وجدته ، أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : « أترون هذه طارحة ولدها فى النار وهى تقدر على ذلك ؟ » قالوا : لا يا رسول الله ، قال : « فوالله ، الله أرحم بعباده من هذه بولدها » .

ويكفى هذا العرض لمفهوم ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾ ، وحسبنا أن الله ختم آية الميراث بقوله تعالى ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ وإن الإسلام حرم الوصية للورثة وأبطل الوصية فيما زاد عن ثلث التركة حماية للورثة .

اعتراضات الجاهلية الأولى وحيثياتها :

لما حكم الله فى قضية الميراث وأعطى للبنت نصيبا ، حاول بعض الناس فى الجاهلية الاعتراض على هذا النظام ، ولكنهم لم يجدوا ، من يسندهم ، ولا قوة تحميهم ، وقد سجل ابن كثير ذلك فقال : « قال البخارى عن ابن عباس : كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك كما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث ، وجعل للزوجة الثمن

والربع وللزوج النصف والربع . وعن ابن عباس ، أنه لما نزلت الفرائض التى فرض الله فيها ما فرض ، للولد الذكر والأنثى والأبوين ، كرهها الناس أو بعضهم ، وقالوا : تعطى المرأة أى الزوجة الربع أو الثمن ، وتعطى الابنة النصف ، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ، ولا يجوز الغنيمة (فى الحرب) اسكتوا عن هذا الحديث ، لعل رسول الله ينساه أو يقال له فيغير .

فقالوا : يا رسول الله ، تعطى الجارية (البنت) نصف ما ترك أبوها ، وليست تركب الفرس ، ولا تقاتل القوم ، ويعطى الصبى الميراث ، وليس يغنى شيئا » .

قال ابن كثير [1] : وكانوا يفعلون ذلك فى الجاهلية ، لا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم ،ويعطونه الأكبر فالأكبر ، فنزل قوله : ﴿ **آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ** ﴾ .

أى إنما فرضنا للآباء وساوينا بين الكل فى أصل الميراث ، على خلاف ما كان عليه الأمر فى الجاهلية ، وعلى خلاف ما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام ، من كون المال للولد وللأبوين الوصية كما تقدم عن ابن عباس ، إنما نسخ الله ذلك إلى هذا ، ففرض لهؤلاء وهؤلاء بحسبهم ؛ لأن الإنسان قد يأتيه من ابنه ، وقد يكون العكس ؛ ولهذا قال : ﴿ **آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا** ﴾ .

الأعباء والميراث فى أوربا :

مازالت أوربا تترك أمر توزيع المال بعد الوفاة لوصية صاحب المال فيحرم من يشاء والأعباء المالية تشارك فيها الزوجة فتحمل الأعباء دون مقابل .

فقد نصت المادة ٢٠٣ من القانون المدنى الفرنسى على أن : « ينتج من الزواج واجب الإنفاق والمساعدة وتربية الأطفال » .

ولم يحدد هذا النص من هو الملتزم بهذا الواجب ؟ الرجل أم المرأة أم هما معا . ولكن المادة ٢٠٧ تنص على أن الالتزامات بين الزوجين متبادلة كما تنص المادة ٢١٢ على أن يلزم الزوجان بالتبادل أموراً منها النجدة والمساعدة والإخلاص .

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ١ / ٤٥٦ .
(٢) الزواج : زهدى يكن ، ص ٩٣ .

والمادة ٢١٣ تقضى بأن يوثق الزوجان معا الإدارة المعنوية والمادية للأسرة ، ويشرفا على تربية الأطفال .

فإذا لم يتضمن النظام المكتوب بين الزوجين هذه الأمور ، فيلتزم الزوج أو الزوجة بذلك حسب استطاعته ، ولكن الزوج بصورة رئيسية أن يقدم للأسرة كل ما هو ضرورى حسب قدرته وحالته . وتلتزم الزوجة بأن تساهم من الموارد التى تحت يدها وبنشاطها فى البيت أو من مساعدتها له فى مهنته (مادة ٢١٤) ، فإذا جاء الزوج وأوصى بأمواله لغير الورثة والقانون يبيح له ذلك ظلمت الزوجة حيث شاركت فى الأعباء وحرمت من الميراث .

حقيقة فوارق الدية الشرعية :

الدية هى مال يجب دفعه من الجانى أو أقاربه إلى المجنى عليه أو ورثته من بعده ، ويقصد بذلك تعويض المصاب أو ورثة القتيل مع جبر الخطأ . قال الله تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا** ﴾ [النساء : ٩٢].

ولقد حدد النبى ﷺ قيمة الدية الشرعية بقوله :« فى النفس مائة من الإبل »(١)، وهذا النص عام يشمل نفس الرجل ونفس المرأة فلا تخصيص إلا بدليل ، ولقد شاع فى كتب الفقه أن الشريعة الإسلامية تجعل الدية الشرعية عن وفاة المرأة نصف الدية المقررة عن وفاة الرجل ، بل قال ابن المنذر : « أجمع أهل العلم عل أن دية المرأة نصف دية الرجل » ولقد تضافرت كتب الفقه على إثبات هذا الحكم (٢) ، وقد أفصح هؤلاء عن أن هذه التفرقة سببها ما ورد فى صحيفة عمرو بن حزم عن النبى ﷺ : « دية المرأة على النصف من دية الرجل » ، ولكن بالبحث عن صحة هذه الرواية تبين أن العبارة ليست ضمن فقرات صحيفة عمرو بن حزم ، قال الحافظ بن حجر : « هذه الجملة ليست فى حديث عمرو بن حزم الطويل إنما أخرجها البيهقى من حديث معاذ بن جبل

---

(١) رواه مالك والنسائى عن عمرو بن حزم وهو صحيح انظر : إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل، جـ ٧ ، الحديث ٢٢٤٣ ، ٢٢٤٨ .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشى ، وبدائع الصنائع للكاسانى ، وكتاب الأم للإمام الشافعى ، والمغنى لابن قدامة ٧ / ٣٩٧ .

وإسناده (غير ثابت) »[1] كما أثبت المحققون المعاصرون أن هذه العبارة ليست ضمن حديث عمرو بن حزم المعروف بصحيفة عمرو بن حزم ورد بها أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن « أن الرجل يقتل بالمرأة »[2] ، فالصحيفة المنسوب إليها التفرقة بين الرجل والمرأة فى الدية الشرعية ثابت فيها التسوية بينهما فى العقوبة فى القتل العمد والدية الشرعية عقوبة عن القتل الخطأ ومن ثم يتساوى فيها الرجل والمرأة كما هو الحال فى عقوبة القتل العمد .

كما أن الصحيفة ليس فيها التفرقة بين الرجل والمرأة فى الدية الشرعية على ما ذكرناه من قبل وبالتالى تتساوى المرأة مع الرجل فى هذه الدية . وهذا قاله الأصم وابن علية من الحنابلة[3] .

بين المساواة والتقليد :

هذا والجدير بالذكر أن المقلدين والمقلدات لنساء أوربا فى مطالبتهن بالمساواة بالرجال، قد غاب عنهم أو تناسوا ما يأتى :

أولاً : أن الإسلام يجعل القوامة على الأسرة للرجل ، وجعل فى مقابل ذلك أن يتحمل المهر والنفقات السالف ذكرها ،بينما التشريعات التى يقلدها هؤلاء تجعل رئاسة الأسرة للرجل ولا تعفى المرأة من النفقات ، حيث ينص القانون المدنى الفرنسى على أن الالتزامات فى الأسرة متبادلة بين الزوجين . وهذا القاعدة تسود جميع التشريعات غير الإسلامية ، بل نظام الزواج فى المجتمعات الغربية يجعل المرأة تقدم مبلغا من المال لزوجها عند الزواج ، أو أن تخلط أموالها بأمواله ويكون الزوج هو المتصرف وحده فى الأموال المقدمة منها أو المختلطة بينهما .

ثانيا : أن التشريعات غير الإسلامية لا تعرف نظام الميراث إنما تأخذ بنظام الوصية ، وهذا من شأنه أن يتصرف الشخص فى أمواله قبل وفاته فيوصى بها لمن شاء من أقاربه أو غيرهم ، بل له أن يوقف هذه الأموال على الكلاب والقطط ويحرم منها بناته وبنيه.

ثالثًا : أن الإسلام يساوى بين المرأة والرجل فى الأجر وغيره وذلك بخلاف الغرب.

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى ١ / ٢٢٥ .

(٢) إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ٧ / ٣٠٦ .

(٣) المغنى ٧ / ٣٩٧

رابعًا : أن المساواة المطلقة قد تضر بالمرأة نفسها فتحملها أعباء كثيرة .

اعتراض المرأة الأمريكية على المساواة :

لهذا يوجد رد فعل آخر لجمعية سعادة المرأة ، فقد وضع الكونجرس الأمريكى مشروعا لتعديل الدستور بما يكفل للمرأة المساواة الكاملة مع الرجل ، وصدر بذلك قرار بتاريخ ٢٢ / ٣/ ١٩٧٢ ، لكن توقف تنفيذه على موافقة أغلب الولايات الأمريكية[١] ، ولكن الحقيقة كانت مخالفة لكل التوقعات ، فإن المنظمات النسائية نفسها أو بعبارة أدق عدد لا بأس به منها ، قام بالاعتراض على القانون.

وكانت وجهة نظر المعارضة كما لخصها أنصار المرأة [٢] هى :

١ ـ المساواة بالرجل تلزم المرأة بالعمل فلا تستطيع التفرغ للبيت إن شاءت .

٢ ـ المساواة تلغى وجوب النفقة على الرجل بل تجعل له حقا فى النفقة .

٣ ـ المساواة تلغى امتيازات المرأة فى السجن .

٤ ـ المساواة تستلزم وجوب تجنيد المرأة فى الجيش .

وأمام هذه المعارضة لم توافق أغلبية الولايات فتوقف التعديل ، كما قضت المحكمة العليا [٣] أن من حق الولايات افتتاح معاهد خاصة بالبنات ، وذلك ردا على طلب من بعض الرجال للالتحاق بهذه المعاهد تحقيقا للمساواة ، أما نتائج التشريعات غير الإسلامية فى مجال العلاقة بين الرجل والمرأة فأظهرها مرض الإيدز وظاهرة المخنثين وجرائم العنف.

وفى المجر استقلت البنات على الأسرة والأطفال بسبب استقلال المرأة فى حياتها لعملها واكتفائها بالعلاقات غير الشريفة ، فاضطرت الحكومة لمنح أجازة حضانة بمرتب كامل للراغبات فى البقاء فى البيت [٤] . فهل يدرك ذلك المقلدون والمقلدات ؟

---

(١) يلزم موافقة ٣٨ ولاية من ٥٠ ولاية ولكن حصلت موافقة ٣٣ فقط .

(٢) نقلا عن كتاب دفاع عن الزوجات للأستاذ محسن محمد ص ٣٠ .

(٣) أخبار اليوم فى ٩ / ٥ / ١٩٧٠ .

(٤) الأمة القطرية ، يونيو ٨١ ، والأنباء الكويتية فى ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤ .

ثالثًا : فوارق الأعباء المالية والرئاسة

إن المرأة المعاصرة التى دأبت على تقليد المجتمعات الأوربية ومن ثم طالبت بالمساواة بين الرجل والمرأة فى جميع الأمور بما فيها تلك التى لا تتناسب مع طبيعة المرأة ،قد زعمت أن المرأة المسلمة تابعة للرجل لأنها لم تستقل اقتصاديا عنه (١) . ولقد جهلت هذه المرأة أن القانون المدنى الفرنسى الذى نص على أن الالتزامات بين الزوجين متبادلة ، عاد ونص فى المادة ٢١٦ على أن النظام المالى للزوجين هو الذى يحدد حقوق والتزامات الزوجين المالية ، ثم وضع هذا القانون أمام الزوجة أحد الخيارات التالية :

الأول : أن تدفع للزوج مبلغا من المال ـ قد يشمل جميع أموالها عند الزواج ـ وذلك لمعاونة الزوج فى أعباء الحياة الزوجية ، ويسمى هذا نظام الدوطة .

الثانى : أن تختار خلط أموالها بأموال زوجها ، وهذه الأموال المختلطة ليس للزوجة أى حق فيها .

الثالث : إنه إن لم يتضمن عقد الزواج اختيار الزوجة لنظام الدوطة أو لنظام اختلاط الأموال فيفرض القانون نظام المشاركة فى نفقات البيت والأسرة طول الحياة الزوجية كل بحسب مقدرته المالية . (المواد ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ١٣٠٠ ، ١٤٢٦).

والقانون المدنى الفرنسى يلزم المرأة المتزوجة الحصول على موافقة الزوج الكتابية عند قيامها ببيع شىء من أموالها أو شراء شىء بأموالها (م ٢١٧) ، بل لا تستطيع أن ترفع دعوى أمام القضاء إلا بموافقته (م ٢١٥) ، أما الإسلام المفترى عليه من بعض المنتسبين إليه ، فلا يحمل المرأة شيئا من النفقات أو القيود .

فقبل الزواج نفقتها على عائلها أى أبيها ثم من يقوم مقامه بعد وفاته . قال اللَّه تعالى : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وقال النبى ﷺ : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » [رواه أبو داود] . وبعد الزواج نفقة المرأة على عاتق زوجها فى جميع الأحوال وحتى لو كانت موسرة ، إذ قال اللَّه تعالى :

---

(١) هذا مضمون ما قالته عزيزة حسين مندوبة مصر فى المؤتمر الدولى المنعقد سنة ١٩٦٩ بجامعة تورنتو بكندا .

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] وقال تعالى : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ﴾ [الطلاق : ٧] .

وفى هذا قال النبى ﷺ : « ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » [رواه الترمذى وابن ماجه] ، هذا بالإضافة إلى تحمل الرجل أعباء تأثيث منزل الزوجية ، كما يلزمه الإسلام بدفع مبلغ من المال إلى الزوجة عند إبرام عقد الزواج ،قال اللَّه تعالى : ﴿ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء : ٢٤] ، قال : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤] .

وهذا تكريم للمرأة ، وليدل ذلك على سعى الرجل إليها ، وبهذا تتميز العلاقة الإنسانية عن علاقات الحيوانات حيث يكون السعى من الأنثى ،ولكن مع هذا التكريم نجد سيدة تزعم أن المهر لا يتناسب والعصر الاشتراكى (١) .

إن تحمل الرجل هذه الأعباء المالية جاء كأثر من آثار كونه رئيسا للعائلة وهو ما ورد فى قول اللَّه تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] ، فالحياة الاجتماعية توجب أن يكون لكل مجتمع رئيس « لأن المجتمعين لابد أن تختلف آراؤهم ورغباتهم فى بعض الأمور ، ولا تقوم مصلحتهم إلا إذا كان لهم رئيس يرجع إلى رأيه فى الخلاف ؛ لئلا يعمل كل ضد الآخر فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ، ويختل النظام . والرجل أحق بالرئاسة لأنه أعلم بالمصلحة ، وأقدر على التنفيذ بقوته وماله » (٢) .

وقوامة الرجل ورئاسته للأسرة ليست بسبب تحمله النفقات فقط ، بل لأن الفطرة والخلقة والتكوين توجب وجود درجة للرجل على المرأة هى التى قال اللَّه تعالى عنها : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

فالقوامة مستحقة هنا بتفضيل الفطرة ثم بما فرض على الرجال من واجب الإنفاق ، وهو واجب مرجعه إلى واجب الأفضل وليس مرجعه إلى مجرد إنفاق المال،وإلا لانتفى الفضل إذا ملكت المرأة مالا يغنيها عن نفقة الرجل أو يمكنها من الإنفاق عليه (٣) .

---

(١) قالت ذلك حكمت أبو زيد عندما كانت وزيرة للشؤون الاجتماعية بمصر قبل سنة ١٩٦٧ .

(٢) حقوق النساء فى الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا ، ص ٣٦ .

(٣) المرأة فى القرآن للأستاذ عباس العقاد ، ص ٧ .

أما رئاسة الدولة فقد جعلها اللّه للرجل لتفضيل الفطرة أيضا لسبب اختلاف الاستعداد بين الرجل والمرأة نتيجة اختلاف الوظائف للمرأة ، التى يعتريها الحيض شهرياً ويؤثر على مزاجها وعواطفها ، كما يشغل الحمل تسعة أشهر ويشغلها الرضاع عاما أو عامين ، ويتكرر ذلك طول فترة شبابها، وبالتالى لا تقدر على أعباء قيادة الأمة ورئاسة الدولة ، والمجتمع الذى يخالف هذه الفطرة مآله إلى الفوضى وعدم الاستقرار، مالم تكن رئاستها لهذا المجتمع صورية والأمر فى الواقع بيد الرجال ، وفى هذا قال النبى ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . وكما أن تفضيل بعض أعضاء جسم الإنسان على بعضها إنما هو لمصلحة الجسم كله ولا ضرر فى ذلك على الجسم ، فإن تفضيل الرجل على المرأة فى رئاسة الدولة والأسرة إنما هو لصالح الأسرة بما فيها المرأة ، وتظل المرأة والرجل داخل الأسرة والمجتمع كالبنيان يشد بعضه بعضا ، وقد قال اللّه فى ذلك : ﴿ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ؛ لهذا قال اللّه تعالى : ﴿ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٣٢] وهذا النهى يفيد أن التفضل هنا للجنس أى لجنس الرجال على جنس النساء وليس لجميع أفراد الرجال على جميع أفراد النساء ، فكم من امرأة تفضل زوجها فى العلم والعمل وفى قوة البنية والقدرة على الكسب ، والنص يفيد أن المرأة والرجل بعضهم من بعض كأعضاء الجسد (١) .

والإسلام لا يجعل للقوامة أثرًا فى بطلان التصرفات المالية للمرأة كما هو الحال فى القانون المدنى الفرنسى الذى أخذت عنه أكثر دول أوربا ، قال ابن حـزم الأنـدلسى : « ولها أن تملك الدور والضياع وسائر أصناف المال لكافة أسباب التملك ، ولها أن تمارس التجارة وسائر التصرفات ، ولها أن تضمن غيرها وأن تهب الهبات . . . وأن تخاصم غيرها إلى القضاء » (٢) .

ولكن هذه الحرية لها ضوابط أخلاقية ، فالتصرف بالبيع أو الشراء أو الهبة إذا صدر من المرأة فى مالها فهو صحيح شرعا ولا يبطله عدم موافقة زوجها وأبيها على هذه التصرفات .

ولكن هذا التصرف المباح يخضع للقواعد الأخلاقية ، فالزوجة يمنعها الإسلام من أن تلفت نظر الرجال إليها فى أثناء مشيتها ؛ إذ قال اللّه تعالى : ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ

---

(١) حقوق النساء للشيخ محمد رشيد رضا ، ص ٤٧ .

(٢) المحلى لابن حزم ١ / ٥٠٧ .

﴿ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِن ﴾ [النور : ٣١]، كما يحرم عليها الإسلام أن تستضيف رجلا فى البيت إلا بإذن زوجها ، أو أن تخرج شيئا من ماله إلا بإذنه ، فقد قال النبى ﷺ : « ولا تعطى شيئا من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر » [رواه البيهقى] .

ورعايه لهذا الجانب الأخلاقى قال النبى ﷺ : « ليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها إلا بإذن زوجها » (١) ، ولكن هذا التوجيه لا يترتب عليه بطلان تصرف المرأة كما هو الحال فى القانون المدنى الفرنسى ، فالتصرفات المالية من الزوجة تظل صحيحة مع هذا النهى لأنه ورد فى مجال الحفاظ على الأسرة من سوء الظن ومن الخلافات، فالإجماع بين المسلمين قائم على جواز تصرفات المسلمة المالية فى أغلب صورها (٢) .

حق القوامة وسلطته ومداه :

لقد تضمن هذا الكتاب مبحثا خاصا عن منزلة المرأة فى التشريعات المختلفة ، تلك المنزلة التى بلغت حد البيع والإجارة والإعارة .

ذلك الحق الذى ظل سائدا فى أوربا حتى بداية القرن العشرين . كما تضمن البحث منزلة المرأة فى التشريع الإسلامى ومكانها فى المجتمع الإسلامى .

وإذا كانت المرأة شقيقة الرجل فى الخلقة والمقومات الإنسانية ومن ثم ساوى الإسلام بينها وبين الرجل فى هذا المجال ، الأمر الذى قال عنه النبى ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » .

إلا أن هنالك فارقا بين الحقوق الفردية والحقوق الاجتماعية ، فالرجل والمرأة يفقدان بعض الحقوق الفردية ، حالة اندماجهما فى المجتمع .

وتختلف درجة الاندماج بنوع الحياة الاجتماعية التى يعيشها كل منهما . فالعمل فى المصنع أو المتجر يخضع لسلطة رب العمل ويلتزم بطاعة أوامره وتعليماته فى حدود نظم العمل ولوائحه .

وخارج المصنع لا سلطان لرب العمل على العامل ولا طاعة له عليه . والابن فى حياته الاجتماعية خارج نطاق الأسرة يمارس حقوقه كاملة ، ولكن داخل نطاق الأسرة ، لابد أن يكون للأب نوع من السلطة الممثلة فى الرئاسة والإشراف .

---

(١) صحيح الجامع الصغير ٥ / ٩٨ .

(٢) حقوق المرأة فى الإسلام للشيخ أبى بكر الجزائرى ، ص ١٣ .

والمرأة بوصفها زوجة تصبح عضوا فى أسرة ، ومن ثم تخضع لنوع من الرئاسة الممثلة فى الإشراف من رب الأسرة أو الطاعة ، وهى ليست رئاسة استبدادية أو طاعة إجبار بل رئاسة شورى وطاعة المودة والاختيار .

فالحقوق فى الحياة الاجتماعية تختلف عنها فى الحياة الفردية ، كما أنها داخل الإطار الاجتماعى تتفاوت .

فالمواطن يرتبط بالولاء لدولته ، الأمر الذى يخضعه لقوانينها ولطاعة رئيسها ونظمها، وتختلف نوع الطاعة المطلوبة بنوع نظام الحكم .

وللمواطن الصغير هو والأسرة حقوق وولاء لا مجال لإنكارها أو تجاهلها ، ويختلف مداها باختلاف المجتمعات .

القوامة فى النظام الشيوعى :

إن هذا هو الناموس الطبيعى للحياة الاجتماعية للبشر ، مهما اختلفت أئمة الدول وعقائدها ومن هنا كان للمساواة بين الجنسين نطاق ولحقوقها مجال ، ولا ينكر ذلك أحد من العقلاء .

فالأنظمة التى تنكر الأديان والوراثة وتزعم المساواة التامة بين الرجال والنساء لا تملك أن تجعل وظائف الأمومة بالتناوب بين الرجال والنساء .

وكان عليها أن تنسب الأبناء إلى أمهم لا إلى أبيهم ؛ لأنها تملك ذلك ولكنها لم تفعل ولن تفعل .

إن للحياة الاجتماعية ناموسا لا تبديل له مهما تنكر الناس لفطرتهم **﴿ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾** [الروم : ٣٠] . وهذا ما نلمسه فى جميع التشريعات مهما تباينت مصادرها .

فقانون العائلة فى الاتحاد السوفيتى الصادر سنة ١٩١٧ م والمعدل فى سنة ١٩١٨ م نظم الزواج والبنوة والوصاية وكل شيء يتعلق بالأحوال الشخصية التى نظمها الدين الذى تنكره الشيوعية .

ولهذا جاء التعديل المنشور سنة ١٩٢٦ م وتضمن مقدمة تعلن : « أن الغاية من القانون وضع قواعد للزواج والعائلة والوصاية مبنية على عادات الثورة الحديثة » .

فهل تنظيم الزواج والعائلة من أسس الثورة الشيوعية ؟

هذا غير صحيح لأن فلسفة الثورة الشيوعية تقوم على أساس الشيوعية الجنسية التى تختفى معها الأسرة ، ففى عقيدتهم أن نظام الأسرة نشأ بسبب الملكية الفردية ، فالأسرة وحدة إنتاجية تساعد على استغلال وسائل الإنتاج ، فإذا ما زالت الملكية الفردية وظهرت الملكية الجماعية تحرر المرأة من نظام الأسرة وتعود إلى طبيعتها وهى مشاعية الجنس .

فى هذا قال (إنجلز) فى كتاب (أصل العائلة) [١] : « وما نستطيع استنتاجه حاليا أن تنظيم العلاقات الجنسية بعد تصفية علاقات الإنتاج الرأسمالى يعقب استنتاجا ذا طابع سلبى يحدد ما يختفى من الزواج » .

القوامة فى النظم الغربية :

وإذا كانت قوانين الأحوال الشخصية فى البلاد الشيوعية قد تضمنت إصلاحات بقانون صدر سنة ١٩٢٦ م ونفذ سنة ١٩٢٧ م فألغت الشكل الدينى للزواج وجعلته مدنيا وبالتالى أصبح حق تنظيم وإمساك سجلاته للدولة وحدها ، كما أن هذه القوانين أباحت الطلاق ويسرته عن النظام الكنسى السابق على الشيوعية .

فإن أوربا قد أباحت الطلاق خروجا على الزواج الكنسى وأخذا بالزواج المدنى[٢].

ففى فرنسا نص دستور سنة ١٧٩١ م على أن الزواج عقد مدنى (مادة ٢٧) ، ثم صدرت عدة تعديلات على قوانين الزواج سنة ١٨٩٦ وسنة ١٩٠٧ وسنة ١٩١٣ وسنة ١٩١٩ وسنة ١٩٢٢ وسنة ١٩٢٤ وسنة ١٩٢٧ وسنة ١٩٣٣ م وكلها جنحت إلى تبسيط إجراءات الزواج بإلغاء الشكليات التى كانت قائمة فى ظل القانون الكنسى .

وفى البرتغال صدر قانون سنة ١٩١٠م أخذ بالزواج المدنى ، وفى تعديل سنة ١٩٣٠م نص صراحة على أن: « الزواج يعلن بواسطة موظف الأحوال المدنية بالشروط والصيغ المقررة فى القانون المدنى مادة ١٠٥٧ » .

وفى أسبانيا بقانون سنة ١٨٨٩ اعترف بنوعين من الزواج ، الزواج الكنسى والزواج المدنى (مادة ٤٢) وفى شيلى صدر قانون سنة ١٨٨٤م وأخذ بالزواج المدنى وعدل سنة ١٩٣٠ م .

وفى إيطاليا أبرم اتفاق مع البابا فى ١١ / ٢ / ١٩٢٩ جعل للزواج الكنسى نفس

---

(١) كتاب أصل العائلة والملكية الخاصة والدولة ، ترجمة أحمد عز العرب ، وحوار مع الشيوعيين للأستاذ عبد الحليم خفاجى ، ص ١٩٠ .

(٢) الكتاب المقدم لم يحرم الطلاق ، انظر : الفصل الأول : (المرأة فى الأحكام العبرية) .

الأثر الذى للزواج المدنى ، ولكن ظلت عقود الزواج ونظمه تخضع للنظام الكنسى حتى عدلت سنة ١٩٧٠ م بعد صراع دام مائة وسبعة عشر عاما .

وفى ألمانيا صدر قانون فى ٦ / ٢ / ١٩٧٥ فرض الزواج المدنى وجعله إجباريا أخذا بالطريقة الفرنسية .

وإذا كانت القوانين الشيوعية قد جعلت المعاشرة الجنسية كالزواج فأطلقت عليها اسم الزواج غير المسجل (بشرط صدور حكم قضائى يثبت قيام المعاشرة ، مادة ١٠)، فإن الدول الغربية قد أصابها هذا الانحلال من الناحية العملية . فالمعاشرة الجنسية إن لم تعد زواجا فى القانون إلا أنها مباحة فلا عقاب عليها طالما كانت بالتراضى، فلا عقاب إلا عند اغتصاب البنت أو اعتراض الزوج على خيانة زوجته ، فإن قبل فلا جريمة بل يوقف تنفيذ الحكم وهذا ما طبقته أكثر دولنا .

وثمرة هذه المعاشرة وهم الأولاد ، لهم حقوق الأولاد الشرعيين وإن أطلق عليهم اسم الأولاد الطبيعيين .

فعلى سبيل المثال المادة ٧٦٧ من القانون المدنى الفرنسى تنص على أحقية الزوجة أو الزوج فى ربع الميراث إن لم يترك أطفالا والنصف إن ترك أخوة أو أخوات أو فروعا لهما أو أصولا له أو أبناء طبيعيين من غير زوجه (غير شرعيين) .

وظاهرة هجر أحد الزوجين لمنزل الزوجية ومعاشرته لامرأة أخرى أو أكثر مسألة طبيعية فى الغرب حتى فى إيطاليا معقل المذهب الكاثوليكى ، فهذا الهجر من أسباب التطليق عندهم مع اختلاف فى مدة الهجر المبيحة للطلاق .

مقومات القوامة :

الرجولة هى العنصر الرئيسى والأساسى فى القوامة ومن ثم كان الزوج هو رئيس العائلة فى جميع نظم العالم .

كما ينتسب الأولاد إلى الرجل على الرغم من أن الأم هى التى تكد وتشقى فى الحمل وما بعده

ولكن الإسلام انفرد عن النظم الأخرى بأن جعل لمقومات القوامة سببين : الرجولة ثم التزام الزوج بالنفقة على الزوجة والأولاد ، فقال اللّه تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء: ٣٤].

والقوامة ضرورة اجتماعية ، فكما أن الحياة لا تستقيم مع نظام تعدد الآلهة فأى مجتمع صغر أو كبر ، لا يصلحه ازدواج القوامة .

وكما أن اللّه واحد ، فقد أمرنا أن نكون أمة واحدة ، حدد النبى ﷺ صفات أفرادها فى حديث رواه البخارى ومسلم ونصه : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

لما كان ذلك كذلك ، فإن مثل هذه الأسرة لا توجد إلا إذا كان لها قيادة واحدة ، فهل تكون قيادة الأسرة للرجل أم للمرأة ؟ لم يترك اللّه المسألة للأخذ والرد والإرخاء والشد بين الرجال والنساء ، بل حكم بنفسه فى الأمر فقال تعالى : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** ﴾ [النساء : ٣٤] القوامة بقوله : ﴿ **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء : ٣٤] .

ولكن إذا كان اختصاص الرجل بالإنفاق على الأسرة هو سبب هذه القوامة ، فإذا تولت بعض النساء الإنفاق فى بعض الحالات ، فلماذا لا تنتقل القوامة إليهن ؟

الجواب : أن الإنفاق وحده ليس هو السبب فى جعل القوامة بيد الرجل ، بل السبب الرئيسى هو وجود مقومات ليست مكتسبة حتى يمكن أن تكتسبها المرأة بل هى أسباب خلقية ، فالمرأة تختص وحدها بوظائف الأمومة ، وما يتعلق بذلك من حيض وحمل وولادة ورضاع (١) ، الأمر الذى يجعل حظها من العاطفة يختلف عن حظ الرجل ، وهذا ما أشار إليه العلامة فروسيه فى دائرة معارفه ، إذ قال : « نتيجة لضعف دم المرأة ، ونمو مجموعها العصبى ترى تركيبها أقل مقاومة لأن تأديتها لوظائف الحمل والأمومة والرضاعة يسبب أحوالا مرضية قليلة أو كثيرة الخطر » .

المساواة والقوامة :

غير أن الإسلام انفرد بأن حدد نطاق القوامة ، فجعلها فى دائرة تبادل الحقوق والواجبات ،وذلك التبادل الذى يوزع وفقا لأعباء ومقومات كل منهما ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

---

(١) الزواج الناجح مفتاح السعادة للدكتور أوستاس تشاسر ص ٩٨ . والقانون المدنى الفرنسى جعل رئاسة الأسرة للرجل وجعل الأعباء المالية مشتركة (٢٠٨٢) .

القوامة لا تتعارض أو تتنافى مع مبدأ المساواة :

مبدأ القوامة تكليف وعبء ، وليس تفاخراً وتظاهراً أو تكبراً وتسلطا وهو مغرم لا مغنم ، ومن هنا كان الرجل هو المكلف بالسعى فى الأرض وشق الأنفاق وتحمل المشاق فى سبيل كفالة الأسرة وتوفير الأمن والأمان لها ، ولقد أشار اللَّه إلى اختصاص الرجل بذلك فى قوله تعالى محذرا البشرية من إبليس : ﴿ **فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ (١١٧) إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ (١١٨) وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَىٰ (١١٩)** ﴾ [طه] .

إن قول اللَّه تعالى : ﴿ **فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى** ﴾ [طه : ١١٧] . فيه جعل اللَّه نتيجة خروج آدم وحواء من الجنة أن يشقى آدم وحده ؛ لأنه هو وحده المكلف بالإنفاق على الأسرة وتوفير الأمن والأمان لها ، وقد ورد فى ذلك نصوص أخرى من القرآن والسنة .

السعادة والقوامة :

كما أن من تكاليف وأعباء القوامة أن يحقق الرجل السعادة للأسرة . فالإسلام لا يكتفى بقيام الرضا والمودة عند بداية الزواج ، بل أمر بدوام هذه المحبة وهذا التراضى طوال الحياة الزوجية ، فروى الإمام مسلم عن النبى ﷺ قوله : « لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقا ، رضى الآخر » .

وبهذا عالج الإسلام الفتور فى المودة بين الزوجين بتكليفه الزوج بأن يغض النظر عما لا يرضيه من الخصال ، وبأن يكتفى بالخصال الحميدة لدى الزوجة .

وبعد ، فتلك هى طبيعة القوامة ، وهى شرعت لتحقق المساواة والسعادة ، فمن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه ،فلنعد إلى مثل وأخلاق الإسلام لتعود إلينا الحياة الطبيعية .

منكرو القوامة وتناقضهم :

إن جعل القوامة بيد الرجل أمر طبيعى ، تلجأ إليه جميع النظم والمجتمعات حتى تلك التى تنكر القوامة وتصدر تشريعات فى ظاهرها المساواة التامة بين الزوجين .

ففى روسيا بعد تجربة استمرت عشرين عاما عادت الدولة فعدلت قانون العائلة الصادر سنة ١٩٢٦ م .

وفى ٨ / ٧ / ١٩٤٤ صدر قانون لحماية الأمومة والطفولة من آثار الحرية والمساواة فى العلاقات الجنسية التى كان قانون سنة ١٩٢٦م يفرضها . ونص التعديل على أن : « الزواج المسجل هو الذى يعطى مفاعلية القانونية بين الزوجين ، فى حقوقهما وواجباتهما التى نصت عليها مجموعات القوانين للجمهوريات الفيدرالية بشأن الزواج والعائلة والوصاية ـ مادة ١٩ » .

والأولاد فى روسيا وسائر دول العالم ينسبون إلى الأب لا إلى الأم بالرغم من أن الأم هى التى تلدهم . والقانون المدنى الفرنسى جعل رئاسة الأسرة للرجل وألزم الزوجة بطاعته وأن تسكن معه حيث يسكن (م ٢٠٨ و ٢١٣) .

والغالبية العظمى من دول العالم تجعل رئاسة الدولة للرجال ، حتى تلك التى تولت فيها امرأة الرئاسة إنما كان نظاما وراثيا مثل بريطانيا أو شبه وراثى ، وهو تكريم الرئيس الراحل فى شخص زوجته أو ابنته كالهند .

ومنذ خمسة عشر قرنا من الزمان تولت ابنة كسرى رئاسة دولة الفرس فقال رسول الله ﷺ : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » . ذلك أن المرأة مؤهلة لقيادة الأمة وتحمل تبعات الحروب ، هجوما أو دفاعا أو صلحا ؛ وذلك لاختلاف حظها من العاطفة عن حظ الرجل منها ، ولاختلاف الخلقة والتكوين الجسمانى ، حيث تختص بوظائف الأمومة ، الأمر الذى قد يعوقها عن التصدى لمهام القيادة مدة قد تطول أو تقصر وذلك فضلا عن الأسباب الشرعية الأخرى .

نوع القوامة الشرعية :

الإسلام لا يجعل القوامة سببا فى المساس بشخصية المرأة أو الانتقاص من أهليتها فى التصرفات المالية أو غيرها كما أن القوامة الشرعية لا تحول بين الزوجة وبين التملك قبل الزواج أو بعده ، ولا تنقص حقها فى التصرف فى أموالها بالبيع أو الشراء أو الهبة أو غير ذلك

فالقوامة فى الإسلام تنحصر فى طاعة الزوجة لزوجها ونظام الطلاق ، كما هو مفصل فى موضعه .

رابعًا : الفوارق فى علاج العصيان والنشوز

لقد وضع الإسلام للعلاقة الزوجية دستورا ثابتا فقال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء] .

ولقد بين نبى الإسلام أن المودة هى عماد هذه الحياة فيجب أن تظل هى الرباط الوثيق بين الزوجين فقال ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إذا كره منها خلقا رضى منها خلقا آخر » [رواه مسلم] .

وكما أن المودة هى السبيل لبداية الحياة الزوجية وأساس وسبب استمرارها ، فلا ينبغى أن يتنكر أحد لذلك إذا استحالت هذه الحياة ، فقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

ولكن ما هو العلاج إن ظهر من الزوجة نشوزا واعوجاجا ، هل يسارع الزوج بالطلاق أم نقلد غير المسلمين بأن ينفصلا انفصالا جسمانيا ويرتبط الرجل بأخرى عاطفيا وكذلك المرأة ويظل رباط الزوجية شكليا ؟

لقد عالج الإسلام هذا النشوز بالموعظة الحسنة فإذا لم تفلح فالعلاج هو هجر الزوجة فى فراش الزوجية ، ولكن إن بلغ حدا لا يفلح معه الوعظ والهجر ، فقد هدد الإسلام باستخدام الضرب ، قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] .

وقبل أن نذكر الحالات التى أباح الإسلام فيها الضرب ، يلزم أن نبين حقيقة هامة وهى أن هذا الضرب كان سائدا فى العالم كله وكان ضحيته العبيد والنساء ، فقال النبى ﷺ: « أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبيد »، وقال: «لا تضربوا إماء الله » ، ونهى عن ضرب العبيد وقال: « من جدع أنف عبده جدعناه » [رواه الجماعة إلا ابن ماجه].

لقد كان هذا الضرب سائدا فى أوربا إلى وقت قريب ، فكتب التاريخ ومنها كتاب (غاران لولو هيران) ، تروى أن الضرب كان سائدا فى أوروبا ، وأن الملك شارلمان انقض على أخته أثناء نقاش معها وضربها ضربا شديدا وكسر بقفازه الحديدى ثلاثا من أسنانها ، وهذا ما سجله « غوستاف لوبون » فى كتابه (حضارة العرب) [1] ولم يكن

---

(١) ص ٤٧٤ .

الضرب القاسى شيئا غريبا على المجتمعات الأوربية فالفيلسوف فردريك نيتشه قد أثر عنه : « لا تذهب إلى المرأة إلا والسوط فى يدك » ، ومازال هذا الضرب للزوجات قائما حتى اليوم حتى تكونت جمعية فى بريطانيا تسعى لإصدار قانون يمنع ضرب الزوجات (١) .

والدنمارك هى أول دولة فى العالم أعطت المرأة حق الانتخاب فى سنة ١٩١٣ م وعقد فيها أول مؤتمر عالمى للمرأة فى سنة ١٩٧٥ م، قد نشرت فيها إحصائية سنة ١٩٨٠م عن المستشفى المركزى لمدينة أوهمس، وهى المدينة الثانية بعد العاصمة كوبنهاجن، وجاء فى هذه الإحصائية: إن ما يزيد عن مائتين وسبعين امرأة قد دخلوا المستشفى بحالة خطيرة خلال ستة أشهر وخرجن بعاهة مؤقتة أو مستديمة، والسبب هو اعتداء أزواجهن عليهن بالضرب القاسى. إن أسلوب الضرب الذى ورثته القرون والأمم ، قد وضع له الإسلام نظاما ليصبح علاجا لا انتقاما ، والضرب كعلاج شرعه الإسلام فى حالات النشوز فقط، وذلك إذا لم يصلح الوعظ والهجر كعلاج لهذا النشوز .

فالنشوز أنواع ، نشوز يكون بمثابة عدم الطاعة فهذا يسقط معه نفقتها ولا يعالج بالضرب ، ونشوز يعالج بالضرب وهو ما بينه النبى ﷺ فى حديثه بحجة الوداع ، إذ قال فيما رواه مسلم :« ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح » . والمقصود الفاحشة المبينة التى يباح معها الضرب .

وفى رواية أخرى لابن ماجه والترمذى : قال النبى ﷺ :« استوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » (٢) .

وقد استدل الإمام الشوكانى بهذا الحديث على أنه:«لا يجوز الهجر ولا الضرب إلا إذا أتين بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك» (٣) ، غير أن الرواية الأولى الواردة فى صحيح مسلم وغيره من كتب السنة أجازت الضرب إذا أدخلت الزوجة شخصا فى بيت الزوجية بغير إذن زوجها ، وقد أوضح بعض الفقهاء أنه إذا سمحت الزوجة للضيوف الدخول فى مكان خاص بذلك فلا يحتاج هذا إلى إذن الزوج ولا يعد تصرفها هذا نشوزا (٤) .

---

(١) نشر ذلك فى جريدة السياسة الصادرة فى الكويت بتاريخ ١ / ١٩٧٥ .

(٢ ـ ٤) نيل الأوطار للشوكانى ٦ / ٣٦٤ .

وقد يثور السؤال عن الفاحشة التى تبيح هذا الضرب ؟

إن الفاحشة هى مؤنث كلمة الفاحش وهو الأمر القبيح والشنيع من قول أو فعل.

١- وقد وردت فى القرآن الكريم وصفا للزنا كما فى قول الله تعالى : ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** (٣٢)﴾ [الإسراء] وعقاب هذه الجريمة هو الرجم ، وبالتالى فليست هى المقصودة بالحديث النبوى .

٢- كما وردت فى أمر الزواج من المحرمات ، قال تعالى : ﴿**وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً** (٢٢)﴾ [النساء] وهذه أيضا ليست المقصودة من الحديث النبوى لأنه خاص بالعقد على زوجة الأب .

٣ ـ كما وردت الفاحشة كسبب لخروج المطلقة من بيت الزوجية ، فقال تعالى : ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾ [الطلاق : ١]، وهذه أقرب الحالات إلى ما جاء بالحديث النبوى ، وفيها قيل : إنه الخروج للمحاكمة على الفاحشة وهى الزنا [١] ،وهذا لا يتفق مع سياق الألفاظ لأن المحاكمة وتنفيذ العقوبة يكون الإخراج فيه جبرا ولكن الآية تنص على الخروج الإرادى والاختيارى من المطلقات كما تنص على إخراج أهل الزوج لها .

٤- وقيل : إن الفاحشة هنا فى النشوز على الزوج ،ولكن الأمر هنا خاص بالمطلقات والنشوز هو الخروج على طاعة الزوج ، والمطلقة لم يأمرها الشرع بطاعة مطلقها إلا فى شىء واحد وهو الرجوع عن الطلاق وإعادة الحياة الزوجية ، وهذا إذا كان الطلاق دون الثلاث .

٥ ـ لم يبق إلا أن تكون الفاحشة هنا هى إيذاء الزوج أو أهله بالقول أو الفعل ؛ ولهذا قال الإمام الطبرى : الفاحشة هى كل معصية .

ومن هذا يتضح أن الفاحشة تشمل الأقوال القبيحة ، وكذلك الأفعال القبيحة .

إن الحالات التى يباح فيها ضرب الزوجة هى الحالات المنافية للأخلاق،ومنها هذه الفاحشة القبيحة مثل السماح للرجال بدخول البيت بغير إذن من الزوج ؛ لأن فى ذلك شبهة الخيانة الزوجية عندما توجد الزوجة مع أجنبى ولكن لا يوجد دليل شرعى على الزنا،فهنا إما أن يطلقها الزوج أو يقبل استمرار الحياة الزوجية ،فإن قبل الأمر الأخير ،

(١) قال ذلك الإمام القرطبى فى تفسيره : أحكام القرآن .

فله أن يضربها على مثل هذا العمل ولا يعترض على ذلك إلا المفسدون والمفسدات .

النشوز والخدمة المنزلية :

إن الخدمة المنزلية ومدى التزام الزوجة بها ،أمر لا يدخل ضمن النشوز ولا يجوز الهجر بسببه ، ومن باب أولى لا يجوز الضرب ؛ لهذا يرى جمهور الأئمة عدم جواز إجبار المرأة على الخدمة المنزلية ، أى أن قيامها بذلك من باب المعروف والمودة ،ولكن المعروف فى قول الله تعالى : ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [النساء : ١٩] .

ولكن إكراه المرأة على هذا ليس من المعروف ،ولا يجوز الاحتجاج بقيام الزوجات فى عصر النبى ﷺ بأعمال الخدمة المنزلية ،فهذه الأعمال كان يشارك فيها الرجال ، وحسبنا ما رواه الإمام مسلم عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فى وصفها للنبى ﷺ قالت : «يكون فى خدمة أهله » (١) .

نشوز الرجل :

جعل الإسلام المودة هى بداية الحياة الزوجية ، والسكينة هى عمودها الفقرى الذى لا تصلح إلا به ، قال الله تعالى : ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم : ٢١] .

كما جعل الله المعروف هو السبيل الطبيعى لأى خلاف أو فراق بين الزوجين ، قال تعالى : ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

لهذا نهى النبى ﷺ عن ضرب الزوجة فقال :« لا تضربوا إماء الله » ، غير أنه أباح الضرب فى حالات الفاحشة المبينة واستضافة الزوجة الرجال بغير إذن زوجها ، وعن هذا الضرب ونوعه قال النبى ﷺ :« ضربا غير مبرح » أى لا يترك أثرا .

وفى حديث بهز بن حكيم : سأل رسول الله ﷺ عن حق الزوجة فقال :« أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ،ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا فى البيت » [رواه أصحاب السنن] ، وقالوا : الضرب المعتاد عند صحابة رسول الله ﷺ هو الضرب بالسواك ، وهو عود صغير من شجر الأراك ينظف به الأسنان ، وهو حجم الفرجون (فرشة الأسنان) ، إذ نقل القرطبى وغيره عن ابن عباس : بأن الضرب عير المبرح يكون بالسواك ونحوه .

---

(١) تفصيل ذلك والآراء الفقهية فى كتاب: قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء للمؤلف ، ص ٧٤ .

وسواء كان الضرب محصورا فقط على المدلول الضيق والواسع للفاحشة المبينة ، وكذا حالة سماح الزوجة بدخول الرجال البيت بغير إذن الزوج ، أو كان الضرب فى جميع الأخطاء الجسيمة كحالة اعتداء الزوجة على أحد أقارب الزوج أو غيرهم بالقول الجارح أو الضرب ، فإنه بالرجوع إلى النص الوارد فى القرآن الكريم وهو قول الله تعالى : ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا﴾ [النساء: ٣٤] .

نجد هذا السياق القرآنى قد بلغ حدا من الإعجاز ومن الدقة والرقة فى علاج الخلاف الناشب بين الزوجين،علاجا يوائم الطبيعة البشرية والنواحى النفسية والغريزية ، فكل انفعال لابد له من رد فعل معين،فإذا لم يشرع الله الضرب كعلاج للانفعال الناشئ عن سوء سلوك الزوجة،لأدى الحال إلى فصم عرى رباط الزوجية فى مثل هذه الحالات صغيرها وكبيرها ،ولكن الإسلام سلك سبيلا واقعيا،فنظم العلاج وتدرج به من الوعظ إلى الهجر إلى الضرب ، والقوانين التى أنكرت هذا تعترف بالواقع العملى فى مواضع أخرى ، فتنص على أن من أسباب التطليق ضرب الزوج لزوجته ،وهذه التشريعات البشرية تهتم بالمظهر وتدعى المثالية ،ولكن الله غنى عن هذا كله فقد وضع العلاج الملائم للنفس وقال : ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك] ، كما لم يقبل المساومة : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف : ٢٩] .

تجاوز ضرب الزوج وتأديبه الشرع :

ولكن إذا تجاوز الضرب المشروع كان للزوجة حق طلب التطليق وطلب تعزير الزوج،وهذا يسمى نشوز الزوج ، فلم يجعل الإسلام القوامة سلطة مطلقة ولا يبيح أن يصبح الرجل جلادا باسم القوامة الشرعية ولا أن يحكم فى الأسرة حكما مطلقا لا يعقب عليه،ولهذا عالج النشوز الحاصل من الزوج فقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾[النساء:١٢٨] .

لقد روى ابن كثير عن ابن عباس قوله : ما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز ، وفى البخارى ومسلم أن سبب نزول هذه الآية : أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة لما كبرت فى السن ـ أى أصبحت لا حاجة لها فى الرجال - وخشيت أن يفارقها رسول الله ـ أى يطلقها ـ عرضت أن تظل ضمن زوجاته ، وأن تهب يومها إلى عائشة ، فقبل رسول الله ﷺ ذلك .

غير أن عموم اللفظ لا يحصر نطاق نشوز الرجل فى هذه الحالة لأن الآية عامة فى كل نشوز من جانب الزوج ،والقاعدة : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فكل نشوز من جانب الزوج يلزم معه المصارحة من الزوجة ثم المصالحة بينهما على أى شيء يتفقان عليه،والصلح خير من الفراق كما ذكر الله تعالى . فإذا لم تفلح الزوجة فى التوصل إلى اتفاق ودى ،وبلغ النشوز حد استمرار الشقاق بين الزوجين فالعلاج يكون عن طريق التحكيم الوارد فى القرآن الكريم ،قال الدردير (١) :«ولا يجوز الضرب المبرح ولو علم أنها لا تترك النشوز إلا به ، فإن وقع فلها التطليق عليه والقصاص أى طلب القصاص منه ، وهو الوارد فى قول الله تعالى : ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ » [المائدة:٤٥] . وفى أحكام القرآن للجصاص قال : روى ابن جريج عن عطاء :« الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه » أى ما عداه فهو ضرب ممنوع شرعا،قال الدكتور عبد الرحمن الصابونى (٢):« قال بعضهم : إن الضرب فى القرآن نسخ فى السنة لكثرة ما نهى عنه النبى ﷺ » (٣) .

قال الخطابى : إذا غلب على ظنه أن الضرب لا يفيد لم يجز له ضربها ، فإن المقصود منه الصلاح لا غير . وفى تحفة المحتاج :أما إذا علم أنه لا يفيد فيحرم أى يصبح حراما إذا علم أنه ليس علاجا للزوجة ، فليعلم الرجال أن الله تعالى قد هددهم بقوله : ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا ﴾ [النساء : ٣٤] .

لقد شرح صدور رجال قد صدقوا ما عاهدوا الله عليه فوضعوا لبغى الرجال حدا فإن تجاوزوا ، فالتوبيخ فإن لم يفلح فالضرب ، فإن كان يصلحه الهجر أو الضرب أو الشتم زجره الحاكم إذا رفعت أمرها إليه وأثبتت تعدى الزوج واختارت البقاء معه ، فإنه يعظه أولا إن جزم بالإفادة وظنها ، أى إن جزم أن الضرب يصلحه أو ظن ذلك ، وبمفهوم المخالفة إن جزم أن الضرب لا يصلحه أو ظن ذلك (٤) . فالعلاج ليس ضرب الزوج لأننا نكون قد نهينا أن نضرب الزوجة إن كان الضرب لا يصلحها ، ثم أجزنا ضرب الزوج لو كان الضرب لا يصلحه وهذا غير جائز ، إذ قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

---

(١) شرح الدردير ٣/٥ ، ٢ /٤٠١ ، ومواهب الجليل ١٩٥٤ .

(٢) مدى حرية الزوجين والطلاق فى الشريعة الإسلامية ٢/٥٣ .

(٣) النسخ : هو تغيير الحكم ، والمقصود : أن الرسول ﷺ لما خوله الله قد عدل حكم الضرب الوارد فى القرآن ، أو قيده فى حالات الفاحشة المبينة ، كما ورد فى حديث حجة الوداع .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للشيخ دردير ٢ /٤٠١ .

آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ [الصف] وأيضا لما رواه ابن مردويه : « أن امرأة من الأنصار شكت للنبي أن زوجها ضربها ، فقال النبي ﷺ : « القصاص » ، فنزل الله قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٣٤] فخرجت بغير قصاص .

وإنما يكون العلاج هنا التفريق بين الزوجين وتعويض الزوجة إن كان للتعويض سبب،فالضرب له حدود حتى مع العبيد ،فقد لطم معاوية بن سويد خادما له ثم هرب، فأحضره والده وقال للخادم : « الطمه كما لطمك » ، فقال معاوية لأبيه : ولكن الخادم عفا عنى ، قال : كنا بنى مقرن على عهد رسول الله ليس لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « أعتقوها » فقيل له : ليس لهم خادم غيرها فقال ﷺ : « فليست خدمهم ، فإذا استغنوا عنها ، فخلوا سبيلها » أى أنه عد لطمها استغناء عنها ، فهل يدرك الأزواج ذلك بالنسبة للزوجات ثم الخادمات أيضا .

والذى يجب أن ندركه أيضا : أن الإسلام هو الذى أعاد إلى المرأة كرامتها ومنحها الحقوق التى كانت مسلوبة منها ، وهذا ما سجله مؤرخو الغرب أنفسهم ، وعلى سبيل المثال قال (غوستاف لوبون) (١) : « إن الأوربيين أخذوا عن العرب مبادئ الفروسية وما اقتضته من احترام المرأة فالإسلام إذا لا النصرانية هو الذى رفع المرأة من الدرك الأسفل الذى كانت فيه وذلك خلافا للاعتقاد الشائع » ثم يقول : « فإن حضارة قدماء الخلفاء الساطعة فى عهد وارثى العرب ولا سيما فى عهد الترك ، وما تقدم يثبت أن نقصان شأنهن حدث خلافا للقرآن لا بسبب القرآن على كل حال » .

كما يقول:«وهنا نستطيع أن نكرر إذا قولنا:إن الإسلام الذى رفع المرأة كثيرا، بعيدا عن خفضها ، ولم نكن أول من دافع عن هذا الرأى ، فقد سبقنا إلى مثله (كيسان ذوبر سفال) ثم مسيو (باتلمى سنت هيلر) » . ويقول غوستاف لوبون : « لم يقتصر فضل الإسلام على رفع شأن المرأة ، بل نضيف إلى هذا أنه أول دين فعل ذلك وسهل إثبات هذا ببياننا أن جميع الأديان والأمم التى جاءت قبل العرب أساءت إلى المرأة» .

لما كان ذلك كذلك ، فإن الذين يعادون الإسلام بحجة أنه يهدر حق المرأة وهى نصف المجتمع ، إنما يفعلون ذلك إما ولاء للعقائد الفكرية التى ينتمون إليها ، أو إرضاء لجبهات يبتغون عندها العزة ، أو لأن الإسلام يحرم الفحش فى القول والسلوك وهم يريدون المرأة سلعة لأهوائهم ، ووسيلتهم فى ذلك هى إخراجها عن دائرة آداب الإسلام وأخلاقه .

---

(١) كتابه : حضارة العرب ، ص ٢٥٠ .

خامسًا : الفوارق فى تعدد الزوجات

توجد فوارق بين الرجل والمرأة فى الزواج تتعلق بتعدد الزوجات، فالإسلام لا يبيح تعدد الأزواج لأخطاره وأضراره على الفرد والمجتمع، ولأنه يجعل المرأة سلعة مهانة تنحط عن كثير من الحيوانات .

أما تعدد الزوجات فكان موجودًا قبل بعثة النبى ﷺ بغير حدود ولا ضوابط ولا قيود، فجاء الإسلام وحدده بما لا يزيد عن أربع نسوة بشرط العدل والقدرة على أعباء التعدد .

ولم يبح الإسلام تعدد الزوجات إرضاء للنزوات والميول البشرية عند بعض الرجال، فقد قال ﷺ : « تزوجوا ولا تطلقوا ، فإن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » (١) ولهذا لم يأذن النبى ﷺ لرجل بالزواج لأنه ابتغى بذلك الغريزة وحدها، قال النبى ﷺ : « لا » . ثم عاد الرجل واستأذن ثانية وثالثة والنبى يرفض ويقول له : « تزوجوا الولود ، فإنى مباه بكم الأمم » (٢) .

أما من يتمسك بظاهر قول الله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾[النساء : ٣] فقد أجاب الإمام الطبرى بقوله:«فإن قال قائل: إن أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقيم الحجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام وقد قال تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم ﴾ [النساء : ٣] وذلك أمر. فهل من دليل على أنه من الأمـــر الذى هو على غير وجه الإلزام والإيجاب ؟قيل : نعم ، والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] فكان معلوما بذلك أن قوله تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم ﴾ وإن كان مخرجه مخرج الأمر، فإنه بمعنى الدلالة على النهى عن نكاح ما خاف بالنكاح الجور فيه من عدد النساء، لا معنى الأمر بالنكاح ، فإن المعنى به ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ﴾ [النساء : ٣] فتحرجتم فيهن فكذلك فتحرجوا فى النساء، فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجور فيه منهن».

وقد عقب الأستاذ البهى الخولى على ذلك فقال: «هذا والنص الذى يفهم منه إباحة

---

(١) رواه الدارقطنى ، واحتج به الإمام الطبرى وكذا القرطبى : الجامع لأحكام القرآن .

(٢) رواه النسائى وابن حبان وأبو داود وصححه الحاكم .

تعدد الزوجات يتجه فى الحقيقة إلى تقيد التعدد والاكتفاء بواحدة، فإن الوجه الذى اختاره العلماء يأمرهم فيها أن يتحرجوا من ظلم نسائهم كما يتحرجون من أكل مال اليتيم، فإن الظلم قبيح فى كل حال لا فى حالة دون أخرى، وعليهم لإقامة العدل أن يقللوا عدد الزوجات إلى أقل عدد. ثم قال: فالقرطبى والطبرى والزمخشرى، ومن قبلهم ابن عباس وسعيد بن الجبير والسدى وقتادة وغيرهم يرون الآية تمنع من الزيادة التى تؤدى إلى ترك العدل، والطبرى يرى بمعنى الدلالة على النهى عن نكاح مما خاف الزوج الجور فيه من عدد النساء» (١)، فالإسلام إنما أباح تعدد الزوجات بشروط، فإذا امتنعت هذه يمتنع التعدد، إذ يصبح حراما عند الجور، فالأصل هو الزوجة الواحدة وهو الأفضل والمستحب (٢) .

وقد حكم الله بامتناع التعدد إن خاف أن يظلم الزوجة الأولى، فقال تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ [النساء : ٣] ، لهذا فمن باب أولى يمتنع التعدد إن كان الرجل غير قادر على توفير مسكن مستقل لكل زوجة وتوفير أسباب العيش الكريم لها ونسلها منه، أو كان عمله يشغله عن العدل بين الزوجات ليسكن إليها وهى سكينة المودة والرحمة ، وهذه لا تحقق مع الانشغال المطلق فى العمل طول النهار وشطرا من الليل ، وهذا الأمر يستفاد من قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم : ٢١] ، فالزواج جعله الله للسكينة والمودة ، فإن امتنع ذلك منع من باب أولى الزواج بثانية أو ثالثة إذ يتعذر إقامة العدل .

نوع العدل ومداه :

فإذا وجدت ضرورة شرعية للزواج بأخرى وكانت الأسباب المطلوبة شرعا متوفرة ، فإن العدل يستطاع فى أمور وقد لا يستطاع فى أمور ، والعدل المستطاع هو العدل فى المسكن والملبس وسائر أمور المعيشة وكل ما يتعلق بالعدل المادى ، والعدل الذى قد لا يستطيعه كل إنسان ، هو توزيع درجات الحب ، فهذا من الميول القلبية التى من أجلها قال الله تعالى : ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ** ﴾ [النساء : ١٢٩] .

لهذا أوجب الله أن يراجع الرجل نفسه إن تزوج بأخرى فلا يترك لعواطفه وميوله

---

(١) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهى الخولى ، ص ٦٥ ، ٦٦٨ طبعة دار القلم بالكويت .

(٢) نظام الأسرة فى الإسلام للدكتور محمد عقلة ، ص ٤٥ ، والإسلام والمرأة المعاصرة ، ص ٨٩ ، وشرح الأحوال الشخصية لشقفة ١ / ٢٩٣ .

القلبية الحبل على الغارب ،فيؤثر زوجة بهذه العاطفة فيميل إليها كلية ويترك الأخرى ، لا تجد منه هذه العاطفة وهذه المودة،وهى لا تملك أن تميل إلى غيره حيث حرمه الإسلام، والنتيجة أن تصبح كالمعلقة لا هى متزوجة فيمتعها زوجها بحقوق الزوجة ومنها الحب والمودة ، ولا هى مطلقة فى الميل إلى غيره والزواج منه .

وفى هذا قالت السيدة عائشة :« كان رسول الله لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا ، وكان كل يوم يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها » (١) .

والإسلام يوجب على الزوجة أن تحترم مشاعر شريكتها والتى اصطلح الناس على تسميتها ضرتها،فقد روى أصحاب السنن الأربعة عن أسماء : أن امرأة قالت:يا رسول الله ، إن لى ضرة ، فهل على جناح إن تشبعت من زوجى غير الذى يعطينى ؟ فقال : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبى زور»والتشبع:أن تدعى الزوجة كذباً أن زوجها أعطاها أشياء أو خصها بشىء عن الزوجة الأخرى،وهذا يثير عوامل الغيرة ويؤذى المشاعر ولهذا حرمه الله تعالى.

هذا التعدد الشريف والذى يحفظ حق الزوجة الأخرى وكرامتها،ويحول دون انتشار الأمراض الجنسية (٢) والاغتصاب المدمر،بل له فوائد صحية ونفسية كشفت عنه الألمانية (استر فليمر)،قد أصبح عند فئة من غير المسلمين،وسيلة للطعن على الإسلام لأنه يبيح هذا التعدد،بل إن أحد هؤلاء وهو(منتجمرى وات)فى كتابه (محمد فى المدينة) زعم أن القرآن لا يضع حدا للتعدد فلا يمنع من كان لديه ستة أو سبع نساء أن يتزوج غيرهن،ولا يقف الكاتب عند هذا الحد بل يزور التاريخ فيزعم أن فى سير الحياة فى عصر النبى ﷺ أن النساء كان لهن أكثر من زوج واحد،كما افترى هذا المستشرق على رسول الإسلام مدعيا أنه يوجد وثائق تثبت أنه بالإضافة إلى زيجاته الشرعيات والجوارى فإن له علاقة من نساء أخريات (٣) وهذه المفتريات على القرآن والنبى ﷺ وكتب التاريخ

---

(١) رواه أبو داود وأحمد والبخارى .

(٢) أورد الدكتور على جاد الله فى كتابه (الصحة العامة) أن أمراض الزنا هى:الزهرى والسيلان والقرحة الرخوة والجرانيلوما بنوعيها الأربية والليمفاوية السرية وأن الزهرى تغزو جراثيمه جميع خلايا الجسم فتفقده البصر وتصيب القلب والرئتين والمخ بأمراض خطيرة مما يسبب الوفاة أو الجنون بسبب إصابة الجهار العصبى المركزى بالشلل،أما السيلان فيؤدى إلى عجز مفصلى دائم وإلى العقم . والمرضين الآخرين يؤديان إلى العجز الشديد وفقدان الوزن والتهاب المفاصل ثم الوفاة . الموسوعة الطبية جـ ٤ ص ٧٤٤ وكتاب الصحة العامة ص ٤٥ وتعدد الزوجات للدكتورة استر فالير المنشور فى ميونخ سنة ١٩٨١ ، أما الإيدز فقاتل .

(٣) محمد فى المدينة تعريب شعبان بركات ، ص ٤٣٣ وما بعدها .

تبين أن المقصود هو الطعن على الإسلام وليست المسألة ضرورة تعدد الزوجات أو عدم ذلك ؛ لأن المجتمعات غير الإسلامية ينتشر فيها التعدد الخفى وتحميه القوانين مع أنه معاشرة غير شرعية بين الزوج وعدة نشاء،ولكن إذا أصبحت هذه العلاقة مشروعة وأفرغت فى عقد زواج يقضى القانون ببطلان هذا الزواج!وهؤلاء الكتاب ومن يقلدونهم من الأعراب لا يجهلون ذلك ، كما لا يجهلون ما يأتى :

أولاً : ذكر (وستر ماك) أن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقى إلى القرن السابع عشر الميلادى،وهذا فى كتابه (قصة الزواج)، وأن التحريم المنسوب للمسيحية ابتدعه رجال الكنيسة ،كما ابتدعوا الرهبانية ولم يلتزموا بها هم أنفسهم ، وكان ما كان من فضائحهم مع الراهبات [١] .

ثانياً : نقل الشيخ محمد رشيد رضا رأى إنجليزية فى تعدد الزوجات جاء به : لله در العالم الفاضل (تومس) فإنه رأى الداء ووصف الدواء الكافى للشفاء وهو الإباحة للرجل بالتزوج بأكثر من واحدة ، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة وتصبح بناتنا ربات بيوت » [٢] .

ثالثاً : دعى مؤتمر الشباب العالمى المنعقد بألمانيا سنة ١٩٤٨ م ، إلى تعدد الزوجات حلاً لمشكلة تكاثر النساء وأعلن كبير أساقفة إنجلترا أنه لا يوجد علاجاً لمنع التحلل والانهيار العائلى اللذين فشيا بعد الحرب العالمية الثانية إلا إباحة تعدد الزوجات [٣] .

رابعاً :كما يقرر (غوستاف لوبون) أن نظام تعدد الزوجات فى الحقيقة نظام مستقل وجد قبل محمد ﷺ بين شعوب الشرق وأممه [٤] ، والجدير بالذكر أن هذا لم يكن بين شعوب الشرق فقط بل والغرب أيضاً ، حتى أن ملوك فرنسا كان لهم أكثر من زوجة ودون اعتراض الكنيسة ، فقد ذكر (وسنرماك) أن ملك أيرلندا كان له زوجتان وكذلك ملك فرنسا ، كما تزوج فريدريك الثانى من اثنتين بموافقة الأساقفة .

خامساً : إن المعاشرة غير المشروعة فى أوربا تمخض عنها أن نصف المواليد هناك أطفال غير شرعيين لا مكان لهم إلا فى الملاجئ ولا يوجد لهم حقوق فى المجتمع [٥].

سادساً : إن عدد النساء فى جميع بلدان العالم يزيد على عدد الرجال فالإحصائيات

---

(١) من كتاب مفتريات على الإسلام لمؤلفه أحمد محمد جمال ، ص ٥٥ ، وكتاب الإسلام والرسول فى نظر منصفى الشرق والغرب للقاضى أحمد بن حجر ، ص ٥٨ ، طبعة الدوحة سنه ١٩٧٨ .

(٢) نداء للجنس اللطيف ، ص ٣٦ .

(٣ ، ٤) حضارة العرب ، ص ٢٦١ .

(٥) المرجع السابق وإحصائية فى الأهرام بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٦٠ .

الرسمية تدل على أن عدد النساء فى الاتحاد السوفيتى يزيد عن عدد الرجال بنحو عشرين مليون نسمة ،ويزيد فى ألمانيا الغربية بنحو عشرين مليون نسمة،ويزيد فى ألمانيا الغربية بنحو عشرين مليون نسمة ، ويزيد فى الولايات المتحدة الأمريكية عن هذا العدد بنحو مليونى نسمة (١) ،ولا سبيل لعلاج هذه الزيادة إلا التعدد عند الضرورة وشروطه التى أوردها الإسلام أو أن يدخل هذا التعدد من النساء الأديرة كرها فتصبح هذه الأماكن سجنا لهن ، والغريب أن رجال الدين فى أوربا أباحوا الشذوذ الجنسى ورضوا بالخليلات والزنا ، وفى أمريكا يباح تبادل الزوجات ومنح لهؤلاء دار مشروعة هى نادى تبادل الزوجات (٢) ، وهو لا يقل خطرا عما هو سائد فى أوربا وهو نظام الخليلات الذى أدى إلى أن يصبح عدد الأولاد غير الشرعيين نصف المجتمع ، وأن ترتفع نسبة الأمراض التناسلية (٣) .

إن هذه المأساة دعت إحدى الباحثات فى الغرب أن تنشر على الناس أنه « قد كثر الشاردات من بناتنا وعم البلاء وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذا كانت امرأة ترانى أنظر إلى هاتيك البنات وقلبى يتقطع شفقة عليهن وحزنًا ، ولا فائدة إلا العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة » (٤) .

إن المجتمع الأوربى يتعايش عمليا مع تعدد الزوجات ولكنه يقبل التعدد غير الشريف ، ويسمى الأولاد الغير شرعيين بالأولاد الطبيعيين للدلالة على أن هذه العلاقة طبيعية .

وقد نشرت الصحف العالمية تصريح الرئيس الفرنسى فرانسوا ميتران باعترافه بوجود علاقة معاشرة مع امرأة أخرى غير زوجته أنجبت له بنتا اسمها مازرين ، وأنه فخور بتخرجها وأقام لها حفلا عائليا حضرته زوجته التى ترفض هذه العلاقة (٥) .

---

(١) حضارة العرب ص ٢٦١ ، وإحصائية فى الأهرام بتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٦٠ .

(٢) فى سنة ١٩٥٧ وافق مجلس الكنائس الإنجليزية على مشروع قانون حكومى باعتبار الشذوذ الجنسى عملا مشروعًا ولقد قاد الحملة لذلك كل من (كانتربرى) و (خوفرى لنيشر) كبيرى الأساقفة . وفى بريطانيا صــدر قانون بالتصريح بنـقابة للـمومسات بأغلبية ١٣٠ صوتا . (دفاع عن الزوجات لمحسن محمد ، ص ٢٩ ، ومشكلات الشباب عبد الرحمن واصل ، ص ٣٣) .

(٣) نشرت الوطن الكويتية فى ٧ /٧/ ١٩٨٢ إحصائية معهد الإحصاء الفرنسى التى تضمنت أن نسبة الأطفال غير الشرعيين كانت فى فرنسا سنة ١٩٦٦ ٦ ٪ ثم ١٢٪ ، وبلغت فى الدنمارك ٣١ ٪ ، وفى السويد ٣٧,٥٪ ، وفى الولايات المتحدة ١٧,٢٪ .

(٤) نداء للجنس اللطيف ، ص ٣٦ .

(٥) جريدة الأنباء الصادرة فى الكويت بتاريخ ٢٤/ ١١ / ١٩٩٤ العدد ٦٦٦٣ .

كما شغلت الصحافة العالمية بأخبار الأميرة ديانا وزوجها الأمير تشارلز ولى عهد بريطانيا لأنهما فى حالة انفصال جسمانى منذ سنوات يؤهلها لطلب الطلاق لسبب وجود عشيقة لزوجها الذى يخاطر بفقدان العرش الملكى (١) .

شبهات حول التعدد وملك اليمين :

يثير المخالفون للإسلام شكوكًا حول آيات وردت فى القرآن الكريم تتعلق بمعاملة الإسلام لأسرى الحرب من النساء ، وهو ما أطلق عليه القرآن الكريم اسم (ملك اليمين أو الإماء) ، وقد ساعد على ذلك بعض تصرفات من أشخاص فى الجزيرة العربية يملكون عددًا من النساء بطريق الشراء ، ويعطونهن حكم ملك اليمين أو الإماء المشار إليه أى الخاص بالحروب ، كما ساعد عليه بعض الأزهريين من لا يفقهون هذا الحكم أو يفتون للأغنياء بشريعة الرق فى عصرنا وهم يعلمون أن مصدره البيع أو الخطف .

ولقد شاع بين الكتاب والباحثين أن أمريكا هى أول دولة قامت بإلغاء الرق ، وذلك إشارة إلى موافقة مجلس الشيوخ والنواب هناك على إلغاء تجارة الرقيق بقرار صدر فى ١٨٦٤/١/٣١ ، ولكن سبق ذلك اتفاقية دولية فى سنة ١٨٤٢م تلزم إنجلترا وأمريكا بالاحتفاظ بقواعد بحرية على الشاطئ الغربى الإفريقى تحول دون نقل الرقيق والاتجار فيه ، واعتبرت هذه الاتفاقية بمثابة إلغاء دولى لتجارة الرقيق وإن ظل بعدها مشروعا .

والحقيقة التى مازالت خافية على كثير من الناس بما فيهم بعض الباحثين المسلمين، أن القرآن الكريم هو أول مصدر عالمى ألغى الرق بجميع ألوانه وأشكاله ، ثم وضع قاعدة لمعاملة أسرى الحروب وردت فى قول الله تبارك وتعالى : **﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾** [محمد : ٤] .

فقد خول القرآن الكريم ولى أمر المسلمين أن يتصرف فى أسرى الحرب ، بأحد الأمرين المشار إليهما فى قول الله تعالى : **﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾** . وفى هذا المعنى قال البيضاوى فى تفسيره لهذه الآية : الاسترقاق منسوخ بهذه الآية أو مخصوص بحرب بدر (٢) .

---

(١) جريدة الوطن الصادرة فى الكويت يوم ٢٠ / ١١ / ١٩٩٤ العدد / ٦٦٥٩ .

(٢) أشار المؤلف إلى ذلك فى كتابه (الوجيز فى العبادات) كما أن هذا الموضوع محل تفصيل بتوسع فى كتاب=

والمن : هو إطلاق سراح الأسرى بغير مقابل ، والفداء : هو أخذ مقابل سواء بطريق تبادل الأسرى أو بأخذ تعويض ، وكل ذلك حسبما يراه حاكم المسلمين محققًا للمصلحة العامة .

ولقد نزل القرآن وكان الرق نظامًا عالميًا اقتصاديًا واجتماعيًا ، وكان له عدة مصادر منها : الحروب والشراء والخطف والقرصنة والعجز عن سداد الدين ، فألغى الإسلام كل هذه المصادر وأبقى مصدرًا واحدًا هو الاسترقاق بسبب الحروب ، ووضع له نظامًا هو الوارد فى الآية السابقة .

ونتيجة لذلك عندما عجز سلمان الفارسى عن سداد دينه وطلب الدائنون استرقاقه تنفيذًا لهذا النظام العالمى ، قال النبى ﷺ : « ليس لكم عليه سبيل ،اقتسموا أمواله قسمة غرماء » ، أما الموروث سابقًا من الأرقاء فقد وضع له الإسلام نظامًا يبدأ بحسن معاملة الرقيق،فمنع الضرب وجعل فى ذلك القصاص،ومنع تسميتهم بالعبيد ، حيث قال النبى ﷺ : « لا يقل أحدكم : عبدى ، بل فتاى وفتاتى » ، كما أمر بإطعامهم من نفس طعام السيد ، وكسوتهم من نفس ما يكسو به نفسه (١) . ثم يسر أسباب تحرير هؤلاء الأرقاء فجعل كفارة كثير من الأخطاء هى تحرير الرقيق كما فى القتل الخطأ والظهار والأيمان ، وكما جعل فى بيت مال المسلمين بندًا لتحرير الرقيق بين المالك والمملوك على تحرير الأخير فى مقابل يدفعه ، وأمر بالمساعدة المادية فى ذلك كما هو مبين فى سورة النور وكتب الفقه التى تناولت عقد المكاتبة الذى أمر به الإسلام لتحرير العبيد .

تبقى مشكلة وجود نساء ضمن أسرى الحروب ـ المصدر الوحيد الذى أبقاه الإسلام للمعاملة بالمثل . وأطلق فيه يد الحاكم بالمن أو الفداء لأنه إن لم يفصل ذلك يشجع العدو على الاعتداء ؛ لأن إلغاء رق الحرب من جانب واحد وهو الدولة المسلمة ولم تحدث فيه معاملة بالمثل من جانب الدولة المحاربة ـ يعتبر إضرارًا بالمسلمين وتشجيعا لغيرهم على العدوان .

= له تحت الطبع (الإسلام والرق قديمًا وحديثًا) ، كما أن بعض العلماء مثل الدكتور محمد البهى فى كتابه (الإسلام والرق) يرى أن قتل الأسرى مازال مباحًا أخذًا بما ورد فى سورة الأنفال عن قتل أسرى بدر ، لكن ظاهر الآية السابقة يفيد أنها نسخت هذا الحكم وهو القتل ما لم يفعل الأعداء ذلك بالمسلمين ، فتكون المعاملة بالمثل أى قتل أسراهم .

(١) الحديث النبوى أورده السيوطى فى الجامع الصغير ونصه : « إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما لا يطيقون ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » صحيح الجامع الصغير ١ /٢٣٦ .

لهذا وضع نظامًا لأسرى الحرب من النساء وذلك فى حالة الإبقاء عليه ، أخذًا بمبدأ المعاملة بالمثل ، بأن تصبح هذه الأنثى ملكًا لمن أسرها من المحاربين ، فإن كانت غير متزوجة فمن الظلم لها أن تظل بغير زوج لأن الإسلام يأمر الدولة بالعمل على تزويج الجميع رجالاً ونساءً حفظًا على الأخلاق ، قال الله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢)﴾ [النور] ، ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١]

وهكذا أمر الله بتزويج الرجال والنساء أحرارًا كانوا أو عبيدًا ؛ لأنه يحرم الزنا وما دونه من العلاقات بين الجنسين . ولذلك أيضا أجاز للمحارب الذى أسر امرأة بغير زوج أن يجعلها فى حكم زوجته وهذا نظام استثنائى يسمى ملك اليمين أو الإيماء ، الغرض منه أن يعف هذه المرأة عن الزنا ، ويحول دون أن تصبح وسيلة لإفساد المجتمع ، وأيضًا لحسن معاملتها ولتيسير أسباب تحريرها ، حيث وضع الإسلام حكمًا لها يقضى بتحريرها إذا ولدت من سيدها ويقضى بتسميتها أم ولد . فقد أخرج أحمد والبيهقى أن النبى ﷺ قال : « أيما امرأة ولدت من سيدها فهى معتقة عن دبر منه » أى بعد موته ؛ ولهذا قال عمر بن الخطاب : الأمة يعتقها ولدها ولو كان سقطا (١) .

فهذا استثناء خاص بالحروب إذا اضطرت الدولة للأخذ بنظام الاسترقاق ولم تأخذ بمبدأ المن أو الفداء ، فإن رفضه غير المسلمين فذلك ليس بغريب لأن الزنا فى قانونهم ليس جريمة فى ذاته ، وهو مرغوب لديهم عن تعدد الزوجات أو ملك اليمين فى الحروب ، أما الإسلام فإنه يساوى بين الحر والعبد حتى أصبح منهم الأمراء ، وقد روى البخارى عن النبى ﷺ قوله : « اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشى » .

التعدد بين الواقع والكتاب المقدس :

يصف الفيلسوف (شوبنهور) التعدد بأنه مبدأ تحتمه الإنسانية وتبرر وجوده ، والأوربيون فى الوقت الذى يستنكرونه يتبعونه عمليا ، ولا أحسب أن بينهم مَنْ ينفذ مبدأ الزوجة الواحدة (٢) .

وقد نقل (غوستاف لوبون) أن التعدد لم تكن إباحته قاصرة على المسلمين ، بل

(١) سنن البيهقى ١ /٣٤٦ .
(٢) الزواج والطلاق فى الإسلام لزكى شعبان ، ص ٤٣ .

وجد على مر التاريخ ، فالفرس كان التعدد عندهم بغير حدود ، وقد أمر زرادشت بتعدد الزوجات ، كما كان التعدد عند الرومان فالإمبراطور (سيلا) جمع بين خمس زوجات وكان عند قيصر أربع زوجات ، والمسيحية التى نشأت وظهرت فى الدولة الرومانية لم تنقض هذا التعدد ، فقد ورد صريحًا فى التوراة ، ولم يرد فى الإنجيل ما ينسخ ذلك (١) .

إن ما ورد فى التوراة هو الشريعة المقدسة لليهود والنصارى معًا لأن الإنجيل لم ينسخ هذا التعدد .

ولكن قاسم أمين ينقل عن الغربيين أن تعدد الزوجات نظام بدائى ، يتبع حالة المرأة انحطاطا ورقيا ، ويساير الغرائز الجنسية والشهوة البهيمية (٢) .

شبهات عند النصارى :

توجد أقوال عند بعض رجال الدين المسيحى تحبذ المرأة الواحدة حتى قيل : إن المسيحية هى شريعة الزوجة الواحدة .

وهذه الأقوال قد فهمت خطأ ، وأظهرها قول بولس الرسول : « يجب أن يكون الأسقف بعل امرأة واحدة » . وقال : « ليكن الشمامسة ، لكل رجل امرأة واحدة»(٣) .

وهذه الأقوال هى توصية منه إلى رجال الدين فقط وليست للشعب كله ، كما أنها ليست من نصوص الإنجيل ، وهذا ما فهمه النصارى فى العصور الأولى للمسيحية وهى أقرب إلى الحواريين وأعلم بحقيقة شريعة المسيح فالقديس (أوغسطين) استحسن للزوج الذى عقمت زوجتة فلم تنجب أن يتخذ معها سرارى من النساء ، وقد أصدر الإمبراطور فلافيوس فالنتيان قانونا يبيح تعدد الزوجات وذلك فى منتصف القرن الرابع الميلادى ، ولم يعترض الأساقفة وسائر رجال الدين (٤) .

ولكن الذى منع تعدد الزوجات عند النصارى هو الإمبراطور (جوستنيان)

---

(١) حضارة العرب لغوستاف لوبون ، ص ٤٨٣ .
(٢) كتابه تحرير المرأة ، ص ١٢٩ .
(٣) رسالة إلى تيموناس ٣ / ٢ ، ١٢ .
(٤) الزواج الأمثل : يونوكو نجال ، نقلا عن كتاب : حقائق الإسلام وأباطيل خصومه للأستاذ عباس العقاد ، ص ١٦٧ .

(٥٢٧ـ٥٦٥ م) ولكنه لم يفلح ، فقد اعترفت الكنيسة بأبناء شرعيين للملك شرلمان من عدة زوجات (١) .

لقد نقد (غوستاف لوبون) هذه النظرة الأوربية فقال : « لا نجد نظاما أنحى عليه الأوربيون باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات مع أن الإنسانية تحتمه وتقره ، ولا نجد نظاما أخطأ الأوربيون فى إدراكه كهذا المبدأ ولا أجد سببا ليكون التعدد الشرعى أدنى مرتبة من التعدد السرى عند الأوربيين ، مع أننى أبصر العكس تماما » (٢) .

ولقد صدق الواقع ما قاله (غوستاف لوبون) ، ففى ولاية تنيسى ، نشأت علاقة جنسية بين السيدة (مارى آن جارنون باسى) وابنها (جيمس باسى) ، وكانت قد تخلت عنه منذ ثلاثة وعشرين عاما ، واستمرت العلاقة الجنسية مع أمه وهو فى سن السادسة والعشرين ، ثم اكتشف أنها أمه (٣) .

وفى كليفورنيا أصدرت محكمة سانديفو حكما بالسجن لمدة اثنى عشر عاما على رجل بتهمة أنه اغتصب زوجته حيث شكت أنه اتصل بها ولم تكن راضية (٤) .

تعدد الزوجات فى اليهودية :

إن تعدد الزوجات جائز شرعا فى اليهودية ، ولم يرد فى أسفار العهد القديم تحديد لعدد النساء اللاتى يسمح بالجمع بينهن . فهذه الأسفار تذكر تعدد الزوجات كأمر مفروغ منه ، لكنها تنظم الأمور التى تترتب عليه : « إذا كان لرجل امرأتان : إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة ، فولدتا له بنين ، المحبوبة والمكروهة . فإن كان الابن البكر للمكروهة ، فيوم يقسم لبنيه ما كان له ، لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكرا على ابن المكروهة البكر . بل يعرف ابن المكروهة بكرا ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده، لأنه هو أول قدرته ، له حق البكورية ـ تثنية ٢١ : ١٥ ـ ١٧ » .

ولقد عدد الأنبياء زوجاتهم قبل التوراة ، كما فعل إبراهيم ويعقوب . كما عدد الأنبياء بعد التوراة ، كما فعل موسى وجدعون وداود وسليمان ، وقد بينا ذلك سلفا بتفصيل ، وكما فعل غيرهم ، مثل ألقانة أبو صموئيل النبى ، الذى كان « له امرأتان : اسم الواحدة حنة (أم صموئيل) ، واسم الأخرى فننة ـ صموئيل الأول ١ : ٢ » .

---

(١) مركز المرأة فى الإسلام للسيد أمير على ، ص ٤٢ .
(٢) حضارة العرب ، ص ٢ .
(٣، ٤) جريدة الوطن الصادرة فى الكويت بتاريخ ١٣/٩ / ١٩٨٤ ، العدد ٣٤٣٤ سنة ٢٣ .

وبمقتضى تعدد الزوجات نما الشعب الإسرائيلى وتكاثر ، ولقد عرفنا فيما سبق بعضا من أخبار قضاته الذين أقامهم اللّٰه لقيادته بعد يشوع وقبل تأسيس المملكة . فقد كان لجدعون ٧٠ ولدا ، ولإبصان ٣٠ ابنا و ٣٠ ابنة ، ولعبدون ٤٠ ابنا و ٣٠ حفيدا « يركبون على سبعين جحشا ! ـ قضاة ١٢ : ١٤ » .

وكذلك يائير الجلعادى الذى « قضى لإسرائيل اثنتين وعشرين سنة . وكان له ثلاثون ولدا يركبون على ثلاثين جحشا ! ـ قضاة ١٠ : ٣ ـ ٤ » .

تعدد الزوجات فى المسيحية :

أعلن المسيح فى مستهل دعوته الإطار العام لتعاليمه ، فقال مخاطبا الجموع التى تبعته ووقفت تستمع إليه من بنى إسرائيل :

« لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء . ما جئت لأنقض بل لأكمل . فإنى الحق أقول لكم : إلى أن تزول السماء والأرض ، لا يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل .

فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا ، يدعى أصغر فى ملكوت السموات . وأما من عمل وعلم فهذا يدعى عظيما فى ملكوت السموات » [متى ٥ : ١٧ ـ ١٩] .

وفى نهاية دعوته ، دعا المسيح تابعيه وكل بنى إسرائيل أن يتمسكوا بكل ما يأمرهم به الحفاظ على شريعة موسى من كتبة وفريسيين . وفى هذا يقول الإنجيل :

« حينئذ خاطب يسوع الجموع وتلاميذه قائلا : على كرسى موسى جلس الكتبة والفريسيون فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه . ولكن حسب أعمالهم لا تعملوا ؛ لأنهم يقولون ولا يفعلون » [متى ٢٣ : ١ ـ ٣] .

وبين بداية دعوة المسيح ونهايتها ، نجده فى كل حين مرتبطا تماما بناموس موسى ، حريصا عليه ، داعيا إلى الاستمساك به ، بدءا من الوصايا حتى أدق تفاصيل الشريعة اليهودية .

لقد تقدم إليه واحد قائلا : « أيها المعلم الصالح ، أى صلاح أعمل لتكون لى الحياة الأبدية ؟

فقال له : لماذا تدعونى صالحا ! ليس أحد صالحا إلا واحد وهو اللّٰه » .

ومن هذا يتضح أن السيد المسيح لايخالف ناموس الأنبياء . ولهذا فمادام الإنجيل لم يحظر تعدد الزوجات فسيظل حكم التوراة هو شريعة النصارى .

الغرب وتعدد زوجات النبى ﷺ :

إن المجتمعات الغربية تجهل حكم الإسلام فيما يتعلق بالمرأة عامة وبتعدد الزوجات خاصة ، هذه هى السيدة (مارجريت ماركوس) الأمريكية والتى كانت يهودية ثم أسلمت وأصبح اسمها المهدية مريم جميلة ، قد نشرت كتابها (الإسلام بين النظرية والتطبيق) فقالت عن الإسلام وتعدد الزوجات :

« لم يفتر على الإسلام فى شىء كما افترى عليه فى نظام تعدد الزوجات وهو عند الغرب يعتبر برهانا لا يقبل الرفض على انحطاط المرأة فى الإسلام » . وتقول : « وإن المصلحين المسلمين فى أحسن الأحوال ينتقصون من أهميته فيعتبرونه خاصا بالمجتمعات المتأخرة ولا يقبل إلا فى أحوال استثنائية جدا وغير عادية » . ثم تقول : « وعلينا أن نفهم أن هذا التفسير الذى يدافع به المجددون المسلمون ليس له أساس فى القرآن الكريم ولا فى الحديث الشريف ، وإنما هو النتيجة المطلقة للعبودية الفكرية لقيم الحضارة الغربية ، فالفزع الذى ينظر به الغرب لتعدد الزوجات معزو إلى الفردية الغالبة التى تسيطر على المجتمع الحاضر لدرجة أن الزنا يعتبر أقل بغضا من تعدد الزوجات » [١] .
إن هذه النظرة الغربية لتعدد الزوجات نظرة لا تتصل بفوائد هذا التعدد أو أضراره بل ترجع إلى إنكار هؤلاء للرسول والرسالة التى جاء بها ؛ لهذا اتخذ المتعصبون من نظام الأسرة فى الإسلام وسيلة للطعن على هذا الدين الذى لا عيب فيه سوى أنه حرم الزنا وما يتصل به أو يؤدى إليه من الأقوال والأعمال وما يسمى حضارة الغرب التى تعد الزنا من التقدم أو الحرية الشخصية وليس جريمة فى ذاته ، وقد جعل هؤلاء من تعدد زوجات النبى ﷺ وسيلة للطعن فى الرسول والرسالة . ومن هذه المفتريات أن زعم (مونتجمرى وات) فى كتابه (محمد فى المدينة) أنه فى عصر النبى ﷺ كان للمسلمات أكثر من زوج أى أن الإسلام أباح تعدد الأزواج للزوجة بل تجاوز هذا المستشرق كل الحدود فأضاف إلى مفترياته أن المصادر التاريخية تثبت أن النبى ﷺ كان له علاقات بنساء غير شرعيات بجانب زوجاته وبجانب ملك اليمين [٢] .

وهذا الزعم لا وجود له فى أى مصدر تاريخى حتى ما وضع بمعرفة أعداء

---

(١) مر كتابها : الإسلام بين النظرية والتطبيق ص ٨٠ .
(٢) من كتابه : محمد فى المدينة ، ص ٤٣٣ .

الإسلام، ولكن الحرص على هدم الإسلام أعمى الكاتب فزعم هذه الأكاذيب التى لا يصدقها العقلاء . ولو كانت المسألة هى الطعن على نظام تعدد الزوجات بصفة عامة وزوجات النبى ﷺ بصفة خاصة لما آمن هؤلاء بصدق كتابهم المقدس ، حيث تضمن الجزء الأول منه أن نبى الله سليمان قد تزوج ألف امرأة ، ولكن عندما يشفق النبى ﷺ على العجائز اللائى فقدن عائلهن فيتزوجهن لأسباب إنسانية يصبح الزواج من الأرملة العجوز جريمة فى حق الإنسانية !!

إن أعداء النبى لا ينكرون أن المجتمع العربى الذى نشأ فيه النبى ﷺ كان لا يعرف الفضيلة ولا تحكمه الأخلاق ، ولكن محمدًا ﷺ اعتزل هذا الفساد وعاش طاهرا عفيفا حتى تزوج السيدة خديجة وهى فى سن الأربعين وهى التى سعت إلى هذا الزواج لعفته وأمانته ، وظلت هى الزوجة الوحيدة له حتى ماتت بعد خمسة عشر عامًا من الزواج وهى فى عامها الخامس والخمسين ، ومع هذا فإن العداء للإسلام وللرسول ﷺ جعل المستشرق (مرجليوث) يزعم أن غناها هو السبب فى الزواج مع أنها هى التى سعت إلى هذا الزواج . كما أن هذا العداء جعل المستشرق (موير) يزعم أن وفاء النبى ﷺ لهذه الزوجة يرجع إلى خوفه من مركزها المالى والاجتماعى وخوفه من أن تطالبه بالطلاق .

١ـ ولقد نسى هؤلاء أنهم دونوا فى أماكن أخرى أن النبى ﷺ ظل وفيا لخديجة بعد موتها ، وكان يذكر ذلك لزوجته عائشة ، فتقول له : ما تذكر من عجوز من عجائز قريش ، هلكت فى الدهر أبدلك الله خيرا منها ، فيقول : « والله ما أبدلنى الله خيرا منها ، آمنت بى حين كفر الناس ، وصدقتنى إذ كذبنى الناس ، وواستنى بمالها إذ حرمنى الناس ، ورزقنى الله منها الولد دون غيرها من النساء » (١) .

٢ـ وبعد وفاة خديجة تزوج أرملة عجوز هى سودة بنت زمعة لاستشهاد زوجها .

٣ـ كما تزوج ﷺ من عائشة بنت أبى بكر الصديق ، وكان هذا الزواج بأمر من الله ، فقد روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال لعائشة : « أريتك فى المنام ثلاث ليال جاءنى بك الملك فى سرقة من حرير أى قطعة من جيد الحرير ، يقول : هذه امرأتك ، فأكشف عن وجهك فإذا أنت هى ، فأقول : إن يك هذا من عند الله يمضيه » . وروى الحاكم أنه لما ماتت خديجة حزن عليها النبى ﷺ فأتاه جبريل بعائشة فقال :« هذه تذهب ببعض حزنك،فإن فى هذه لخلفا من خديجة » (٢) . هذا وظلت سودة بنت زمعة

---

(١) رواه أحمد فى مسنده ، ووثقه الحافظ فى الفتح ٧ / ١٠٧ .

(٢) المستدرك ٤/ ٥ .

الأرملة العجوز فى بيت النبوة تكريما لها ، وحسبنا قولها : والله ما بى على الأزواج من حرص ، لكنى أحب أن يبعثنى يوم القيامة زوجا للرسول ﷺ [1] . فهل يطلقها ليقلل من عدد الزوجات خوفا من كلام خصومه أم أن المروءة توجب بقاءها وغيرها .

٤ـ كما تزوج النبى ﷺ بالسيدة حفصة بنت عمر بن الخطاب لأن زوجها قد استشهد فى إحدى المعارك الإسلامية،وقد عرضها أبوها على أبى بكر ليتزوجها فاعتذر ، فعرضها على عثمان فاعتذر ، وتقدم النبى ﷺ لزواجها جبرا لخاطرها [2] .

٥ـ كما تزوج السيدة رملة بنت أبى سفيان والتى أسلمت مع زوجها عبيد الله بن جحش الأسدى وهاجرت معه إلى الحبشة ، فلما ارتد هو عن الإسلام أبت أن تتبعه أو أن تعود إلى أبيها وهو زعيم المشركين ، فأرسل النبى ﷺ إلى النجاشى ملك الحبشة ليستأذنها فى زواجها من النبى ﷺ تكريما لها ، وتم ذلك فى حفل حضره النجاشى[3] .
كما تزوج النبي ﷺ بالسيدة زينب بنت خزيمة بن الحارث الهلالية العامرية ، حيث استشهد زوجها فى معركة أحد ، وقد كانت تسمى بأم المساكين لحبها لليتامى وعطفها عليهم ، ولكن هذا الزواج لم يكتب له الاستمرار فى الدنيا حيث توفاها الله تعالى بعد ثلاثة أشهر من زواجها [4] .

٦ـ ثم تزوج النبى ﷺ من السيدة هند بنت أبى أمية بن المغيرة وتسمى أم سلمة ، كانت وزوجها عبد الله المخزومى (أبو سلمة) من السابقين الأولين فى الإسلام ، وهاجرا معًا إلى الحبشة ، ثم عادا إلى مكة فبلغ اضطهاد الكفار لها وابنها سلمة أن خلعوا يده وحبسها قومها عندهم عاما ، ثم هاجرت إلى المدينة فى الخفاء ولحقت بزوجها عبد الله المخزومى . وفى غزوة أحد عقد النبى لزوجها لواء سرية تضم من جنودها أبو عبيدة بن الجراح وسعد بن أبى وقاص ومات زوجها متأثرا بجراحه ، فتقدم أبو بكر الصديق للزواج منها تكريما لها فرفضته ، كما رفضت عمر بن الخطاب ، ودعت ربها أن يعوضها خيرا من أبى سلمة ، فتقدم لها النبى ﷺ فقالت : إنى مسنة ذات عيال وأغار من النساء ، فقال النبى ﷺ : « أما إنك مسنة فأنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله عنك ، وأما العيال فإلى الله ورسوله » وهكذا تم هذا الزواج تكريما لجهادها وحماية لهذه العجوزة وابنتها [5] .

---

(١) السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين ، لمحب الدين الطبرى ، ص ٣٤ .
(٢) كتاب : نساء النبى للدكتورة بنت الشاطئ ، ص ١٠٥ ، والسمط الثمين ، ص ٩٥ .
(٣) تاريخ الطبرى ٣ / ٨٩ ، والسمط الثمين ص ٩٧ .
(٤ ، ٥) السمط الثمين ، ص ١٠٢ ، ١٢٢ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ونساء النبى ، ص ١١٧ ، ١٢٣ .

٧ـ ثم تزوج النبى ﷺ من السيدة زينب بنت جحش القرشية ، وكانت قد تزوجت كرها عنها بأمر من الله رجلا فقيرا كان عبدا مملوكا هو زيد بن حارثة ، ثم استحالت الحياة الزوجية وطلبا الطلاق ، فأمر الله نبيه بقبول طلاقها ثم الزواج منها لسبب قال الله عنه : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً (٣٧) ﴾ [الأحزاب] . وأسباب هذا الزواج مفصلة بالفصل الثانى .

٨ ـ كما تزوج جويرية بنت الحارث سيدة بنى المصطلق لأنها وقعت فى الأسر بيد ثابت بن قيس لهزيمة قومها فى غزوة بنى المصطلق ، ثم تقدمت إلى النبى ﷺ لتقول : « يا رسول الله ، أنا بنت الحارث بن أبى ضرار سيد قومه ، وقد أصابنى من البلاء ما لم يخف عليك ، فوقعت فى السهم لثابت بن قيس فكاتبته على نفسى فجئتك أستعينك على كتابى » . هكذا طلبت من النبى أن يعينها فى التحرر من الرق بعقد المكاتبة الذى أبرمته بينها وبين من أسرها ، فما كان من النبى ﷺ إلا أن قضى عنها دين المكاتبة وتزوجها لحكمة ظهر أثرها فى أن أعلن الصحابة إطلاق سراح أسرى بنى المصطلق وقالوا : « لا نسترق أصهار رسول الله » [١] .

٩ـ ومثلها صفية بنت حيى بن أخطب ـ زعيم يهود ـ كان زوجها كنانة بن الربيع ابن أبى الحقيق ـ ملك اليهود ، وصاحب أكبر حصن فى خيبر ـ وقد مات مع رجال خيبر وأسرت مع النساء ، وجىء بها إلى النبى ﷺ حزينة أسيرة وشكت بؤسها ، وطلبت منه أن ينقذها من الرق ، فتزوجها النبى ﷺ مواساة لها ، ولأن هذا هو السبيل لتحريرها من الرق والإحسان إلى الرقيق من قومها [٢] .

لهذا ولأسباب كثيرة كان زواج النبى ﷺ خصوصية له،ثم نزل قول الله: ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] . فامتنعت هذه الخصوصية .

المرأة المفترى عليها :

وسواء أكان الزواج من هؤلاء الأرامل تعويضا لهن وتكريما لهن أم كان ضرورة لموت أزواجهن ، أم كان لموت كثير من الرجال مما أدى إلى زيادة عدد النساء زيادة تخل بالتوازن الاجتماعى والأخلاقى فى المجتمع ، فكان النبى ﷺ قدوة للناس بالزواج

(١ ، ٢) السمط الثمين ١٣٨ .

سالف الذكر حتى لا تظل امرأة بغير زوج ، تنفيذا لقول الله ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ﴾
[النور : ٣٢]

فإنه مع هذا كله ومع أن هذا التعدد كان خصوصية للنبى ﷺ ، فإن الله تعالى قد جعل نبيه أهلا لهذه الخصوصية فى كل مالا طاقة للبشر فيه ، فقد قال النبى ﷺ عن نفسه : « إنى لست كأحدكم ، إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى » ، ولا ننسى أن لهذا التعدد سببا يرتبط بالرسالة ، فأحكام الدين منها ما يتعلق بالنساء ، فكانت زوجات النبى ﷺ يقمن بنقل هذه الأحكام إلى النساء المسلمات ، كما أن تنوع زوجات النبى ﷺ من البكر ومن ذات الولد ومن العجوزة ومن غير المسلمة ومن الفقيرة ومن الغنية ، ما يرشدنا إلى نوع المعاملة التى كانت تلقاها كل حالة من هذه الحالات ، فمثلا كان يستقبل الغلام ويضمه إليه قبل الحديث مع أمه ، وكان يداعب البكر والشابة ، الأمر الذى يجب أن يتأسى به كل زوج .

فهل من العدل والإنسانية أن يطلق النبى الزوجة الأولى أو الزيجات الأوائل لأنه مضطر أن يراعى امرأة أخرى وذلك بزواجه منها حيث استشهد زوجها ، أم أن مقومات العدل تقتضى أن نحافظ على الجميع فلا تطلق الأولى وتصبح أختا فى الإسلام للأخرى إلا إذا أصرت هى على الفراق ؟ ولا ننسى أن الله تعالى قد خص زوجات النبى بأمور ليست عند باقى النساء ، وقد جعلهن الله أهلا لهذه المكانة وهذه الخصوصية ومنها قول الله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] وقول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا (٥٣) ﴾ [الأحزاب] .

إن الفلسفة الغربية تزين للرجل إذا أراد الزواج بأخرى أن يخرج زوجته الأولى هى وأولادها من بيت الزوجية وإلى الشارع ، وبهذا يفترى الغربيون على المرأة بهذا التصرف الحيوانى ، فإذا لم يستطع فلا يتزوج بالثانية بل يعاشرها بغير زواج ولا حقوق لها حتى لو فقدت إنسانيتها وكرامتها بهذه المعاشرة التى تؤدى به إلى الانفصال الجسمانى عن الزوجة الأولى لتظل معلقة لا هى مطلقة ولا هى متزوجة ، فيكون قد افترى على الأولى بهذا الهجر ، وافترى على الثانية بهذه المعاشرة المخزية للمرأة والضارة بها .

فهل تملك هذه الفلسفة أن تغير نفس الرجل أو المرأة فينشأ بينهما ما يؤدى إلى الفراق أو ما يؤدى إلى الزواج بأخرى ،أم أن هذا من أثر الغرائز البشرية التى لا سلطان

للعلم عليها ؟

وهل تملك هذه الفلسفة أن تهب الرجل الأولاد من زوجته العقيم ، أو أن تضمن الشفاء للزوجة التى لا تقدر على أعباء الزوجية وفى الوقت نفسه لا تريد الطلاق وتجد أن الزواج الثانى أفضل لها من الطلاق وأعدل بها وبزوجها ؟

نرجو أن ندرك جميعا أن الله الذى خلقنا هو العليم بما يصلح خلقه ، فكما أنه لا شريك مع الله فى الخلق ، فلا شريك معه فى التشريع الذى يصلح الفرد والأسرة والمجتمع .

وكما أنه لا تبديل لخلق الله ، فلا تبديل لشرع الله تعالى .

سادسًا : الفوارق فى حل رباط الزوجية

لما كان الزواج عملاً إنسانيًا يتم باختيار الزوجين بناء على ما يتوفر لديهم من الثقة طبقًا لظاهر أحوال كل منهما ، فإنه قد يكتشف أحدهما أن هذا الظاهر كان يخفى نفسًا أمارة بالسوء ، الأمر الذى يستحيل معه الإصلاح والتوفيق ، ففى هذه الحالة يكون الإبقاء على الحياة الزوجية حكم بالشقاء المؤبد للزوجين ولا سيما المرأة .

لهذا انتقد المستر (بنتام) فى كتابه (أصول الشرائع) أولئك الذين يدافعون عن الزواج الأبدى ويقولون : إن ما جمعه الرب لا يفرقه العبد . فقال ذلك : « إن المشرع الكنسى بمنعه الطلاق إنما يتدخل بين العاقدين عند الزواج ليقول لهما : إنكما تدخلان سجناً سيحكم غلق بابه ولن تخرجا منه أبداً حتى لو تقاتلتما بسلاح العداوة والبغضاء » .

لهذا ولغيره أقام الإسلام الحياة الزوجية على أمرين ، فقال تعالى : ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

وهذا التسريح يكون بالطلاق من جهة الرجل . وبالخلع والفداء من جهة المرأة ، فحق إنهاء هذا الرباط مقرر للرجل وللمرأة وإن اختلفت وسيلته بالنسبة لكل منهما ، وهو مـــا أشار إليه الفقيه ابن رشد فى كتابه (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) إذ قال : « والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة فى مقابل ما بيد الرجل من الطلاق . فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة ـ أى كرهها ـ جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل » .

فالإسلام يفرق بين الحق فى رباط الزوجية وبين وسيلة الحصول على هذا الحق ، وذلك على النحو التالى :

أولاً : بالنسبة للرجل وسيلة الحق مباشرة فيملك الزوج الطلاق من جانبه وحده .

ثانياً : وبالنسبة للمرأة وسيلة غير مباشرة ، فيقع الطلاق من الرجل بناء على طلبها فى حالتين : الأولى : الخلع ، وهو مقابل ما تدفعه المرأة لزوجها ، وقد يكون المقابل هو تنازلها عن حقها فى النفقة ومؤخر الصداق . الحالة الثانية : أن يوقع الرجل الطلاق بناء على طلب الزوجة تنفيذاً لشرط اشترطته فى العقد . كأن تشترط عليه عدم الزواج

عليها ، أو عدم السفر بها إلى موطن آخر ثم خالف الزوج الشرط .

ثالثاً : طلاق عن طريق المحكمة وهو الذى فصلته كتب وقوانين الأحوال الشخصية وذلك عند وقوع ضرر بالزوجة أو إعسار الزوج أو غيابه مدة طويلة أو مرضه مرضاً يضر بها .

والسبب فى جعل الطلاق بيد الرجل مباشرة ، هو أنه المسؤول عن الأسرة ، وهو الذى يتحمل نفقات شؤون بيت الزوجية وأنه أكثر تحملاً من المرأة .

فلو كان الطلاق بيدها مباشرة لتسرعت فى إيقاع الطلاق لأقل الأسباب لأنها أكثر انفعالاً وعاطفة وذلك أمر كشف عنه الأطباء . فالدكتور (فروسيه) فى (دائرة معارفه) يقرر أنه نتيجة لضعف دم المرأة ونمو مجموعها العصبى ترى مزاجها العصبى أكثر تهيجاً من مزاج الرجل وتركيبها أقل مقاومة ؛ لأن تأديتها لوظائف الحمل والأمومة والرضاع يسبب لها أحوالاً مرضية قليلة أو كثيرة الخطر (١) .

ومع هذا ، فإن بعض الفقهاء قد أجاز للزوجة أن تختص بالطلاق مباشرة إذا فوضها الزوج فى العقد أى جعل العصمة بيدها .

كما أن الرجل ليس حراً فى أن يطلق زوجته حسبما يشاء « فالصورة السيئة التى تعلو أذهان كثير من النساء عن الطلاق لا تمت للإسلام بصلة ، وقد تكونت من المعلومات المشوهة التى فهمها السطحيون عن رسالة الإسلام أو من ممارسات خاطئة لكثير من الجهلة الظالمين الذين يحملون اسم الإسلام بلا مضمون (٢) .

فالرجل لا يجوز له أن يطلق إلا لسبب ، كما لا يجوز أن يطلق إن كانت الزوجة فى طهر ممسوس أى مصحوب بتشبع عاطفى . ولا يجوز له أن يطلق إن كانت فى فترة الحيض أو كان هو غاضباً غضباً يغلق عليه فكره وإرادته الصحيحة .

فكما أن المرأة لا يجوز لها أن تطلب الخلع بغير سبب مشروع ، فالرجل لا يجوز له أن يطلق بغير قيود وأسباب .

قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

---

(١) عن كتاب قوانين الأسرة للمؤلف ، الفصل الرابع ، حيث فصل هذه المسألة وغيرها مقارنا بالتشريعات العالمية .

(٢) الزواج فى ظل الإسلام للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ، ص٩٧ .

والاستثناء من هذه القاعدة هو اختصاص أحد الزوجين بأمور لا يصلح لها غيره . فتختص الزوجة بالأمومة ويختص الرجل بالقوامة .

إن هذه الاختلافات ترجع إلى الخلقة والتكوين ، وهذا ما أدركه أصحاب الفطرة والعقول الصحيحة . فالدكتور (ألكسيس كارل) فى كتابه (الإنسان ذلك المجهول) يقرر أن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة تنشأ من تكون الأنسجة نفسها ، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيماوية محددة يفرزها المبيض . ولقد أدى الجهل بهذه الحقائق الجوهرية بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنه يجب أن يتلقن الجنسان تعليماً واحداً وأن يمنحا سلطات واحدة ومسؤوليات متشابهة .

ثم يختم الدكتور كارل كلامه بقوله : فعلى النساء أن ينمين أهليتهن تبعاً لطبيعتهن دون أن يحاولن تقليد الرجال ، فإن دورهن فى تقدم الحضارة أسمى من دور الرجل . يجب عليهن ألا يتخلين عن وظائفهن المحددة .

ولما كان اختلاف التكوين واختلاف الوظائف الطبيعية فى الحياة هما سبب اختلاف الأحكام الشرعية بين الرجال والنساء ،فقد ساوى الإسلام بين الرجال والنساء فيما تماثلا فيه كالحدود والمعاملات المالية والعبادات بصفة عامة .

ولكنه فى أحكام الصلاة أعفى المرأة منها نهائياً مدة الحيض مراعاة لظروف النساء وما خصهن به اللَّه من وظائف الأمومة وما يتعلق بها .

ثم أعفى اللَّه النساء من فرضية القتال والجهاد لعدم استعدادهن الفطرى لذلك ولانشغالهن بوظائف الأمومة ، وفى هذا أو غيره لم يجامل الإسلام المرأة ولم يتحيز لها . فاللَّه . خالق الرجال والنساء.

فإذا خص الرجال بالقوامة ، وفرق بين الرجال والنساء فى بعض الأمور ، فلا مجال البتة للقول بعدم المساواة . لأن المساواة فيما تختلف فيه الوظائف الطبيعية ظلم وجهالة لا يرضى به أولو الألباب من الرجال والنساء .

قال اللَّه تعالى : ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** ﴾ [النساء : ٣٢].

سابعًا : الطلاق بين الغرب والإسلام

كان الطلاق فى الغرب محظوراً ، استنادا إلى الأناجيل ، ومنها إنجيل متى الإصحاح ١٩ ، ففيه : « إن من طلق امرأته إلا لسبب الزنا ، وتزوج بأخرى يزنى ، والذى يتزوج بمطلقة يزنى » .

ولقد أيقن الغرب أن الحياة الزوجية شأنها شأن أى كائن حى ، تتعرض لنهاية محتمة إذا طرأت عليها العوامل المؤدية إلى ذلك ؛ ولهذا بدأت الدول الغربية فى جعل الطلاق بيد القضاء ليمكن التوصل إلى فصم عرى رباط الزوجية لأسباب عديدة .

ولما كان الزواج الكنسى أبدياً فلا طلاق إلا لعلة الزنا فكان السبيل الوحيد للطلاق هو إثبات جريمة الزنا أمام القاضى ، ولكن أمام المشاكل والمظالم التى صاحبت هذا الحظر تعدلت القوانين ، وآخر قانون صدر سنة ١٩٧٠م فى إيطاليا توسع فى أسباب الطلاق حتى شملت :

١ ـ الخيانة الزوجية .

٢ ـ سجن أحد الزوجين خمسة عشر عاماً فأكثر .

٣ ـ محاولة أحد الزوجين قتل الآخر .

٤ ـ الشروع فى قتل الأولاد أو الاعتداء عليهم .

٥ ـ إصابة أحد الزوجين بالجنون .

٦ ـ إذا عاشا منفصلين خمس سنوات فأكثر بشرط أن تكون متصلة وأن يتفقا معاً على الطلاق .

٧ ـ إذا عاشا منفصلين ست سنوات ولم يتفقا على الطلاق .

ولكن إجراءات هذا القانون معقدة وباهظة التكاليف ، ومع هذا فقد تقدم مليون شخص يطلب الطلاق بعد صدور هذا القانون ، وهم الذين كانوا منفصلين جسمانياً ولم تكن الكنيسة تسمح لهم بالطلاق .

العلاج الغربى :

ولكن ما هو العلاج إن استبدت الكراهية بأحد الزوجين ولم تتوفر أى من أسباب التطليق أو لم يستطع أحدهما إثبات السبب أمام القاضى ؟ العلاج هو الصبر القاتل أو الانحراف أو التحايل على القانون ، وهنا لن تكون للأخلاق وجود ، إذ سيحاول الطرف الذى يتحمل هذه الحياة أن يخلق السبب الذى يمكنه إثباته أمام القضاء وإليك بعض الأمثلة :

١ ـ لقد تقدم (إدوارد فرنسيس) فى سنة ١٩٧٢ إلى إحدى المحاكم البريطانية طالباً الطلاق وأيدته زوجته فى ذلك ، وجاء فى مذكراتهما للمحكمة أنهما : « لم يتبادلا الحديث منذ عشر سنوات مع أنهما يعيشان فى مسكن واحد » ثم قالا : « إنهما لا يتحملان الصبر أكثر من ذلك » .

ولكن المحكمة رفضت الحكم بالطلاق لأن هذا السبب ليس ضمن أسباب الطلاق فى القانون والقانون ظالم ؛ ولهذا علقت الصحف البريطانية على الحكم بقولها : « لقد أصدرت المحكمة حكماً بالشقاء المؤبد وكان على زوجة (فرنسيس) أن تفعل ما تفعله الإنجليزيات ممن يطلبن الطلاق وهو أن يصطحب زوجها امرأة شابة إلى أحد الفنادق ثم يخلعان ملابسهما فى ساعة يتفق عليها من الليل وتطلب الزوجة وكالات المخبرين الخصوصيين ليدخل اثنان من رجالها إلى غرفة النوم فيحررا محضراً بالخيانة الزوجية ليقدم إلى المحكمة كدليل على حق طلب الطلاق ولكن لرفض الزوجة هذا الأسلوب حكم عليها بالشقاء مدى الحياة (١) .

٢ ـ وأمام محكمة قنا الابتدائية بمصر طلب الزوج أن تطلق زوجته لأنها تركته منذ سبع سنوات وأخذت معها الأولاد وأهانته واعتدت عليه ، وبالتالى لا جدوى من الحياة معها لأن الكراهية قد استبدت بهما ، ولكن لأن الزوج مسيحى فكان حكم المحكمة هو : « لا اجتهاد مع نص صريح وأحكام الإنجيل تفيد أنه لا طلاق إلا لعلة الزنا ، وهذه الأحكام وضعت لمختلف العصور فلا يصيبها البلى والقدم » [الأخبار فى ٣٠ / ٥ / ١٩٥٦ القاهرة] .

٣ ـ وأمام نفس المحكمة طلبت زوجة الطلاق لأن زوجها يتركها بدون نفقة ولم

(١) قوانين الأسرة للمؤلف ، ص ١٦٠ .

تتمكن من تنفيذ حكم النفقة عليه ؛ إذ ليس أمامها أموال ظاهرة له وهى تخشى الزنا فكان حكم المحكمة : « إن إنجيل متى « ١٣ ـ ١٦ » يقضى بأن ما جمعه اللّه لا يفرقه إنسان ، وعليه فلا يجوز الحكم بالطلاق فى هذه الحالة » [الأهرام فى ١ / ٣ / ١٩٥٦ القاهرة] .

٤ ـ سبق أن روى التاريخ أن (إدوارد الثامن) ملك إنجلترا سابقًا أحب (مسز سيمسون) وهى فى عصمة زوجها ولما طلقها زوجها الشرعى جاء الملك ليضفى الشرعية على حبه وطلب عقد قرانه عليها فاعترضت الكنيسة وذلك لأن الإنجيل ينص على أن من يتزوج بمطلقة يزنى [(١)] .

٥ ـ لقد أحبت الأميرة (مارجريت) ورافقت وعاشرت من تحبه وهو الكابتن (تاونسند) وكانت تنقل معه علنًا فى رحلاته ولكن لما شرع فى الزواج منها رفضت الكنيسة لأنه سبق أن طلق زوجته والإنجيل يقضى بأن من تتزوج بمطلق تزنى [(٢)] .

علاج الإسلام :

هذه بعض الأسباب التى تؤكد عدم صلاحية المحكمة للحكم بإبقاء الحياة رغم أنف أحد الزوجين أو كلاهما ؛ لأن الذى يقدر اعتلال أو اختلال الحياة بين الزوجين هما الزوجان أو أحدهما ؛ لأنه لا يمكن أن تستقيم الحياة إذا لم يقبلها أحدهما .

ولأن الله هو خالق الإنسان وهو العليم بما يصلح حياته إذ قال عن نفسه : ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ** ﴿١٤﴾ ﴾ [الملك] . فقد أعطى لكل من الزوجين الحق فى فك ارتباط الحياة الزوجية ، ولكنه وضع قيودًا ذاتية على هذا الحق لتكون بمثابة الحراسة غير المنظورة ، ومن هذه القيود :

أولاً : جعل الرجل هو القوام على الأسرة وملكه فك هذا الرباط وهو الطلاق ، وأجبره أن يستجيب لزوجته فى طلب الفراق إن استحالت الحياة لعيوب خلقية أو أضرار اجتماعية ، فإن تعسف كان الطلاق أمام القضاء .

ثانيا : الرجل ليس حرًا فى أن يفصم هذا الرباط كيف شاء وفى أى وقت شاء .

بل وضع الإسلام قيودًا وضوابط تحول دون إساءة استعمال هذا الحق أو التسرع

(١ ، ٢) فصل ذلك كتاب : المستشرقون للأستاذ إبراهيم خليل راعى كنيسة أسيوط سابقًا .

فيه . وهذه القيود هى :

أ ـ ضوابط سابقة على الطلاق ، وهى :

١ ـ ألا يكون الطلاق أثناء الحيض .

٢ ـ ألا يكون أثناء طهر صاحبه اتصال .

وبهذا يمسك الإسلام على الحياة الزوجية حتى تنقضى هذه الفترة لتزول العوامل النفسية الممثلة فيما يطرأ على العلاقة الزوجية من فتور ونفور أو تشبع عاطفى ، قد يكون أحدهما عاملاً مساعداً ومساهمًا ومؤديًا إلى الطلاق .

٣ ـ ألا يكون الطلاق معلقا أى لا يربط الطلاق بأمر آخر يتحقق فى المستقبل . وقد أخذ القانون المصرى والكويتى بمبدأ بطلان نوع من الطلاق المعلق وهو الذى أراد به الحالف حمل نفسه أو غيره على فعل شىء أو تركه .

٤ ـ ألا يكون الطلاق أثناء ثورة غضب تغلق عليه مداركه .

٥ ـ ألا يكون المطلق سقيم الإرادة لسكر أو غيره .

ب ـ قيود وضوابط مقترنة بالطلاق ، وهى :

١ ـ الإشهاد على الطلاق .

٢ ـ التعويض عن الطلاق .

٣ ـ إقامة المطلقة مدة العدة فى بيت الزوجية .

وهذه الأمور تساعد على تفادى الطلاق وتؤدى إلى إصلاح قد يحول دون الطلاق أو يساعد على إعادة الحياة الزوجية إلى سيرتها الأولى برد الزوجة إلى عصمة الزوج خلال فترة العدة ، وهذا يتم بقول أو فعل دون حاجة إلى عقد جديد .

وليس بخاف أن الالتزام والفرضية فى هذه الأمور هو محل خلاف بين الفقهاء ، غير أن حكم ولى الأمر يرفع الخلاف إلى أن يصدر حكم آخر فى المسألة كما هو معلوم فى الفقه الإسلامى الذى نص على حقى الإلزام بحكم الحاكم وقضاء القاضى فى الأمور العلاجية .

ثالثًا : منح الإسلام حق الخلع والطلاق وهذا قيد على حق الرجل .

فحق المرأة فى الطلاق قائم ولكنها لا تملك وسيلة تنفيذ هذا الحق كما يملكه الرجل، فحقها فى فسخ رباط الزوجية لا ينكره الإسلام ، وحقها فى التطليق للعيوب ، أو للضرر أو للغيبة أو حبس الزوج ، هو محل احترام هذا الدين القيم .

ولكنه حماية للأسرة فرق بين الحق وبين ممارسته ، فوسيلة الحصول على هذا الحق تكون عن طريق الرجل فإن رفض وتعسف أجبرته المحكمة على ذلك ، ليس هذا تيسيراً للرجل أو محاباة له فالرجل أكثر تحملاً والمرأة أكثر انفعالاً وعاطفة ، بالتالى فلا تنفرد بحل الرباط فضلاً عن أن آثار الطلاق تحمل الرجل أضعاف ما تتحمله المرأة ، ولذلك لا ينبغى أن تملك وحدها صلاحية فصم هذا الرباط.

رابعًا : الإسلام لا يشترط لفصم عرى الزواج أن تثبت الزوجة الضرر بشهود العيان ، فمن الضرر ما لا يمكن الإشهاد عليه ، ومن القيم الإسلامية ألا يظهر أحد الزوجين أسرار أو عيوب غيره.

يقول الإمام الغزالى فى (إحياء علوم الدين - فى الجزء الأول) :

« الإسلام يمنع من إفشاء ما بين الزوجين ، ففى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم يفشى سرها » لهذا جعل نظام الخلع لتفتدى الزوجة نفسها بعد أن ترد الصداق أو جميع ما تكلفه الزوج فى سبيل إقامة بيت الزوجية » .

مدى اختصاص القاضى بالطلاق :

بعد هذا العرض يلزم أن نتعرض إلى شىء هام هو : كيفية اختصاص القاضى بالطلاق ومداه .

ذكرت بالشواهد والأدلة أن حصر أسباب الطلاق بين الزوجين أو فى أمور محددة هو من أخطر العوامل لهدم الأخلاق ، وهو ظلم للمرأة التى لا تستطيع الحصول على الوسائل المختلفة لإثبات توفير هذه الأسباب لتطلق ، وبالتالى تظل محبوسة فى سجن باسم بيت الزوجية ، فلا هى مطلقة ولا هى زوجة ، بينما يتمكن الرجل من الإثبات كما يملك أن يهجر بغير طلاق ويستغنى عن هذه المرأة بثانية وثالثة ورابعة أو بطرق غير مشروعة كالصداقات والزوجات غير الشرعيات والخليلات ، ولهذا فحصر الطلاق فى أسباب بيد المحكمة بهذه الصورة أمر لا ينبغى أن يكون فى مجتمع شريف .

ولكن إذا نظمت الدولة وسيلة إثبات الطلاق فجعلته أمام القاضى بدلاً من كونه عرفيًا أو أمام موظف عادى كالمأذون الشرعى ، فهذا أمر محمود إذا ما كان دور القاضى هو محاولة الإصلاح ، فإن لم يفلح وأصر الزوج على الطلاق قبل القاضى ذلك وانحصر دوره فى أن يتم الطلاق أمامه . ولا شك أن الغرض من هذا هو فتح باب للإصلاح بين الزوجين ، وفيه قال الله تعالى : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** ﴾ [النساء : ٣٥] .

أخطاء شائعة :

إن أهمية الأسرة من مكانة الدولة ، ومن ثم فالدول التى تجعل الطلاق أمام موظف عادى هو المأذون الشرعى تكون قد نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثًا ، وما أكثر هذه الدول فى دنيا الناس الذين يبخلون بمال الله عن حفظ أواصر العائلة بينما يسرفون فى المظاهر الكاذبة .

والذين يستكثرون قيام القاضى بهذا لا يجهلون أن المأذون لا يصلح لهذه المهمة مهما كانت درجته وكفاءته لأن للقضاء منزلته وهيبته ولذا : فهو أقدر على الإصلاح إن ابتغاه. وأيضًا الدول التى تجعل دور القاضى كدور المأذون ليس إلا موظفًا يسجل واقعة الطلاق ولا يبحث فى وسائل للعلاج دول متخلفة تقدس الشكليات ، والحل الأنسب هو أن يكون للمحكمة دور فى الإصلاح وفى نقض أسباب الشقاق وحصرها وموافاة الجهات المختصة ـ ومنها الوزراء ـ بها وأسباب تصدع الأسر لتوضع الوسائل الكفيلة بالعلاج ، ولا بأس من أن تضم المحكمة شعبًا مختلفة تتولى بحث حالات الطلاق والقيام بدور مناسب للإصلاح مع الاستعانة بأهل الزوجين .

ولن يكون للمحكمة مثل هذا الدور إن كان القضاة موظفين وليسوا أصحاب رسالة، ومن ثم لا يتعمقون فى بحث الحالات ولا يكرسون حياتهم لعلاج المشكلات بالبحث عن حكم الله وعدله ، بل قد ورثوا عمن سلفهم بعض الأحكام يطبقونها كما هى على ما يستجد من مشاكل ولو كانت تختلف عن أسباب فى الأحكام السابقة .

فلماذا لا تخطط الدول للأخلاق وحفظ الأسرة كما تخطط للمال والمعمار والاقتصاد ولبقاء سلطتها على شعوبها ؟!

لماذا لا تخطط الدول لحفظ تماسك الأسر والعائلات ؟!

وإذا خططت لماذا تتخطى المتخصصين من العلماء المجاهدين ؟!

ولماذا تكتفى بأن تنفرد أجهزة التخطيط الاجتماعى بوضع العلاج وخصوصًا أن هذه الأجهزة تخلو من المتخصصين فى هذا المجال ؟ !

وأخيرًا وليس آخرًا ، هناك فروق شاسعة بين جعل الطلاق بيد القاضى وجعله أمام القاضى .

فالأول يسلب حق الرجل فى الطلاق إلا لأسباب يقدرها القاضى الذى يملك حق الحكم بالطلاق أو الحكم باستمرار الحياة ، على الرغم من معارضة الزوج أو الزوجة ، وعلى الرغم من قيام الرجل بإيقاع الطلاق العرفى الذى تعتد به الشريعة ، وهذا يضر بالمرأة قبل الرجل على ما أوضحت من قبل .

أما جعل الطلاق أمام القاضى فهو اختصاص القاضى بالقيام بالإصلاح قبل إثبات الطلاق فى السجلات ، والإصلاح يكون بالحيلولة دون إيقاع الرجل للطلاق أو محاولة رد الزوجة إلى عصمة الرجل .

مجمل أسباب الفوارق بين الجنسين :

لقد ساوى الإسلام بين الرجال والنساء فى الحقوق والواجبات مساواة لا تقتصر على البيانات والنصوص بل تحققت المساواة على أعلى المستويات ، فكان النبى ﷺ يضرب الأمثال العملية ، من ذلك : أنه جعل زوجته عائشة تقف معه على قدم المساواة، ليحتكما إلى أبيها أبى بكر الصديق ، وهاهى عائشة تحكى ذلك فتقول : جرى بينى وبين النبى كلام حتى احتكمنا لأبى بكر فقال النبى : « تتكلمين أو أتكلم» فقلت: بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقا . ولكن أبا بكر لم يقبل هذا الأسلوب من ابنته فنهرها وقال لها :يا عدوة نفسها ،أو يقول رسول الله غير الحق ؟ هنا تدخل النبى ﷺ معترضًا على الأب ويقول له : « لم ندعك لهذا وما أردنا هذا » (١) .

ولكن هذه المساواة لا تعنى أن يزايد المسلمون على حقوق المرأة بين أهل الشرق والغرب،حيث ظهرت وشاعت أفكار للمساواة بين الرجل والمرأة فى أمور غير متكافئة ، بينما المساواة لا تكون إلا فى الأمور المتماثلة . أما ما اختلفت فيه الوظائف الطبيعية

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٨ / ١٥٦ .

والظروف الاجتماعية فيجب أن يختلف فيه الحكم وذلك لتتحقق المساواة .

إن هذا ما يدركه أصحاب الفطرة السليمة .

لذلك قد جعل الله القوامة بيد الرجل ولم يجعل ذلك من اختصاص المرأة أو بالتناوب بينهما ، قال تعالى : ﴿ **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وقال : ﴿ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ** ﴾ [النساء : ٣٤] .

كما جعل الله الأمومة وما يتعلق بها من حمل وولادة من اختصاص المرأة وحدها، ولم يجعل للمساواة فى هذا سبيلا ، فلا يصلح الرجل لذلك ، ولا يملك أحد أن يجعل هذه الوظيفة من اختصاص الرجال أو بالتناوب بينه وبين المرأة .

إن من يسمون بالتقدميين قد أجهدوا أنفسهم وحرضوا النساء لمنع الإنجاب ، ولكن محاولة تعطيل وظيفة الأمومة وامتناع المرأة عن إنجاب الأطفال بدعوى إزالة أسباب التخلف ، والوصول إلى المساواة التامة بين الرجال والنساء ، أمر مستحيل لأنه يؤدى إلى انقراض البشرية ولا تقبله الفطرة التى فطر الله الناس عليها .

إن النظرة الصحيحة لوظيفة الأمومة هى أن الله أرادت أن تكون المرأة سببًا فى بقاء النوع الإنسانى ، وأن تكون نتيجة للقيم الإنسانية ومحافظة عليها ، وذلك بتربية النشء على الصفات والأخلاق الحميدة ، من أجل ذلك تقول (جرين روبريك) فى كتابها (مشاكل المرأة) : « كلما تحضرت المرأة واعتقدت أنها أصبحت متمدينة وراقية لا تقبل فى محيط الزوجية بالإذعان للزوج إلا بعد مناقشة طويلة فى كل الأمور ، وهذا ليس من النضج العقلى فى شىء ، وهو السبب فى تصدع الأسرة » . ولكن المرأة الأوربية حاولت الاستجابة لغريزة الأمومة بعيدا عن قوامة الأب فلجأت إلى الطب ليوفر لها النسل بعيدا عن الأب ، فكان أطفال الأنابيب ، الأمر الذى يهدد المجتمعات بالانهيار بسبب وجود أولاد بغير آباء مما يحملون معه بذور الحقد والعداوة لغيرهم ، فتنشأ عن ذلك جرائم العنف والتخنث .

المصادر والمراجع

١ ـ **الاتجاهات الوطنية فى الأدب المعاصر** : د . محمد محمد حسين .

٢ ـ **الإحكام** : الآمدى .

٣ ـ **الإحكام فى أصول الأحكام** : على بن سعيد بن حزم الأندلسى .

٤ ـ **الأحكام السلطانية** : أبو الحسن على بن محمد الماوردى.

٥ ـ **الأحكام العبرية** : المسورى بغلى ، تعريب محمد حافظ .

٦ ـ **أحكام القرآن** : الجصاص .

٧ ـ **إحياء علوم الدين** : أبو حامد الغزالى .

٨ ـ **الأخت المسلمة** : محمود الجوهرى .

٩ ـ **الاستيعاب** : (ابن عبد البر) أبو يوسف التمرى .

١٠ ـ **الإسلام بين النظرية والتطبيق** : مارجريت ماركوس (مريم الجميلة) .

١١ ـ **الإسلام عقيدة وشريعة** : محمود شلتوت .

١٢ ـ **الإسلام واتجاه المرأة المعاصرة** : د . محمد البهى .

١٣ ـ **الإسلام والحياة** : د . محمد يوسف موسى .

١٤ ـ **الإسلام والرسول فى نظر منصفى الغرب** : أحمد بن حجر .

١٥ ـ **الإصابة فى تمييز الصحابة** : أحمد بن على العسقلانى .

١٦ ـ **أصل العائلة والملكية** : إنجلز ، تعريب أحمد عزب عرب .

١٧ ـ **أصول الفقه** : عبد الوهاب خلاف .

١٨ ـ **الإطار القانونى لحقوق الإنسان** : د . عبد العزيز سرحان .

١٩ ـ **أطفال بلا أسر** : أنا فرويد .

٢٠ ـ **الأعلام** : خير الدين الزركلى .

٢١ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : شمس الدين أبو عبد الله (ابن القيم) .

٢٢ ـ **الأم** : محمد بن إدريس الشافعى .

٢٣ ـ **الإنسان ذلك المجهول** : ألكسس كارل .

٢٤ ـ **أهداف الأسرة فى الإسلام** : حسين محمد يوسف .

٢٥ ـ **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** : المهدى لدين الله أحمد بن يحيى .

٢٦ ـ **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع** : علاء الدين بن مسعود الكاسانى .

٢٧ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : أبو الوليد محمد القرطبى بن رشد .

٢٨ ـ **بيان الحزب الشيوعى** : ماركس وإنجلز .

٢٩ ـ **تاريخ الأمم والملوك** : محمد بن جرير الطبرى .

٣٠ ـ **تاريخ العادات فى العالم** : باول فيشاروج .

٣١ ـ **تاريخ العالم** : ول . ديورانت ، تعريب محمد بدران .

٣٢ ـ **تاريخ الكامل** : على بن أبى الكرم بن محمد الشيبانى (ابن الأثير) .

٣٣ ـ **تبصرة الحكام** : برهان الدين إبراهيم بن فرحون .

٣٤ ـ **تحرير المرأة** : قاسم أمين .

٣٥ ـ **الترغيب والترهيب** : الحافظ المنذرى .

٣٦ ـ **تعدد الزوجات** : إسترفالير .

٣٧ ـ **تعدد نساء الأنبياء** : اللواء . أحمد عبد الوهاب .

٣٨ ـ **تفسير القرآن العظيم** : عماد الدين أبو الفداء ابن كثير .

٣٩ ـ **تفسير المنار** : محمد رشيد رضا .

٤٠ ـ **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك** : جلال الدين السيوطى.

٤١ ـ **ثلاثون سنة فى القرآن** .

٤٢ـ **الجامع الصغير** : السيوطى .

٤٣ ـ **الجامع لأحكام القرآن الكريم** : القرطبى.

٤٤ ـ **الجمهورية** : أفلاطون ، تعريب حنا خباز .

٤٥ ـ **الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الإسلام** : د . عبد الخالق العلى .

٤٦ ـ **الحسبة فى الإسلام** : أحمد تقى الدين ابن تيمية .

٤٧ ـ **حقائق الإسلام وأباطيل خصومه** : عباس العقاد .

٤٨ ـ **حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة** : محمد الغزالى .

٤٩ ـ **حقوق الإنسان بين الشرق والغرب** : محمد شاهين حمزة .

٥٠ ـ **الحقوق السياسية للمرأة فى الإسلام** : عبد الحميد الشواربى .

٥١ ـ **حقوق المرأة فى الإسلام** : أبو بكر الجزائرى .

٥٢ ـ **حقوق المرأة فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية** : د . عبد الغنى محمود.

٥٣ ـ **حقوق النساء** : محمد رشيد رضا .

٥٤ ـ **حضارة الصين** : ول . ديورانت ، تعريب محمد بدران .

٥٥ ـ **حضارة العرب** : جوستاف لوبون .

٥٦ ـ **حضارة الهند** : ول : ديورانت ، تعريب محمد بدران .

٥٧ ـ **حوار مع الشيوعيين تحت أقبية السجون** : عبد الحليم خفاجى .

٥٨ ـ **دفاع عن الزوجات** : محسن محمد .

٥٩ ـ **الدولة والثروة** : لينين .

٦٠ ـ **رئاسة الدولة فى الفقه اللإسلامى** : د . محمد رأفت عثمان .

٦١ ـ **الرسالة** : محمد بن إدريس الشافعى .

٦٢ ـ **رياض الصالحين** : النووى .

٦٣ـ **زاد المعاد فى هدى خير العباد** : شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم .

٦٤ ـ **الزواج** : زهدى يكن .

٦٥ ـ **الزواج فى الإسلام** : عبد الرحمن عبد الخالق .

٦٦ ـ **الزواج والطلاق فى الإسلام** : زكى الدين شعبان .

٦٧ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** : محمد بن إسماعيل الصنعانى .

٦٨ ـ **السمط الثمين فى مناقب أمهات المؤمنين** : محب الطبرى.

٦٩ ـ **السنة المفترى عليها** : سالم البهنساوى .

٧٠ ـ **سنن الترمذى** : محمد بن عيسى الترمذى .

٧١ ـ **سنن أبى داود** : سليمان بن الأشعث السجستانى .

٧٢ ـ **سنن النسائى** : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى .

٧٣ ـ **سيرة ابن هشام** : عبد الملك بن هشام .

٧٤ ـ **شرح الدردير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك** : أبو بكر الدردير .

٧٥ ـ **شهيد المحراب عمر بن الخطاب** : عمر التلمسانى .

٧٦ ـ **الصحة العامة** : د . على جاد الله .

٧٧ ـ **صحيح البخارى** : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى .

٧٨ ـ **صحيح الجامع الصغير** : ناصر الدين الألبانى .

٧٩ ـ **صحيح مسلم** : مسلم بن الحجاج .

٨٠ ـ **الطبقات الكبرى** : محمد بن سعد بن منيع الزهرى .

٨١ ـ **العالم العربى اليوم** : مورو بيرجر ، تعريب محيى الدين محمد .

٨٢ ـ **غزوة أحد** : محمد باشيلى .

٨٣ ـ **فتح البارى بشرح صحيح البخارى** : ابن حجر العسقلانى .

٨٤ ـ **فتح القدير** : كمال الدين محمد (ابن الهمام) .

٨٥ ـ **الفروق** : القرافي .

٨٦ ـ **فقه السنة** : السيد سابق .

٨٧ ـ **فى ظلال القرآن** : سيد قطب .

٨٨ ـ **قواعد نظام الحكم فى الإسلام** : د . محمود الخالدى .

٨٩ ـ **مبادئ القانون الرومانى** : د . محمد عبد المنعم بدر ، ود . عبد المنعم البدراوى .

٩٠ ـ **مجمع الزوائد** : الهيثمى .

٩١ ـ **المحلى** : أبو محمد على بن سعيد بن حزم الأندلسى .

٩٢ ـ **محمد فى المدينة** : منتجمرى وات ، تعريب . شعبان بركات.

٩٣ ـ **مختصر الشريعة** : بولس سعد .

٩٤ ـ **مدى حرية الزوجين فى الزواج والطلاق فى الشريعة الإسلامية** : د . عبد الرحمن الصابونى .

٩٥ ـ **المرأة بين البيت والمجتمع** : البهى الخولى .

٩٦ ـ **المرأة بين جاهليتها وإسلامها** : عبد الله عفيفى .

٩٧ ـ **المرأة بين الفقه والقانون** : د . مصطفى السباعى .

٩٨ ـ **المرأة فى الإسلام** : فاطمة هرن ، المجلس الإسلامى الأوربى .

٩٩ ـ **المرأة فى التصور الإسلامى** : عبد المتعال الجبرى .

١٠٠ ـ **المرأة فى القرآن** : عباس العقاد .

١٠١ ـ **المرأة فى القرآن الكريم** : محمد متولى الشعراوى .

١٠٢ ـ **مركز المرأة فى الإسلام** : السيد أمير على .

١٠٣ ـ **مركز المرأة فى قانون حامورابى والقانون الموسوى** : جان أمل ديك ، تعريب سليم العقاد .

١٠٤ ـ **المستشرقون** : إبراهيم خليل .

١٠٥ ـ **مسند أحمد** : أحمد بن حنبل .

١٠٦ ـ **المطالب العالية** : بزوائد المسانيد الثمانية : ابن حجر العسقلانى .

١٠٧ ـ **معالم السنن** : الخطابى .

١٠٨ ـ **المغنى** : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة .

١٠٩ ـ **مغنى المحتاج إلى معرفة معانى شرح المنهاج** : محمد الخطيب الشربينى .

١١٠ ـ **مفاهيم الإسلام** : عبد الله كنون .

١١١ ـ **مفتريات على الإسلام** : أحمد محمد جمال .

١١٢ ـ **الملل والنحل** : الشهرستانى .

١١٣ ـ **موجز تاريخ الحزب الشيوعى** : يرتوماريف .

١١٤ ـ **الناس والعلم والمجتمع** : شنا ختارا زاروف .

١١٥ ـ **نداء للجنس اللطيف** : محمد رشيد رضا .

١١٦ ـ **نساء النبى ﷺ** : عائشة عبد الرحمن (بنت الشاطئ) .

١١٧ ـ **نصب الراية** : فخر الدين عثمان بن على الزيلعى .

١١٨ ـ **النظم السياسية** : د . ثروت بدوى .

١١٩ ـ **نيل الأوطار** : محمد بن على الشوكانى .

١٢٠ ـ **الوجيز فى نظريات الأنظمة السياسية** : د . عبد الحميد متولى .



فهرس الموضوعات

الفصل الثانى

الإسلام والحقوق المشتركة

الفصل الثالث

الحقوق السياسية للجنسين

الفصل الرابع
المساواة والفوارق بين الناس

الفصل الخامس
أسباب الفوارق بين الجنسين

صدر للمؤلف

(١) الوجيز فى العبادات (١٣٧٧ ـ ١٩٥٧ م) .

(٢) الإسلام والتأمينات الاجتماعية (١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م) .

(٣) القوانين وعمال التراحيل (١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م) .

(٤) الحكم وقضية تكفير المسلم (١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧ م) .

(٥) السنة المفترى عليها (١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م) .

(٦) قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء (١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) .

(٧) مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) .

(٨) الغزو الفكرى للتاريخ والسيرة (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م) .

(٩) أضواء على معالم على الطريق (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) .

(١٠) سيد قطب بين العاطفة والموضوعية (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م) .

(١١) تهافت العلمانية فى الصحافة العربية (١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م) .

(١٢) شبهات حول الفكر الإسلامى المعاصر (١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م) .

(١٣) الحقائق الغائبة بين الشيعة وأهل السنة (١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م) .

(١٤) الخلافة والخلفاء الراشدون بين الشورى والديمقراطية (١٤١١ هـ ـ ١٩٩١م).

(١٥) الإسلام لا العلمانية (١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م) .

(١٦) الشريعة المفترى عليها (١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م) .

(١٧) السنة بين الوحى والعقل (١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م) .

* * *

رقم الإيـــداع : ١٧٨٨٢ / ٢٠٠٢ م

I . S . B . N : 977 - 15 - 0401 - 0

هذا الكتاب

* لقد شهد القرن الماضى هجومًا عنيفًا من مفكرى الشرق والغرب استهدف كل القيم والأخلاق الإسلامية ، وعلى الأخص كل ما يتعلق بالمرأة والأسرة فى الإسلام ، ووصفوا هذه القيم بالتخلف والرجعية ، وطلبوا من المرأة التحرر من هذا التخلف .

* ومن عجب أنك ترى كثيرًا من رجال العرب والمسلمين - قبل نسائهم - من خُدع بهذه المفاهيم الخاطئة ، فسارع إلى تأويل ما جاء فى القرآن الكريم والسنة النبوية عن المرأة والأسرة والمجتمع ؛ليوافق ما يسمونه : عصريًا وتقدميًا .

* لهذا كرس المؤلف جهده فى هذا الكتاب ، لبحث ما يتعلق بالمرأة فى الشريعة الإسلامية وفى القوانين العالمية ، وذلك فى النقاط التالية :

- مركز المرأة فى الحضارات القديمة والحديثة .
- الحقوق المشتركة بين الجنسين فى العلم والعمل،وحق القوامة .
- الحقوق السياسية ومدى مباشرة المسلمات لها فى العصور الأولى للإسلام .
- المساواة والفوارق بين الجنسين فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى.
- أسباب الفوارق بين الجنسين فى الشريعة الإسلامية .

* **ودار الوفاء** ليسعدها أن تقدم هذا الكتاب لقرائها ، راجية من الله أن يعم به النفع ، و الله من وراء القصد .

الناشر



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة :ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٢٥٦٢٢٠/ ٢٢٥٦٢٣٠ - فاكس :٢٢٦٠٩٧٤/ ٠٥٠

المكتبة : أمام كلية الطب ٢٢٤٩٥١٣ / ٠٥٠

E-Mail:DAR ELWAFA @ HOTMAIL . COM